الأمم المتحدة

A/67/450

الجمعية العامة

Distr.: General
7 December 2012
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والستون

البند ٢٨ من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد سلجوق مستنصر **ترار** (باكستان)

أولا – مقدمة

١ – بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والستين البند المعنون:

”النهوض بالمرأة:

”(أ) النهوض بالمرأة؛

”(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين“

وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ – ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند في جلساتها ٨ و ١٢ و ١٥ و ٢١ و ٣٥ و ٣٦ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٦ و ٤٧، المعقودة من ١٥ إلى ١٧ وفي ١٨ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٨ و ١٣ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. ويرد سرد لمناقشة اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/67/SR.8-12 و 15 و 21 و 35 و 36 و 43 و 44 و 46 و 47).

141212 131212 12-63494 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الدورات التاسعة والأربعين، والخمسين والحادية والخمسين (A/67/38)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الاتجار بالنساء والفتيات (A/67/170)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (A/67/185)؛

(د) تقرير الأمين العام عن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة (A/67/220)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (A/67/227)؛

(و) تقرير الأمين العام عن دعم الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة (A/67/258)؛

(ز) تقرير الأمين العام عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة (A/67/347).

٤ - وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى ببيانات استهلالية الأمين العام المساعد للدعم الحكومي الدولي والشراكات الاستراتيجية في هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛ ونائب رئيس اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛ ونائب المدير التنفيذي (للإدارة) في صندوق الأمم المتحدة للسكان. وردّ الأمين العام المساعد للدعم الحكومي الدولي والشراكات الاستراتيجية في هيئة الأمم للمرأة، على ما طرحه من أسئلة وأدلى به من تعليقات ممثلو اليابان وسلوفينيا وكوستاريكا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والاتحاد الأوروبي (انظر A/C.3/67/SR.8).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع المقرر A/C.3/67/L.2

٥ - في الجلسة ١٥، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر أوصى باعتماده المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعنوان ''القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث'' (A/C.3/67/L.2).

٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (انظر الفقرة ٣١، مشروع المقرر الأول).

باء - مشروعا القرارين A/C.3/67/L.19 و Rev.1

٧ - وفي الجلسة ٣٥، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثلو إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا سلوفينيا، السويد، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، مالطة، مالي، المكسيك، ملاوي، منغوليا، النرويج، النمسا، هنغاريا واليونان مشروع قرار بعنوان ''تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة'' (A/C.3/67/L.19)، فيما يلي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى قراراتها ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٣٣/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٥٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٣٧/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٨٧/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وإلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة،

''**وإذ تعيد تأكيد** التزام الدول كافة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تعيد أيضا تأكيد أن التمييز على أساس الجنس يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن القضاء عليه يشكل جزءا لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة،

''**وإذ تعيد أيضا تأكيد** إعلان وبرنامج عمل فيينا وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة وإعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة 'المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين' والإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٠ واتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي

والإعلانين اللذين اعتمدا في الدورتين التاسعة والأربعين والرابعة والخمسين للجنة وضع المرأة، وإذ ترحب في هذا الصدد بقرار المجلس أن يكون الموضوع ذو الأولوية للدورة السابعة والخمسين للجنة هو 'القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنع وقوعها'،

''**وإذ تعيد كذلك تأكيد** الالتزامات الدولية في ميدان التنمية الاجتماعية وبتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة التي تم التعهد بها في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والالتزامات التي تم التعهد بها في إعلان الأمم المتحدة للألفية وفي مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تلاحظ الاهتمام الذي يولى لمسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد نساء الشعوب الأصلية في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمدته الجمعية في قرارها ٦١/٢٩٥ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

''**وإذ تشير** إلى إدراج الجرائم المتصلة بنوع الجنس وجرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإلى اعتراف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بأن الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى يمكن أن تشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو فعلا منشئا لجريمة تتعلق بالإبادة الجماعية أو التعذيب،

''**وإذ تشير أيضا** إلى قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وقراري المجلس ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ المتعلقين بالأطفال والنزاع المسلح،

''**وإذ تشير كذلك** إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة، وقراره ١٢/٢٠ المؤرخ

٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: إتاحة سبل انتصاف للنساء اللائي تعرضن للعنف،

”**وإذ تشير** إلى المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بما في ذلك ما يخص مسؤولية الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال أن تحترم حقوق الإنسان، والاعتراف بالتحديات الخاصة التي قد تواجهها المرأة وضرورة إيلاء اهتمام خاص للعنف الجنساني والجنسي كليهما،

”**وإذ تقر** بأهمية هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) والتعاون والتنسيق بين الهيئة وجميع كيانات الأمم المتحدة المعنية،

”**وإذ تعرب عن تقديرها** للجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والأنشطة العديدة التي تقوم بها هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة، بما فيها الجهود والأنشطة التي تضطلع بها المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال،

”**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء تفشي العنف ضد النساء والفتيات بمختلف أشكاله ومظاهره، وإذ تكرر تأكيد ضرورة تكثيف الجهود من أجل منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في جميع أرجاء العالم، وتوفير الحماية والخدمات لجميع الإناث الضحايا والناجيات وترسيخ الرسالة التي مؤداها أن العنف ضد النساء والفتيات أمر لا يمكن التسامح معه،

”**وإذ تسلم** بأن العنف ضد النساء والفتيات متجذر في عدم التكافؤ تاريخيا وبنيويا في علاقات القوة بين الرجل والمرأة، وبأن جميع أشكال العنف ضد المرأة تشكل انتهاكا جسيما لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات وتخل بالتمتع بها أو تحول دونه وتشكل عقبة رئيسية تحول دون تمكن المرأة من الاستفادة من قدراتها،

”**وإذ تسلم أيضا** بأن ما تعانيه المرأة من فقر وقلة حيلة وتهميش نتيجة استبعادها من السياسات الاجتماعية وحرمانها من منافع التعليم والتنمية المستدامة يمكن أن يجعلها أكثر عرضة للعنف، وبأن العنف ضد المرأة يعوق التنمية الاجتماعية

والاقتصادية للمجتمعات المحلية والدول ويحول دون تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

''**وإذ تقر** بضرورة التصدي للعنف ضد النساء والفتيات بصورة كلية، بوسائل منها التسليم بالصلة بين العنف ضد النساء والفتيات ومسائل أخرى من قبيل فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب والقضاء على الفقر والأمن الغذائي والسلام والأمن والمساعدة الإنسانية والتعليم والصحة ومنع الجريمة والاتجار بالبشر، وإذ تشدد في هذا الصدد على أن التنفيذ الكامل والفعال لخطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تشجيع التصديق العالمي على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والنهوض بتنفيذه، أمر من شأنه أن يسهم في مكافحة العنف ضد المرأة،

''**وإذ تعرب عن تقديرها** للدول لما بذلته من جهود واضطلعت به من أنشطة عديدة بغية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة أفضت إلى تعزيز نظامها التشريعي ونظام العدالة الجنائية فيها، مثل اعتماد خطط العمل الوطنية والاستراتيجيات وآليات التنسيق الوطنية، وتنفيذ تدابير الوقاية والحماية، بما في ذلك التوعية وبناء القدرات ودعم الضحايا والناجيات وتقديم الخدمات لهن وتحسين جمع البيانات وتحليلها،

''**وإذ تشدد** على أنه ينبغي للدول أن تواصل اعتماد تشريعات شاملة، وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لا تجرّم العنف ضد المرأة وتعاقب مرتكبيه فحسب، بل تفرض أيضا توفير الوقاية والحماية للضحايا وإنشاء الآليات اللازمة وتوفير التمويل لضمان التنفيذ،

''**وإذ تقر** بالدور المهم الذي تضطلع به الأسرة في منع العنف ضد النساء والفتيات ومكافحته، وبضرورة دعم قدرتها على منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها،

''**وإذ تقر أيضا** بالدور المهم الذي يضطلع به المجتمع المحلي، وبخاصة الرجال والفتيان، وكذلك المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات النسائية، في الجهود المبذولة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة،

''١ - **تؤكد** أن 'العنف ضد المرأة' يعني أي فعل ينطوي على عنف قائم على أساس نوع الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى بدني

أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة، وهو يمثل شكلا من أشكال التمييز ضد المرأة؛

”٢ - **تسلم** بأن العنف ضد النساء والفتيات لا يزال قائما في كل بلدان العالم ويشكل انتهاكا شائعا للتمتع بحقوق الإنسان وعقبة رئيسية أمام تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام وأمام تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية؛

”٣ - **ترحب** بتقرير الأمين العام وباستجابة الدول الأعضاء لطلب الأمين العام معلومات عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨٧/٦٥، وتعرب عن أملها في أن تواصل الدول الأعضاء الاستجابة لطلبات الأمين العام اللاحقة؛

”٤ - **ترحب أيضا** بالجهود والإسهامات على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما فيها جهود وإسهامات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛

”٥ - **تعرب عن تقديرها** للتقدم المحرز في حملة الأمين العام للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٥ ’اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة‘ والمكونات الإقليمية للحملة، وتؤكد ضرورة إسراع منظومة الأمم المتحدة بتنفيذ أنشطة متابعة ملموسة لإنهاء جميع أشكال العنف ضد المرأة؛

”٦ - **ترحب** بالمساهمات التي قدمتها الدول والجهات المانحة من القطاع الخاص وغيره إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، وتشدد في الوقت نفسه على أهمية زيادة التمويل لبلوغ الهدف السنوي المتمثل في ١٠٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة بحلول عام ٢٠١٥؛

”٧ - **تدين بقوة** جميع أعمال العنف ضد النساء والفتيات، سواء ارتكبتها أو تغاضت عنها الدولة أو الأفراد أو جهات فاعلة من غير الدول، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وتدعو إلى القضاء على جميع أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس في الأسرة وفي المجتمع عموما وحيثما كانت الدولة هي التي ترتكبه أو تتغاضى عنه؛

”٨ - **تؤكد** أهمية أن تدين الدول بشدة جميع أشكال العنف ضد المرأة وأن تحجم عن التذرع بأي أعراف أو تقاليد أو اعتبارات دينية للتملص من التزاماتها فيما يتعلق بالقضاء عليه، على النحو المبين في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة؛

”٩ - **تهيب** بكافة الدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة، من أجل إزالة التحيز والممارسات التقليدية وكل الممارسات الأخرى المستندة إلى دونية أي من الجنسين أو إلى القوالب النمطية المتعلقة بدور الرجل والمرأة؛

”١٠ - **تؤكد** أن الدول ملزمة على كافة المستويات بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم النساء والفتيات، وأنه يجب عليها أن تسعى جاهدة إلى منع ارتكاب أعمال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق مع مرتكبيها ومحاكمتهم ومعاقبتهم والقضاء على الإفلات من العقاب وكفالة إنفاذ التزامات الحماية، بما في ذلك إنفاذ الشرطة والجهاز القضائي لسبل الانتصاف المدني والعقوبات الجنائية الخاصة بالعنف ضد المرأة وتوفير خدمات من قبيل مرافق المأوى، بحيث تتاح للضحايا وسائل تحول دون وقوعهن ضحية للعنف مرة أخرى، وأن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويخل بالتمتع بها أو يحول دونه؛

”١١ - **تؤكد من جديد** أن استمرار النزاعات المسلحة في أنحاء مختلفة من العالم يشكل عقبة رئيسية أمام القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وإذ تأخذ في اعتبارها أن النزاعات المسلحة وغيرها من النزاعات والإرهاب وعمليات أخذ الرهائن لا تزال مستمرة في كثير من أنحاء العالم وأن العدوان والاحتلال الأجنبي والنزاعات العرقية وغيرها من النزاعات حقائق لا تزال قائمة تؤثر في النساء والرجال في كل المناطق تقريبا، تهيب بجميع الدول والمجتمع الدولي التركيز بشكل خاص على محنة النساء والفتيات اللائي يعشن في حالات من هذا القبيل والاهتمام بهن على سبيل الأولوية وزيادة تقديم المساعدة للتخفيف من معاناتهن، وكفالة التحقيق على النحو الواجب، في حالة تعرضهن للعنف، مع جميع مرتكبي العنف ومقاضاتهم ومعاقبتهم حسب الاقتضاء من أجل وضع حد للإفلات من العقاب، مع تأكيد ضرورة احترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

”١٢ - **تؤكد** ضرورة أن تواصل الدول، على الرغم من الخطوات المهمة التي اتخذتها بلدان عديدة في شتى أنحاء العالم، التركيز على منع العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وكذلك على حماية الضحايا والناجيات وتوفير الخدمات لتلبية هذه الحاجة من أجل استكمال الأطر القانونية وأطر السياسات المحسنة على نحو أكثر فعالية، وأن ترصد بالتالي تنفيذ البرامج والسياسات والقوانين الراهنة وأن تقيمه بدقة وأن تحسن، حيثما كان ذلك ممكنا، أثرها وفعاليتها؛

”١٣ - **تؤكد أيضا** ضرورة أن تتخذ الدول التدابير اللازمة لضمان أن يتلقى جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات وحماية ومساعدة الضحايا والتحقيق مع مرتكبي العنف ضد النساء والفتيات ومعاقبتهم تدريبا مستمرا بغرض توعيتهم بما للنساء والفتيات من احتياجات مختلفة وخاصة، ولا سيما النساء والفتيات اللائي تعرضن للعنف، لكفالة عدم وقوعهن ضحية له مرة أخرى عند اللجوء إلى القضاء وطلب الانتصاف؛

”١٤ - **تؤكد كذلك** ضرورة أن تتخذ الدول جميع التدابير الممكنة لتمكين المرأة وتوعيتها بحقوقها وبالقانون وما يوفره من حماية وسبل انتصاف قانونية، بما في ذلك عن طريق نشر المعلومات المتعلقة بالمساعدة المتاحة للمرأة والأسرة المتعرضة للعنف، وضمان حصول جميع النساء اللائي تعرضن للعنف على المعلومات المناسبة في الوقت المناسب في جميع مستويات النظام القضائي وتوعية الجميع بحقوق المرأة وبالعقوبات التي تفرض على منتهكي تلك الحقوق؛

”١٥ - **تهيب** بالدول أن تشرك، بدعم من كيانات الأمم المتحدة، الرجال والفتيان والأسر والمجتمعات المحلية على نحو كامل، كعناصر تغيير مؤثرة في حماية النساء والفتيات من العنف؛

”١٦ - **تحث** الدول على الاستمرار في وضع استراتيجيتها الوطنية وتجسيدها في برامج وإجراءات عملية وفي وضع نهج أكثر انتظاما وشمولا واستدامة وتعددا للقطاعات بهدف القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بوسائل منها تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وزيادة التركيز على مسألة منع العنف والحماية منه في القوانين والسياسات والبرامج وفي تنفيذها ورصدها وتقييمها لكفالة الاستخدام الأمثل لجميع الوسائل المتاحة، بسبل منها مثلا ما يلي:

”(أ) القيام، بالشراكة مع جميع الجهات المعنية وعلى جميع المستويات في هذا الصدد، بوضع خطة وطنية متكاملة وشاملة مكرسة لمكافحة العنف ضد النساء

والفتيات بجميع جوانبه تشمل جمع البيانات وتحليلها واتخاذ التدابير لمنع العنف والحماية منه والقيام بحملات تثقيف وطنية باستخدام الموارد للقضاء على القوالب النمطية الخاصة بنوع الجنس السائدة في وسائط الإعلام والتي تفضي إلى العنف ضد النساء والفتيات؛

”(ب) استعراض جميع القوانين والأنظمة والسياسات والممارسات والأعراف التي تميز ضد المرأة أو التي تحدث أثرا يفضي إلى التمييز ضد المرأة، والقيام، حسب الاقتضاء، بتنقيحها أو تعديلها أو إلغائها، وكفالة تقيد أحكام النظم القانونية المتعددة، حيثما وجدت، بالالتزامات والتعهدات والمبادئ الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما فيها مبدأ عدم التمييز؛

”(ج) تقييم أثر التشريعات والقواعد والإجراءات الحالية المتعلقة بالعنف ضد المرأة وأسباب قلة الإبلاغ عن ارتكاب العنف، والقيام، عند الاقتضاء، بتعزيز القانون الجنائي والإجراءات الجنائية المتعلقة بجميع أشكال العنف ضد المرأة وتضمين القانون، عند الاقتضاء، تدابير تهدف إلى منع العنف ضد المرأة وحماية النساء اللائي تعرضن للعنف؛

”(د) توعية جميع الجهات المعنية بضرورة مكافحة العنف ضد المرأة والنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بوسائل منها انتظام حملات التوعية في جميع مناطق البلد وغيرها من وسائل تعزيز منع العنف والحماية منه، من قبيل المؤتمرات الدولية والإقليمية والوطنية والحلقات الدراسية والتدريب والمنشورات والكراسات والمواقع الشبكية والمواد السمعية والبصرية ووسائط الإعلام الاجتماعية والبرامج التلفزيونية والإذاعية والمناقشات، حسب الاقتضاء، وتكرارها وتمويلها؛

”(هـ) كفالة وجود قدر كاف من المعرفة، بما في ذلك الخبرة في مجال النهج القانونية الفعالة للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، ومن الوعي والتنسيق في النظام القضائي والقيام، لهذا الغرض وحسب الاقتضاء، بتعيين جهة تنسيق في النظام القضائي تعنى بحالات العنف ضد النساء والفتيات؛

”(و) كفالة جمع وتحليل البيانات بشكل منهجي لرصد جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك البيانات المتعلقة بفعالية التدابير المتخذة لمنع هذا العنف وحماية الضحايا، وذلك بمشاركة المكاتب الإحصائية الوطنية وبالشراكة مع غيرها من الجهات الفاعلة حيثما يكون ذلك ملائما، من أجل استعراض القوانين

والسياسات والاستراتيجيات وتدابير الوقاية والحماية وتنفيذها بفعالية، مع كفالة حرمة وسرية المعلومات التي تخص الضحايا والمحافظة عليهما؛

”(ز) إنشاء آليات وطنية مناسبة لرصد وتقييم تنفيذ التدابير الوطنية، بما في ذلك خطط العمل الوطنية، المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة، بطرق منها استخدام مؤشرات وطنية؛

”(ح) توفير الدعم المالي الكافي لتنفيذ خطط العمل الوطنية من أجل إنهاء العنف ضد المرأة والأنشطة الأخرى في هذا المجال؛

”(ط) تخصيص موارد كافية لتعزيز تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين ومنع جميع أشكال ومظاهر العنف ضد المرأة وتوفير سبل الانتصاف في هذا الصدد؛

”(ي) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، وبخاصة في ميدان التعليم، بدءا من المرحلة الابتدائية من نظام التعليم، لتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة في كل الأعمار من أجل تشجيع إقامة علاقات مبنية على الاحترام والقضاء على التحيز والممارسات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أي من الجنسين أو تفوقه وعلى القوالب النمطية فيما يتعلق بدور الرجل والمرأة، والتوعية بعدم مقبولية العنف ضد النساء والفتيات على جميع المستويات، بالاستعانة بجهات منها المدارس والمدرسون والآباء ومنظمات الشباب ومواد التدريس المراعية للمساواة بين الجنسين ولحقوق الإنسان، وضمان أن تكون البيئات والمجتمعات المحلية والمدارس مأمونة للنساء والفتيات؛

”(ك) تشجيع أنشطة التدخل المبكر في حالة الأسر والأطفال المتعرضين للعنف أو المعرضين له، من قبيل برامج التثقيف في مجال تنشئة الأطفال، للحد من احتمال ارتكاب العنف أو الوقوع ضحية له مرة أخرى في سن البلوغ؛

”(ل) تمكين النساء، ولا سيما النساء اللائي يعشن في فقر، بوسائل منها تعزيز استقلالهن الاقتصادي وكفالة مشاركتهن الكاملة في المجتمع وفي عمليات صنع القرار، بطرق منها وضع السياسات الاجتماعية والاقتصادية التي تضمن توفير التعليم والتدريب الجيدين لهن في جميع المراحل بشكل كامل وعلى نحو متكافئ وحصولهن على الخدمات العامة والاجتماعية بشكل كاف وبتكلفة معقولة وإتاحة فرص متكافئة لهن للحصول على الموارد المالية والعمالة وتمتعهن بالكامل وعلى قدم المساواة بحق ملكية الأراضي وغيرها من الممتلكات والحصول عليها، واتخاذ المزيد

من التدابير المناسبة للتصدي لتزايد معدل المتشردات والنساء اللائي يعشن في مساكن غير لائقة من أجل الحد من إمكانية تعرضهن للعنف؛

”(م) وضع برامج للاتصال وتزويد النساء بالمعلومات المفيدة عن أدوار الجنسين وحقوق الإنسان للمرأة والجوانب الاجتماعية والصحية والقانونية والاقتصادية للعنف ضد المرأة من أجل تمكين النساء بحيث يستطعن حماية أنفسهن وأطفالهن من جميع أشكال العنف؛

”(ن) تجريم جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والمعاقبة عليها بموجب القانون، بما يسهم في تحقيق أمور منها منع وقوع تلك الجرائم، وكفالة فرض عقوبات تتناسب مع جسامة الجرائم المرتكبة وتضمين القوانين الوطنية جزاءات للمعاقبة على جرائم العنف المرتكبة ضد النساء والفتيات وجبر الضرر الناجم عنها حسب الاقتضاء؛

”(س) اتخاذ تدابير فعالة لكي لا تصبح موافقة الضحية عقبة أمام مقاضاة مرتكبي العنف ضد النساء والفتيات، مع كفالة مراعاة عمليات العدالة الجنائية للمنظور الجنساني ووجود الضمانات والتدابير المناسبة لحماية الضحية، مثل الأوامر التقييدية وأوامر الطرد، واتخاذ تدابير كافية وشاملة لتأهيل ضحايا العنف وإعادة إدماجهن في المجتمع؛

”(ع) تشجيع إزالة كل العقبات التي تعترض وصول المرأة إلى العدالة وكفالة حصول جميع ضحايا العنف من الإناث على مساعدة قانونية فعالة حتى يتسنى لهن اتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق بأمور منها الإجراءات القانونية والمسائل المتصلة بقانون الأسرة، وأيضا كفالة إتاحة سبل انتصاف عادلة وفعالة للضحايا لما لحق بهن من أذى، بطرق منها اعتماد تشريعات وطنية عند الاقتضاء؛

”(ف) كفالة التعاون والتنسيق بفعالية بين جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم كافة المعنيين من المسؤولين الحكوميين والمجتمع المدني، في مجال منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وضمان عدم تكرارها، والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم؛

”(ص) وضع برامج متخصصة للتدريب تشمل أدوات عملية ومبادئ توجيهية للممارسات الجيدة بشأن كيفية تحديد حالات العنف ضد النساء والفتيات ومنعها والتصدي لها وكيفية حماية الضحايا وتقديم المساعدة لهن بطريقة محايدة وفعالة، أو تحسين ما هو قائم من تلك البرامج وإتاحتها لجميع أصحاب المصلحة

المعنيين بالتصدي للعنف ضد النساء والفتيات وأسبابه وعواقبه، بمن فيهم أفراد الشرطة وموظفو القضاء والعاملون في مجال الصحة والقائمون على إنفاذ القانون وممثلو المجتمع المدني، وإشراك خبراء الإحصاء ووسائط الإعلام؛

”(ق) تعزيز الهياكل الوطنية الصحية والاجتماعية بغرض تدعيم التدابير الرامية إلى تعزيز إمكانية حصول المرأة على خدمات الرعاية الصحية العامة، بما يشمل الصحة الجنسية والإنجابية، على قدم المساواة مع الرجل ومعالجة الآثار الصحية المترتبة على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بوسائل منها تقديم الدعم إلى الضحايا؛

”(ر) توفير الحماية والدعم بشكل فوري عن طريق إنشاء مراكز متكاملة، تكون متاحة في المناطق الريفية أيضا، تقدَّم عن طريقها لجميع الإناث ضحايا العنف وأطفالهن خدمات المأوى والمساعدة القانونية والرعاية الصحية والنفسية والمشورة، أو دعم المراكز القائمة، وتعزيز التعاون والتنسيق بين الوكالات حيثما لا يزال يتعذر إنشاء هذه المراكز، من أجل زيادة تيسير سبل الانتصاف لجميع الضحايا وتسهيل تعافيهن جسديا ونفسيا واجتماعيا، وضمان إمكانية حصولهن على هذه الخدمات؛

”(ش) إنشاء أو دعم خطوط وطنية للاتصال المباشر وطلب المساعدة توفر للضحايا المعلومات وخدمات المشورة والدعم والإحالة؛

”(ت) كفالة أن يوفر نظام السجون والدوائر المسؤولة عن مراقبة سلوك الجناة بعد الإفراج عنهم برامج مناسبة لتأهيلهم كأداة وقائية لتجنب معاودة الجرم وأيضا كفالة اتخاذ التدابير المناسبة لوضع أو دعم برامج ترمي إلى تلقين مرتكبي العنف العائلي أن يسلكوا سلوكا غير عنيف في العلاقات الشخصية، والقيام، حسب الاقتضاء، بوضع هذه البرامج وتنفيذها في إطار التنسيق الوثيق مع الدوائر المتخصصة التي تقدم الدعم للضحايا؛

”(ث) دعم الشراكات القائمة مع المنظمات غير الحكومية، ولا سيما المنظمات النسائية، والجهات الفاعلة المعنية الأخرى والقطاع الخاص من أجل إنهاء العنف ضد النساء والفتيات، وحماية ودعم الضحايا والشهود، والدخول في تلك الشراكات؛

”١٧ - **تهيب** بالمجتمع الدولي، بما فيه منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، أن يدعم الجهود الوطنية المبذولة لتشجيع

تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين بغرض تعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك تقديم المساعدة، عند الطلب، في وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية بشأن القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، بوسائل منها المساعدة الإنمائية الرسمية وغيرها من أنواع المساعدة الملائمة، من قبيل تيسير تبادل المبادئ التوجيهية والمنهجيات وأفضل الممارسات، مع مراعاة الأولويات الوطنية؛

"١٨ - **تؤكد** إسهام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية في وضع حد للإفلات من العقاب عن طريق ضمان محاسبة مرتكبي العنف ضد المرأة ومعاقبتهم، وتحث الدول على النظر، على سبيل الأولوية، في التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي بدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ أو الانضمام إليه؛

"١٩ - **تهيب** بلجنة تقييم البرنامج المشتركة بين الوكالات التابعة لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة أن تواصل، بالتشاور مع الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، تقديم التوجيهات فيما يتعلق بتنفيذ استراتيجية الصندوق الاستئماني للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ وزيادة تعزيز فعاليته بوصفه آلية تمويل على نطاق المنظومة بكاملها لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وتوفير سبل الانتصاف في هذا الصدد، وأن تولي الاعتبار الواجب لأمور منها نتائج وتوصيات التقييم الخارجي للصندوق الاستئماني؛

"٢٠ - **تؤكد** ضرورة أن تخصص، في إطار منظومة الأمم المتحدة، موارد كافية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة وغيرها من الهيئات والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التي تضطلع بالمسؤولية عن النهوض بالمساواة بين الجنسين وحقوق المرأة وللجهود المبذولة في منظومة الأمم المتحدة بأكملها بهدف منع العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليه، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة أن توفر ما يلزم من الدعم والموارد لهذا الغرض؛

"٢١ - **تؤكد أيضا** أهمية قاعدة بيانات الأمين العام المتعلقة بالعنف ضد المرأة، وتعرب عن تقديرها لجميع الدول التي وفرت معلومات لقاعدة البيانات عن أمور من بينها سياساتها الوطنية وأطرها القانونية التي تهدف إلى القضاء على العنف ضد المرأة ودعم ضحايا هذا النوع من العنف، وتشجع بقوة جميع الدول على أن

تزود قاعدة البيانات بانتظام بمعلومات مستكملة، وتهيب بجميع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة مواصلة دعم الدول، بناء على طلبها، في تجميع المعلومات في هذا الصدد وتحديثها بانتظام، وتوعية جميع الجهات المعنية، ومنها المجتمع المدني، بوجود قاعدة البيانات؛

”٢٢ - **ترحب** بالعمل الذي تضطلع به شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة من أجل إعداد إحصاءات بشأن العنف ضد المرأة، وتتطلع إلى الصيغة النهائية لمشروع المبادئ التوجيهية لإنتاج الإحصاءات المتعلقة بالعنف ضد المرأة: دراسة استقصائية إحصائية، الذي قدم إلى الاجتماع الاستشاري المعني باستعراض مشروع المبادئ التوجيهية لإنتاج الإحصاءات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، المعقود في بيروت من ٨ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١؛

”٢٣ - **تهيب** بجميع هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة وتدعو مؤسسات بريتون وودز أن تكثف جهودها على جميع المستويات للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وأن تنسق عملها على نحو أفضل، بوسائل منها الاستعانة بدليل البرمجة المشتركة الذي أعدته فرقة العمل المعنية بالعنف ضد المرأة التابعة للشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، والتي تم تحويلها في الدورة العاشرة للشبكة المشتركة بين الوكالات إلى اللجنة الدائمة المعنية بالعنف ضد المرأة، وذلك بغية زيادة الدعم الفعال للجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة؛

”٢٤ - **تطلب** إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه أن تقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة في دورتيها الثامنة والستين والتاسعة والستين؛

”٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا يتضمن ما يلي:

”(أ) المعلومات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة عن أنشطة المتابعة التي قامت بها لتنفيذ القرار ١٨٧/٦٥ وهذا القرار، بما في ذلك ما تقدمه من مساعدة إلى الدول في الجهود التي تبذلها من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة؛

”(ب) المعلومات المقدمة من الدول عن أنشطة المتابعة التي قامت بها لتنفيذ هذا القرار؛

”٢٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتيها السابعة والخمسين والثامنة والخمسين تقريرا شفويا يتضمن المعلومات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة عن أنشطة المتابعة التي قامت بها في الآونة الأخيرة لتنفيذ القرارين ١٣٧/٦٤ و ١٨٧/٦٥ وهذا القرار، بما في ذلك التقدم المحرز في النهوض بفعالية صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، بوصفه آلية على نطاق منظومة الأمم المتحدة بكاملها، والتقدم المحرز في حملة الأمين العام لإنهاء العنف ضد المرأة، وتحث هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة على أن تساهم على وجه السرعة في إعداد ذلك التقرير؛

”٢٧ - **تقرر** أن تواصل النظر في المسألة في دورتها التاسعة والستين في إطار البند المعنون ’النهوض بالمرأة‘“.

٨ - وفي الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان ”تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة“ (A/C.3/67/L.19/Rev.1)، مقدم من الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، مالطة، مالي، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، واليونان. وانضمت لاحقا أستراليا، إسرائيل، ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، أوغندا، أوكرانيا، أيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بليز، بنما، البوسنة والهرسك، بيلاروس، تركمانستان، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب السودان، سان مارينو، السنغال، سوازيلند، سورينام، سويسرا، توغو، غامبيا، غرينادا، غيانا، الفلبين، قيرغيزستان، كازاخستان، كوت ديفوار، لبنان، ليختنشتاين، مالي، مدغشقر، المغرب، ملديف، موريتانيا، النيجر، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس والولايات المتحدة الأمريكية إلى مقدمي مشروع القرار.

٩ - وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل فرنسا شفويا مشروع القرار، بحذف كلمة ''العاجلة'' في نهاية الفقرة ١٨ (ث) من المنطوق (انظر A/C.3/67/SR.46).

١٠ - وفي الجلسة ٤٦، أدلى ممثل السودان (باسم المجموعة العربية) ببيان (انظر A/C.3/67/SR.46).

١١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/67/L.19/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٣٠، القرار الأول).

١٢ - وبعد اتخاذ القرار، أدلى ببيانات ممثلو شيلي وباكستان والولايات المتحدة والاتحاد الروسي وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وكذلك المراقب عن الكرسي الرسولي (انظر A/C.3/67/SR.46).

جيم - مشروعا القرارين A/C.3/67L.20 و Rev.1

١٣ - في الجلسة ٢١، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الفلبين مشروع قرار بعنوان ''الاتجار بالنساء والفتيات'' (A/C.3/67/L.20)، فيما يلي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تكرر إدانتها الشديدة** للاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي يشكل خطرا جسيما يهدد كرامة الإنسان وحقوق الإنسان والتنمية،

''**وإذ تشير** إلى جميع الاتفاقيات الدولية التي تتناول بالتحديد مسائل تتعلق بمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات وتتصدى لها، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، وبخاصة بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير إضافة إلى خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص والقرارات السابقة الصادرة في هذا الشأن عن الجمعية العامة وهيئتها الفرعية، مجلس حقوق الإنسان، وعن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية،

''**وإذ تعيد تأكيد** الأحكام المتصلة بالاتجار بالنساء والفتيات الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات الدولية ومؤتمرات القمة ذات الصلة بالموضوع، وبخاصة

الهدف الاستراتيجي المتعلق بمسألة الاتجار الوارد في إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،

”**وإذ تعيد أيضا تأكيد** الالتزام الذي تعهد به قادة العالم في مؤتمر قمة الألفية ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية لوضع تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص والقضاء عليها وإنفاذها وتعزيزها من أجل التصدي للطلب على ضحايا الاتجار وحماية هؤلاء الضحايا،

”**وإذ ترحب** بجلسة التحاور التي أجرتها الجمعية العامة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢ بشأن موضوع ’مكافحة الاتجار بالبشر: شراكة وابتكار في سبيل وقف العنف ضد النساء والفتيات‘، والتي جمعت بين الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص ووسائط الإعلام في مسعى مشترك من أجل تأكيد أهمية اعتماد نهج شامل وإقامة شراكات دولية جامعة في المكافحة الفعالة للاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي،

”**وإذ ترحب أيضا** بالقرارات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان، ولا سيما القرار ١/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ المعنون ’الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال: توفير سبل انتصاف فعالة للأشخاص المتَّجر بهم وحقهم في الحصول على سبيل انتصاف فعال بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان‘،

”**وإذ تحيط علما مع التقدير** بالخطوات التي اتخذتها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمقررة الخاصة للمجلس المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والمقررة الخاصة للمجلس المعنية ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والمقررة الخاصة للمجلس المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، ومن بينها التقارير التي تم إعدادها، والخطوات التي اتخذتها وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية المعنية، في حدود ولاية كل منها، والمجتمع المدني للتصدي لجريمة الاتجار بالأشخاص الجسيمة، وتشجع تلك الجهات والمقررات الخاصات والممثلة الخاصة

على مواصلة اتخاذ تلك الخطوات وعلى تبادل المعارف وأفضل الممارسات على أوسع نطاق ممكن،

''**وإذ تحيط علما** بولاية المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبأن جزءا من مهمتها يتمثل في إدماج منظور يراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن في جميع الأعمال التي تضطلع بها لتنفيذ ولايتها، بوسائل عدة منها تحديد أوجه الضعف المرتبطة بنوع الجنس والسن فيما يتعلق بمسألة الاتجار بالأشخاص،

''**وإذ تقر** بإدراج الجرائم الجنسانية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي بدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

''**وإذ تضع في اعتبارها** أن على كل الدول التزاما بالسعي على النحو الواجب إلى منع الاتجار بالأشخاص والتحقيق بشأنه ومعاقبة مرتكبيه وإنقاذ ضحاياه وتوفير الحماية لهم، وأن عدم القيام بذلك ينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا ويخل بالتمتع بها أو يحول دونه،

''**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء تزايد عدد النساء والفتيات اللائي يجري الاتجار بهن، بما في ذلك الاتجار بهن ونقلهن إلى بلدان متقدمة النمو والاتجار بهن داخل المناطق والدول وفيما بينها، وإزاء وقوع الرجال والفتيان أيضا ضحايا للاتجار، بما فيه الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي،

''**وإذ تسلم** بأن بعض الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص لا تراعي الاعتبارات الجنسانية وتلك المتعلقة بعامل السن اللازمة للتصدي بفعالية لحالة النساء والفتيات المعرضات بوجه خاص لخطر الاتجار بهن لأغراض الاستغلال الجنسي والسخرة وأداء الخدمات وغير ذلك من أشكال الاستغلال، مما يؤكد ضرورة إدماج نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن في جميع الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار،

''**وإذ تسلم أيضا** بضرورة التصدي لأثر العولمة في مشكلة الاتجار بالنساء والأطفال تحديدا، ولا سيما بالفتيات،

''**وإذ تسلم كذلك** بأن الفقرَ والبطالة وعدم توافر الفرص الاجتماعية والاقتصادية والعنفَ الجنساني والتمييز والتهميش هي بعضٌ من العوامل التي تسهم في جعل الأشخاص عرضة للاتجار،

”**وإذ تقر** بأنه على الرغم من التقدم المحرز لا تزال التحديات في مجال مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات قائمة وبأنه ينبغي مضاعفة الجهود من أجل سن تشريعات ملائمة وتنفيذ التشريعات القائمة ومواصلة تحسين جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والإحصاءات التي يُعوّل عليها لإجراء تحليل سليم لطبيعة ونطاق الاتجار بالنساء والفتيات،

”**وإذ يساورها القلق** إزاء استخدام تكنولوجيات المعلومات الجديدة، بما فيها الإنترنت، لأغراض استغلال بغاء الغير والاتجار بالنساء لأغراض الزواج والسياحة بدافع الجنس القائمة على استغلال النساء والأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية والميل الجنسي إلى الأطفال، وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال،

”**وإذ يساورها القلق أيضا** إزاء تزايد أنشطة المنظمات الإجرامية عبر الحدود الوطنية وغيرها التي تجني أرباحا من الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، على الصعيد الدولي، دون مراعاة للظروف الخطيرة واللاإنسانية التي يمرون بها وفي انتهاك صارخ للقوانين المحلية والمعايير الدولية،

”**وإذ تسلم** بأن ضحايا الاتجار معرضون بصفة خاصة للمعاناة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن الضحايا من النساء والفتيات غالبا ما يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز والعنف على أسس مختلفة من بينها نوع الجنس والسن والانتماء العرقي والإعاقة والثقافة والدين والأصل، وأن تلك الأشكال من التمييز قد تتسبب في حد ذاتها في تفاقم حدة الاتجار بالأشخاص،

”**وإذ تلاحظ** أن جانبا من الطلب على البغاء والسخرة يلبى عن طريق الاتجار بالأشخاص في بعض أنحاء العالم،

”**وإذ تقر** بأن ضحايا الاتجار من النساء والفتيات يعانين، بسبب نوع الجنس والسن والانتماء العرقي والإعاقة والثقافة والدين والأصل، مزيدا من الحرمان والتهميش بسبب عدم توفر المعرفة أو الوعي بصفة عامة وعدم الاعتراف بما لهن من حقوق الإنسان وبسبب الوصم الذي غالبا ما يرتبط بالاتجار وبسبب العقبات التي يواجهنها في الحصول على المعلومات واللجوء إلى آليات الانتصاف في الحالات التي تنتهك فيها حقوقهن، وأنه يتعين اتخاذ تدابير خاصة لحمايتهن وتوعيتهن،

”**وإذ تعيد تأكيد** أهمية آليات ومبادرات التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات، التي

تعتمدها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية للتصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،

”**وإذ تعيد أيضا تأكيد** أن الجهود العالمية، بما في ذلك التعاون الدولي وبرامج المساعدة التقنية، للقضاء على الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، تتطلب من جميع حكومات البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد التزاما سياسيا قويا ومسؤولية مشتركة وتعاونا فعالا،

”**وإذ تسلم** بضرورة أن يتبع في وضع سياسات وبرامج الوقاية والحماية والتأهيل والإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج نهجٌ شامل ومتعدد التخصصات يراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن مع الاهتمام بتوفير الأمن للضحايا واحترام حقهم في التمتع الكامل بما لهم من حقوق الإنسان ومع مشاركة جميع الجهات الفاعلة في البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد،

”**واقتناعا منها** بضرورة حماية جميع ضحايا الاتجار ومساعدتهم مع إيلاء الاحترام الكامل لما لهم من حقوق الإنسان،

”١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام الذي يقدم معلومات بشأن التدابير التي اتخذتها الدول وبشأن الأنشطة المضطلع بها ضمن نطاق منظومة الأمم المتحدة للتصدّي للاتجار بالنساء والفتيات؛

”٢ - **تحيط علما مع التقدير أيضا** بتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، الذي يقدم دراسة للإطار القانوني الدولي والمعايير القانونية الدولية القائمة والمطبقة على الدول والمنشآت التجارية، إضافة إلى عرضه لمدونات قواعد السلوك والمبادئ غير الملزمة التي اعتمدتها الأعمال التجارية في إطار الجهود المبذولة لمنع الاتجار بالبشر ومكافحته؛

”٣ - **تحث** الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أو تنضم إليهما بعد، على النظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، مع مراعاة الدور الرئيسي لهذين الصكين في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتحث الدول الأطراف في هذين الصكين على تنفيذهما على نحو تام وفعال؛

”٤ - **تحث** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ووسائط الإعلام، على أن تنفذ بالكامل وبفعالية الأحكام ذات الصلة من خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص والأنشطة المحددة فيها؛

”٥ - **تحث** الحكومات على النظر في التوقيع والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية واتفاقيات منظمة العمل الدولية وهي الاتفاقية المتعلقة بالسخرة لعام ١٩٣٠ (الاتفاقية رقم ٢٩) والاتفاقية المتعلقة بتفتيش العمل في الصناعة والتجارة لعام ١٩٤٩ (الاتفاقية رقم ٨١) والاتفاقية المتعلقة بالعمال المهاجرين لعام ١٩٤٩ (الاتفاقية رقم ٩٧) والاتفاقية المتعلقة بالتمييز في الاستخدام والمهنة لعام ١٩٥٨ (الاتفاقية رقم ١١١) والاتفاقية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨) واتفاقية العمال المهاجرين لعام ١٩٧٥ (أحكام تكميلية) (الاتفاقية رقم ١٤٣) والاتفاقية المتعلقة بوكالات الاستخدام الخاصة لعام ١٩٩٧ (الاتفاقية رقم ١٨١) والاتفاقية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢) واتفاقية العمل اللائق للعمال المنزليين لعام ٢٠١١ (الاتفاقية رقم ١٨٩)، وتحث الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات والبروتوكولات على تنفيذها؛

”٦ - **ترحب** بجهود الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل التصدي بوجه خاص لمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات، وتشجعها على مواصلة تعزيز جهودها وتعاونها، بوسائل منها تبادل معارفها وخبراتها الفنية وأفضل ممارساتها على أوسع نطاق ممكن؛

”٧ - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة على تعميم مراعاة مسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات، حسب الاقتضاء، في سياساتها وبرامجها الأوسع نطاقا التي تعنى بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد والتعليم والصحة والكوارث الطبيعية والتعمير بعد انتهاء النزاع؛

”٨ - **تهيب** بالحكومات أن تتصدى للطلب الذي يشجع الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال بجميع أشكاله في سبيل القضاء عليه، وأن تعمل، في

هذا الصدد، على تعزيز التدابير الوقائية، بما فيها التدابير التشريعية، لردع مستغلي الأشخاص المتّجر بهم وكفالة مساءلتهم؛

"٩ - **تهيب أيضا** بالحكومات أن تتخذ التدابير الملائمة للتصدي للعوامل التي تزيد من خطر الوقوع ضحية للاتجار، بما فيها الفقر وانعدام المساواة بين الجنسين، وذلك من خلال تمكين النساء والفتيات، ولا سيما اللائي يعشن في فقر، بوسائل منها تعزيز استقلالهن الاقتصادي وكفالة مشاركتهن الكاملة في المجتمع وفي عمليات صنع القرار، بطرق منها وضع السياسات الاجتماعية والاقتصادية التي تضمن لهن الحصول بشكل كامل وعلى نحو متكافئ على التعليم والتدريب الجيدين بجميع مراحلهما والحصول على الخدمات العامة والاجتماعية بشكل كاف وبتكلفة معقولة وإتاحة فرص متكافئة لهن للحصول على الموارد المالية والعمالة وتمتعهن بالكامل وعلى قدم المساواة بحق ملكية الأراضي وغيرها من الممتلكات والحصول عليها، واتخاذ المزيد من التدابير المناسبة للتصدي لتزايد معدل المتشردات والنساء اللائي يعشن في مساكن غير لائقة من أجل الحد من إمكانية وقوعهن ضحايا للاتجار؛

"١٠ - **تهيب كذلك** بالحكومات اتخاذ التدابير الملائمة للتصدي للعوامل التي تزيد من مخاطر التعرض للاتجار، بما فيها الفقر وعدم المساواة بين الجنسين والعوامل الأخرى التي تشجع تحديدا مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض البغاء وغيره من أشكال استغلال الجنس لأغراض تجارية والزواج القسري والسخرة ونزع الأعضاء، من أجل منع هذا الاتجار والقضاء عليه، بوسائل منها تعزيز التشريعات القائمة بغرض حماية حقوق النساء والفتيات على نحو أفضل ومعاقبة الجناة، بمن فيهم الموظفون الحكوميون الضالعون في الاتجار بالبشر أو المسؤولون عن تيسيره، باتخاذ تدابير جنائية و/أو مدنية، حسب الاقتضاء؛

"١١ - **تهيب** بالحكومات والمجتمع الدولي وجميع المنظمات والكيانات الأخرى التي تعنى بحالات النزاع وما بعد النزاع والكوارث وغيرها من حالات الطوارئ أن تتصدى لتزايد تعرض النساء والفتيات للاتجار والاستغلال وما يرتبط بهما من عنف قائم على أساس نوع الجنس؛

"١٢ - **تحث** الحكومات على وضع تدابير فعالة تراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن وإنفاذها وتعزيزها من أجل مكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات، لأغراض عدة منها الاستغلال الجنسي والاقتصادي، والقضاء

عليها، في إطار استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار يراعى فيها منظور لحقوق الإنسان، والقيام، حسب الاقتضاء، بوضع خطط عمل وطنية في هذا الصدد؛

"١٣ - **تحث أيضا** الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بتقديم الدعم وتخصيص الموارد اللازمة لتعزيز الإجراءات الوقائية، وبخاصة تثقيف المرأة والرجل والفتيات والفتيان، في مجال المساواة بين الجنسين واحترام الذات والاحترام المتبادل، وتنظيم حملات بالتعاون مع المجتمع المدني من أجل إذكاء الوعي العام بالمسألة على المستويين الوطني والشعبي؛

"١٤ - **تكرر تأكيد** أهمية استمرار التنسيق بين عدة جهات منها المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمقررة الخاصة للمجلس المعنية ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والمقررة الخاصة للمجلس المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، من أجل تجنب الازدواجية في الأنشطة التي يقمن بها خلال اضطلاعهن بولاياتهن؛

"١٥ - **تشجع** الحكومات على اتخاذ التدابير الملائمة للقضاء على الطلب على السياحة بدافع الجنس، ولا سيما الطلب على النساء والأطفال، عن طريق اتخاذ جميع الإجراءات الوقائية الممكنة؛

"١٦ - **تحث** الحكومات على وضع برامج وسياسات تثقيفية وتدريبية والنظر، حسب الاقتضاء، في سن تشريعات تهدف إلى منع السياحة بدافع الجنس والاتجار، مع التركيز بوجه خاص على حماية الشابات والأطفال؛

"١٧ - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز البرامج الوطنية والتعاون على الصعد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، بطرق منها وضع مبادرات أو خطط عمل إقليمية للتصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، بوسائل منها تعزيز تبادل المعلومات وجمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والقدرات الفنية الأخرى وتبادل المساعدة القانونية، وكذلك مكافحة الفساد وغسل العائدات المتأتية من الاتجار لأغراض منها الاستغلال الجنسي التجاري، وكفالة تصدي تلك الاتفاقات والمبادرات بوجه خاص لتأثير مشكلة الاتجار في النساء والفتيات؛

"١٨ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تجرم جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، تسليما منها بتزايد حدوثه لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسي التجاري والسياحة بدافع الجنس والسخرة، وأن تحاكم وتعاقب المجرمين والوسطاء

الضالعين فيه، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون الضالعون في الاتجار بالأشخاص، سواء كانوا من أهل البلد أو من الأجانب، عن طريق السلطات الوطنية المختصة، سواء في البلد الأصلي لمرتكب الجرم أو في البلد الذي يحدث فيه الاعتداء، وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها، وأن تعاقب كذلك أصحاب السلطة الذين يثبت اعتداؤهم جنسيا على ضحايا الاتجار المحتجزين لديهم؛

”١٩ - **تحث** الحكومات على اتخاذ جميع التدابير الملائمة لكفالة ألا يعاقب ضحايا الاتجار أو يحاكموا بسبب أعمال ارتكبت كنتيجة مباشرة لتعرضهم للاتجار وألا يقعوا ضحايا مرة أخرى نتيجة لإجراءات تتخذها السلطات الحكومية، وتشجع الحكومات على أن تمنع، ضمن إطارها القانوني ووفقا للسياسات الوطنية، محاكمة ضحايا الاتجار بالأشخاص على دخولهم أو إقامتهم بصورة غير مشروعة؛

”٢٠ - **تدعو** الحكومات إلى النظر في إنشاء آلية وطنية للتنسيق، مثل تعيين مقرر وطني أو إنشاء هيئة مشتركة بين الوكالات، أو تعزيزها في حالة وجودها، بمشاركة المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، لتشجيع تبادل المعلومات وإعداد تقارير عن البيانات والأسباب الجذرية والعوامل والاتجاهات في مجال الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات، وتضمينها بيانات عن ضحايا الاتجار مصنفة حسب نوع الجنس والسن؛

”٢١ - **تشجع** الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المعنية على أن تتخذ، في حدود الموارد المتاحة، التدابير الملائمة لزيادة الوعي العام بمسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات، بما في ذلك العوامل التي تجعل النساء والفتيات عرضة للاتجار، وأن تكبح الطلب الذي يشجع جميع أشكال الاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والسخرة، بهدف القضاء عليه، وأن تعلن عن القوانين والأنظمة والعقوبات المتصلة بهذه المسألة، وأن تشدد على أن الاتجار جريمة جسيمة؛

”٢٢ - **تهيب** بالحكومات المعنية أن تخصص الموارد، حسب الاقتضاء، لإتاحة برامج مناسبة للتأهيل البدني والنفسي والاجتماعي لضحايا الاتجار، بوسائل منها التدريب المهني والمساعدة القانونية باللغة التي يفهمونها والرعاية الصحية التي تشمل المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) واتخاذ تدابير للتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل تقديم الرعاية الاجتماعية والطبية والنفسية للضحايا؛

”٢٣ - **تشجع** الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بتنظيم حملات تهدف إلى تعريف النساء بما تنطوي عليه الهجرة من فرص وقيود وما لهن من حقوق أو تعزيز ما هو قائم منها وتقديم معلومات عن مخاطر الهجرة غير القانونية والسبل والوسائل التي يستخدمها المتجرون بغية تمكينهن من اتخاذ قرارات واعية والحيلولة دون وقوعهن ضحايا للاتجار؛

”٢٤ - **تحث** الحكومات على تعزيز إنفاذ قوانين العمل التي تهدف إلى إلزام المؤسسات التجارية باحترام حقوق الإنسان أو يترتب عليها إلزامها بذلك، والسعي بوجه خاص إلى منع ومكافحة الاتجار بالبشر في سلاسل التوريد، وإجراء تقييم دوري لمدى كفاية تلك القوانين والتصدي لأي ثغرات بها؛

”٢٥ - **تشجع** الحكومات على تكثيف تعاونها مع المنظمات غير الحكومية لوضع وتنفيذ برامج تراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن لتقديم المشورة لضحايا الاتجار وتدريبهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بشكل فعال، وبرامج لتوفير المأوى والخطوط الهاتفية المخصصة لتقديم المساعدة إلى الضحايا أو إلى من يحتمل أن يصبح ضحية؛

”٢٦ - **تحث** الحكومات على توفير أو تعزيز تدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون والموظفين القضائيين ومسؤولي الهجرة وغيرهم من المسؤولين المعنيين بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات، وتوعيتهم، وتهيب في هذا الصدد بالحكومات أن تكفل التزام المسؤولين عن إنفاذ القانون وموظفي الهجرة والمسؤولين القنصليين والأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم من موظفي الاستجابة السريعة على وجه الخصوص بالاحترام التام لحقوق الإنسان في معاملة ضحايا الاتجار ومراعاة الاعتبارات الجنسانية وعامل السن ومبادئ عدم التمييز، بما في ذلك منع التمييز العنصري؛

”٢٧ - **تدعو** الحكومات إلى اتخاذ خطوات لكفالة أن تكون إجراءات العدالة الجنائية وبرامج حماية الشهود مراعية للحالة الخاصة للنساء والفتيات المتجر بهن وأن يجري دعمهن ومساعدتهن، حسب الاقتضاء، في تقديم الشكاوى إلى الشرطة أو غيرها من السلطات دون خوف، والحضور عند طلبهن من قبل نظام العدالة الجنائية، وكفالة أن تتاح لهن خلال هذا الوقت، في إطار يراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن، إمكانية الحصول على ما يلزم من حماية ومساعدة اجتماعية

وطبية ومالية وقانونية، بما في ذلك إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهن؛

"٢٨ - **تدعو** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى وضع أنظمة وآليات لتكثيف رصد حالات الاتجار بالأشخاص وتسريع وتيرة البت فيها، وإلى إنفاذ تلك الأنظمة والآليات وتعزيزها؛

"٢٩ - **تدعو** الحكومات إلى تشجيع مقدمي خدمات الإعلام، بمن فيهم مقدمو خدمات الإنترنت، على اتخاذ تدابير لفرض الضوابط الذاتية أو تعزيز الموجود منها من أجل تعزيز استخدام وسائط الإعلام، وبخاصة الإنترنت، على نحو مسؤول بهدف القضاء على استغلال النساء والأطفال، وبخاصة الفتيات، الذي يمكن أن يشجع على الاتجار؛

"٣٠ - **تدعو** قطاع الأعمال، ولا سيما قطاعات السياحة والسفر والاتصالات السلكية واللاسلكية، بما في ذلك منظمات وسائط الإعلام الجماهيري، إلى التعاون مع الحكومات في القضاء على الاتجار بالنساء والأطفال، وبخاصة الفتيات، بوسائل منها نشر وسائط الإعلام معلومات عن أخطار الاتجار والوسائل التي يتبعها المتاجرون وحقوق الأشخاص المتجر بهم والخدمات المتاحة لضحايا الاتجار؛

"٣١- **تدعو أيضا** قطاع الأعمال إلى اعتماد مدونات أخلاقية لقواعد السلوك تكفل العمل اللائق وتمنع جميع أشكال الممارسات الاستغلالية التي تشجع الاتجار؛

"٣٢ - **تؤكد** ضرورة القيام بصورة منتظمة بجمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن وإجراء دراسات شاملة على الصعيدين الوطني والدولي ووضع منهجيات موحدة ومؤشرات محددة دوليا ليتسنى وضع أرقام وافية بالغرض وقابلة للمقارنة، وتشجع الحكومات على تعزيز تبادل المعلومات والقدرة على جمع البيانات باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز التعاون في مجال مكافحة مشكلة الاتجار؛

"٣٣ - **تدعو** الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وآلياتها الخاصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى القيام ببحوث ودراسات تعاونية ومشتركة عن الاتجار بالنساء والفتيات يمكن أن تستخدم كأساس لوضع السياسات العامة أو تغييرها في هذا المجال؛

”٣٤ - **تدعو** الحكومات إلى أن تقوم، بدعم من الأمم المتحدة عند الضرورة ومن غيرها من المنظمات الحكومية الدولية ومع مراعاة أفضل الممارسات، بوضع أدلة للتدريب ومواد إعلامية أخرى وتوفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين وغيرهم من الموظفين المعنيين والعاملين في المجال الطبي وموظفي الدعم، بهدف توعيتهم بالاحتياجات الخاصة للضحايا من النساء والفتيات؛

”٣٥ - **تشجع** الحكومات والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية المعنية على كفالة توفير التدريب للأفراد العسكريين والعاملين في مجال حفظ السلام ومجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يتم نشرهم في حالات النزاع وحالات ما بعد انتهاء النزاع وحالات الطوارئ على السلوك الذي لا يشجع أو ييسر أو يستغل الاتجار بالنساء والفتيات، لأغراض منها الاستغلال الجنسي، وتوعيتهم بالمخاطر المحتملة المتمثلة في أن يتعرض ضحايا النزاعات وغيرها من حالات الطوارئ، بما فيها الكوارث الطبيعية، للاتجار؛

”٣٦ - **تدعو** الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان إلى تضمين تقاريرها الوطنية التي تقدمها إلى لجانها المعنية معلومات وإحصاءات عن الاتجار بالنساء والفتيات، والعمل على وضع منهجية وإحصاءات موحدة بهدف الحصول على بيانات قابلة للمقارنة؛

”٣٧ - **تدعو** الدول إلى مواصلة تقديم مساهمات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة وإلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛

”٣٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا يتضمن معلومات مجمعة عن المبادرات والاستراتيجيات الناجحة والثغرات القائمة في معالجة الأبعاد الجنسانية لمشكلة الاتجار بالأشخاص ويقدم توصياتٍ بشأن سبل تعزيز نُهج قائمة على حقوق الإنسان ومراعية للاعتبارات الجنسانية وعامل السن في إطار جهود شاملة ومتوازنة للتصدي للاتجار بالأشخاص“.

١٤ - وفي الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان ”الاتجار بالنساء والفتيات“ (A/C.3/67/L.20/Rev.1) مقدم من

أرمينيا، إسرائيل، إندونيسيا، أيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، بيلاروس، تايلند، تركيا، تيمور – ليشتي، غواتيمالا، الفلبين، الكاميرون، كوستاريكا، الكونغو، مصر، النرويج وهندوراس. وانضمت لاحقا إثيوبيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، توغو، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، غرينادا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، النيجر، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية واليونان إلى مقدمي مشروع القرار.

١٥ – وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/67/L.20/Rev.1 (انظر الفقرة ٣٠، مشروع القرار الثاني).

دال – مشروعا القرارين A/C.3/67/L.21 و Rev.1

١٦ – في الجلسة ٣٦، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل بوركينا فاسو، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع قرار بعنوان ''تكثيف الجهود العالمية من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث'' (A/C.3/67/L.21)، فيما يلي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى قراريها ٥٣/١١٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٦/١٢٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وإلى قرارات لجنة وضع المرأة ٥١/٢ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧ و ٥٢/٢ المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ و ٥٤/٧ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، وإلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

''**وإذ تؤكد من جديد** أن اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بالإضافة إلى بروتوكوليهما الاختياريين، تشكل مساهمة مهمة في الإطار القانوني لحماية وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات،

''**وإذ تؤكد من جديد أيضا** إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة 'المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين'، برنامج عمل المؤتمر الدولي

للسكان والتنمية، وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، إضافة إلى عمليات استعراضها بعد مرور خمس سنوات وعشر سنوات وخمس عشرة سنة، وكذلك إعلان الأمم المتحدة للألفية والالتزامات المعلنة بشأن المرأة والطفلة في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، والتي أُعيد تأكيدها في قرار الجمعية العامة ١/٦٥ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ والمعنون 'الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية'،

''**وإذ تشير** إلى البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي اعتُمد في مابوتو في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، والذي يتضمن، في جملة أمور، تعهدات والتزامات بشأن وضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ويشكل معلما بارزا على درب نبذ ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وإنهائها،

''**وإذ تشير أيضاً** إلى قرار الاتحاد الأفريقي المتخذ في مالابو في ١ تموز/يوليه ٢٠١١ لدعم اتخاذ الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين قرارا يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

''**وإذ تشير كذلك** إلى توصية لجنة وضع المرأة في دورتها السادسة والخمسين بأن يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة باتخاذ مقرر تنظر بموجبه في مسألة وضع نهاية لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث في دورتها السابعة والستين في إطار بند جدول الأعمال المعنون 'النهوض بالمرأة'،

''**وإذ تقر** بأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث يشكل إيذاء لا يمكن تداركه أو عكسه، وبأنه يؤثر على ما بين مائة مليون ومائة وأربعين مليون امرأة وفتاة على قيد الحياة اليوم، وبأن ثلاثة ملايين إضافية من الفتيات يتعرضن كل سنة لخطر الخضوع لهذه العملية،

''**وإذ تؤكد من جديد** أن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث يشكل تهديدا خطيرا لصحة النساء والفتيات، بما في ذلك صحتهن النفسية والجنسية والإنجابية، مما قد يجعلهن أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، كما قد تنشأ عنها نتائج سلبية قبل الولادة وخلالها، فضلا عما قد تفضي إليه من خطر على حياة الأمهات والمواليد، وأن نبذ هذه الممارسة الضارة لا يمكن أن يتم إلا من خلال حركة شاملة يشارك فيها جميع أصحاب المصلحة في المجتمع من القطاعين العام والخاص، بما في ذلك الرجال والنساء والفتيات،

”**وإذ تسلم** بأن المواقف والسلوكيات التمييزية النمطية السلبية تؤثر تأثيرا مباشرا في وضع النساء والفتيات ومعاملتهن، وبأن هذه القوالب النمطية السلبية تعوق تنفيذ الأطر التشريعية والمعيارية التي تضمن المساواة بين الجنسين وتحظر التمييز على أساس نوع الجنس،

”**وإذ تسلم أيضا** بأن حملة الأمين العام تحت شعار ’اتحدوا من أجل إنهاء العنف ضد المرأة‘ وقاعدة البيانات المتعلقة بالعنف ضد المرأة ستسهمان في تحقيق القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

”**وإذ يرحب** بالجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لإنهاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وخصوصا التزام وكالات الأمم المتحدة العشر الذي أعلنته في بيانها المشترك المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨، إضافة إلى البرنامج المشترك المتعلق بمسألة تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث التابع لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وصندوق الأمم المتحدة للسكان، والرامي إلى التعجيل بالقضاء على هذه الممارسة،

”**وإذ يساورها بالغ القلق** من أنه على الرغم من زيادة الجهود والتركيز على نبذ ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث على المستويات الوطني والإقليمي والدولي، لا تزال هذه الممارسة شائعة في جميع مناطق العالم،

”**وإذ يساورها بالغ القلق أيضا** من أن فجوة هائلة لا تزال قائمة في الموارد وأن نقص التمويل يحد بشدة من نطاق وسرعة البرامج والأنشطة الرامية إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

”**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام عن إنهاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

”١ - **تؤكد** على أن تمكين النساء والفتيات يشكل العامل الرئيسي لكسر طوق التمييز والعنف ولتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة العقلية والبدنية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وتهيب بالدول الأطراف أن تفي بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إضافة إلى التزاماتها بتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومنهاج عمل بيجين، ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة ’المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين

والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين‘، ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل؛

”٢ - **تهيب** بالدول أن تعزز التوعية والتثقيف والتدريب لتضمن مشاركة جميع الجهات الفاعلة الرئيسية والمسؤولين الحكوميين، بما في ذلك المسؤولون عن إنفاذ القوانين والعاملون في سلك القضاء والمسؤولون عن دوائر الهجرة ومقدمو الرعاية الصحية والقادة الدينيون وقادة المجتمعات المحلية والمعلمون والإعلاميون والمتعاملون بصورة مباشرة مع الفتيات، إضافة إلى الآباء والأسر والمجتمعات المحلية، في العمل من أجل القضاء على المواقف والممارسات الضارة التي تؤثر تأثيرا سلبيًا على الفتيات، لا سيما جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

”٣ - **تهيب أيضا** بالدول أن تعزز برامج الدعوة والتوعية لتحفز الفتيات والفتيان على القيام بدور فعال في وضع برامج وقائية وبرامج للقضاء على الممارسات الضارة، ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وأن تشرك في هذا العمل قادة المجتمعات المحلية والقادة الدينيين والمؤسسات التعليمية ووسائط الإعلام والأسر، وأن توفر مزيدا من الدعم المالي للجهود المبذولة على جميع المستويات لوضع حد لهذه الممارسات؛

”٤ - **تحث** الدول على إدانة جميع الممارسات الضارة التي تؤثر على المرأة والفتاة، لا سيما تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، سواء ارتُكبت هذه الممارسات داخل مؤسسة طبية أو خارجها، وعلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك سن التشريعات وإنفاذها، لحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وحماية النساء والفتيات من هذا الشكل من أشكال العنف، ووضع حد للإفلات من العقاب في هذا المجال؛

”٥ - **تحث أيضا** الدول على تكملة التدابير العقابية بأنشطة توعية وتثقيف ترمي إلى تحقيق توافق في الآراء حول القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتحث كذلك الدول على حماية ودعم النساء والفتيات اللواتي مورس عليهن تشويه أعضائهن التناسلية والمعرضات لهذا الخطر، بما في ذلك عن طريق استحداث خدمات للدعم والرعاية على المستويين الاجتماعي والنفسي، واتخاذ التدابير اللازمة لتحسين أحوالهن الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، بغية توفير المساعدة للنساء والفتيات اللائي يتعرضن لهذه الممارسة؛

”٦ - **تحث كذلك** الدول على تعزيز العمليات التعليمية التمكينية والمراعية للمنظور الجنساني عن طريق القيام، حسب الاقتضاء، باستعراض وتنقيح المناهج

الدراسية والمواد التعليمية وبرامج إعداد المعلمين، ووضع سياسات وبرامج لا تتسامح مطلقا إزاء العنف ضد الفتاة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ومواصلة إدماج الفهم الشامل لأسباب وعواقب العنف الجنساني والتمييز ضد المرأة والفتاة في مناهج التعليم والتدريب على جميع المستويات؛

"٧ - **تهيب** بالدول أن تضع خطط عمل واستراتيجيات وطنية للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث تكون شاملة وذات نطاق متعدد التخصصات، وتتضمن أهدافا ومؤشرات واضحة للرصد الفعال وتقييم الأثر وتنسيق البرامج بين جميع الجهات المعنية؛

"٨ - **تحث** الدول على أن تتخذ، ضمن الإطار العام لسياسات التكامل وبالتشاور مع المجتمعات المحلية المتضررة، تدابير فعالة ومحددة موجهة إلى النساء اللاجئات والمهاجرات ومجتمعاتهن المحلية بما يكفل حماية الفتيات من تشويه أعضائهن التناسلية، بما في ذلك ممارسة هذه العملية خارج بلد الإقامة؛

"٩ - **تهيب** بالدول أن تنفذ حملات وبرامج للإعلام والتوعية للتواصل على نحو ممنهج مع الجمهور العام والمهنيين المعنيين والأسر والمجتمعات المحلية، بما في ذلك من خلال وسائط الإعلام وبث مناقشات على أمواج الإذاعة والتلفزيون تتناول موضوع القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

"١٠ - **تحث** الدول على اتباع نهج شامل ومنسق ومنتظم استنادا إلى مبادئ حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين في توفير التثقيف والتدريب للأسر وقادة المجتمعات المحلية والعاملين في جميع المهن ذات الصلة بحماية وتمكين النساء والفتيات بهدف زيادة الوعي والالتزام بالقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

"١١ - **تحث كذلك** الدول على كفالة الوفاء على الصعيد الوطني بالالتزامات والتعهدات الدولية والإقليمية التي قطعتها على نفسها بوصفها دولا أطرافاً في مختلف الصكوك الدولية التي تكفل التمتع التام بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة والفتاة، أو بوصفها موقعة على تلك الصكوك؛

"١٢ - **تهيب** بالدول أن تضع السياسات والقواعد التي تكفل التنفيذ الفعال للأطر التشريعية الوطنية المتعلقة بالقضاء على التمييز والعنف ضد المرأة والفتاة، ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وأن تنشئ ما يكفي من آليات

المساءلة على المستويين الوطني والمحلي من أجل رصد الامتثال لتلك الأطر التشريعية وتنفيذها؛

"١٣ - **تهيب أيضا** بالدول أن تضع طرائق ومعايير موحدة لجمع البيانات بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وأن تصوغ مؤشرات تكفل القياس الفعال للتقدم المحرز في القضاء على هذه الممارسة؛

"١٤ - **تحث** الدول على أن تخصص ما يكفي من الموارد لتنفيذ السياسات والبرامج والأطر التشريعية الرامية إلى القضاء على (نبذ) تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

"١٥ - **تهيب** بالدول أن تعمل على وضع استراتيجيات شاملة ومتكاملة ودعمها وتنفيذها لمنع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بما في ذلك تدريب الأخصائيين الاجتماعيين والعاملين في المجال الطبي وقادة المجتمعات المحلية والقادة الدينيين والمهنيين المعنيين، وكفالة أن يقدم هؤلاء خدمات الدعم والرعاية للنساء والفتيات المعرضات لخطر تشويه أعضائه التناسلية أو اللائي تعرضن لذلك بالفعل، وإلزامهم بإبلاغ السلطات المختصة بالحالات التي يعتقدون فيها بتعرض امرأة أو فتاة لهذا الخطر؛

"١٦ - **تهيب أيضا** بالدول أن تدعم، في إطار نهج شامل يرمي إلى القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، برامج تتيح مصادر عيش بديلة للممارسين التقليديين الذين يتعاطون تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

"١٧ - **تهيب** بالمجتمع الدولي وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمجتمع المدني والمؤسسات المالية الدولية أن تواصل تقديم الدعم الفعال، عن طريق تخصيص مزيد من الموارد المالية والمساعدة التقنية، ووضع البرامج الموجهة والمبتكرة التي تلبي احتياجات وأولويات النساء والفتيات المعرضات لخطر تشويه أعضائهن التناسلية أو اللائي تعرضن لذلك بالفعل؛

"١٨ - **تهيب أيضا** بالمجتمع الدولي أن يدعم بقوة المرحلة الثانية من البرنامج المشترك بشأن بتر/تشويه الأعضاء التناسلية للإناث المقرر أن تنتهي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بطرق منها زيادة الدعم المالي المقدم للبرامج؛

"١٩ - **تشدد** على أن بعض التقدم قد تحقق في مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في عدد من البلدان، وأن اتباع نهج منسق ومشترك يشجع التغيير

الاجتماعي الإيجابي على مستوى المجتمعات المحلية والمستويات الوطني والإقليمي والدولي يمكن أن يؤدي إلى القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، مع تحقق بعض الإنجازات الرئيسية انسجاما مع الأهداف الإنمائية للألفية؛

”٢٠ - **تشجع** الرجال والفتيان على اتخاذ مبادرات إيجابية والعمل بالشراكة مع النساء والفتيات من أجل مكافحة العنف والممارسات التمييزية ضد المرأة والفتاة، ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، من خلال الشبكات وبرامج الأقران والحملات الإعلامية والبرامج التدريبية؛

”٢١ - **تهيب** بالدول وهيئات الأمم المتحدة والمجتمع المدني وجميع الجهات المعنية أن تحتفل بيوم ٦ شباط/فبراير بوصفه اليوم الدولي لعدم التسامح مطلقا إزاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وأن تستغل هذا اليوم لتعزيز حملات التوعية واتخاذ إجراءات ملموسة ضد تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

”٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل قيام جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية، وبخاصة منظمة الأمم صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أن تعمل، منفردة ومجتمعة، على مراعاة حماية وتعزيز حقوق النساء والفتيات ضد تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في برامجها القطرية، حسب الاقتضاء، ووفقا للأولويات الوطنية، من أجل المضي قدما في تعزيز ما تبذله من جهود في هذا الصدد؛

”٢٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا متعمقا يتناول من منظور تخصصات متعددة الأسباب الجذرية الكامنة وراء ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والعوامل المساهمة في ذلك، ومدى انتشار هذه الممارسة على الصعيد العالمي، وتأثيرها على النساء والفتيات، ويتضمن أدلة وبيانات وتحليلا للتقدم المحرز حتى الآن، ويقدم توصيات ذات منحى عملي من أجل القضاء على هذه الممارسة على أساس المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية“.

١٧ - وفي الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان ”تكثيف الجهود العالمية من أجل القضاء على تشويه الأعضاء

التناسلية للإناث‘‘ (A/C.3/67/L.21/Rev.1) مقدم من الأرجنتين، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الدانمرك، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، نيوزيلندا، هولندا والولايات المتحدة الأمريكية. وانضم لاحقا الأردن، إسبانيا، ألبانيا، أندورا، أوكرانيا، أوروغواي، أيرلندا، باراغواي، بنما، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تركيا، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، شيلي، صربيا، غرينادا، فرنسا، الفلبين، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، لبنان، ليختنشتاين، مالطة، النرويج، النمسا، هايتي، هنغاريا، اليابان واليونان إلى مقدمي مشروع القرار.

١٨ – وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو قبرص (باسم الاتحاد الأوروبي، والبلد المنضم إليه كرواتيا، والبلدان المرشحة للانضمام إليه أيسلندا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا، وبلدي عملية الاستقرار والانتساب المحتمل ترشيحهما للانضمام إليه ألبانيا والبوسنة والهرسك، وبلد الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة ليختنشتاين، عضو المنطقة الاقتصادية الأوروبية) وإيطاليا، وكينيا، والمراقب عن الكرسي الرسولي (انظر A/C.3/67/SR.43).

١٩ – وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/67/L.21/Rev.1 (انظر الفقرة ٣٠، مشروع القرار الثالث).

هاء – مشروعا القرارين A/C.3/67/L.22 و Rev.1

٢٠ – في الجلسة ٢١، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل السنغال، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع قرار بعنوان ‘‘دعم الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة‘‘ (A/C.3/67/L.22)، في ما يلي نصه:

‘‘**إن الجمعية العامة،**

‘‘**إذ تشير** إلى قراراتها ٦٢/١٣٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/١٥٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٥/١٨٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بدعم الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة،

”**وإذ تعيد تأكيد** إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ’المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين‘، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، واستعراضاتها، والالتزامات المتصلة بالنساء والفتيات التي جرى التعهد بها في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، فضلا عن الالتزامات التي جرى التعهد بها في الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية، المعنونة ’الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية‘،

”**وإذ تعيد كذلك تأكيد** الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، وإذ تحث الدول التي لم توقع بعد على هاتين الاتفاقيتين وبروتوكولاتهما الاختيارية أو تصدق عليها أو تنضم إليها على أن تنظر في القيام بذلك، على سبيل الأولوية،

”**وإذ ترحب** بتقرير الأمين العام عن دعم الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة، وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

”**وإذ تؤكد** أوجه الترابط بين الفقر وسوء التغذية وانعدام الخدمات الصحية أو عدم كفايتها أو تعذر الحصول على خدمات الرعاية الصحية، والإنجاب في سن مبكرة وزواج الأطفال والعنف ضد الشابات والفتيات والتمييز بين الجنسين باعتبارها تشكل أسبابا جذرية لناسور الولادة، وأن الفقر لا يزال عامل الخطر الاجتماعي الرئيسي،

”**وإذ تسلم** بأن الظروف الاجتماعية والاقتصادية الصعبة السائدة في كثير من البلدان النامية، ولا سيما في أقل البلدان نموا، أدت إلى التعجيل بتأنيث الفقر،

”**وإذ تسلم أيضا** بأن الحمل في سن مبكرة يزيد خطر المضاعفات أثناء الحمل والولادة ويزيد زيادة كبيرة خطر تعرض الأمهات للوفاة والمرض أثناء النفاس، وإذ يساورها قلق عميق إزاء ما يسببه الإنجاب في سن مبكرة والإمكانية المحدودة للحصول على أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، ولا سيما الحصول على نوعية عالية الجودة في حينها من رعاية التوليد في الحالات الطارئة، من ارتفاع في مستويات الإصابة بناسور الولادة وغيره من الأمراض النفاسية، وكذلك الوفاة أثناء النفاس،

”**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء التمييز ضد النساء والفتيات وانتهاك حقوقهن، مما يؤدي غالبا إلى تقليل فرص حصول الفتيات على التعليم والتغذية وتراجع صحتهن البدنية والعقلية وعدم تمتعهن بنفس القدر من الحقوق والفرص والمزايا التي يتمتع بها الصبية في مرحلتي الطفولة والمراهقة وتعرضهن غالبا لشتى أشكال الاستغلال الثقافي والاجتماعي والجنسي والاقتصادي وللعنف والممارسات الضارة،

”**وإذ ترحب** بمساهمة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والمجتمع المدني في الحملة العالمية للقضاء على ناسور الولادة، واضعة في اعتبارها أن الأخذ بنهج يركز على الناس لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية أمر أساسي لحماية وتمكين الأفراد والمجتمعات المحلية،

”**وإذ يساورها قلق عميق** لأنه مع اقتراب موعد الذكرى السنوية العاشرة لحملة القضاء على ناسور الولادة، ورغم إحراز بعض التقدم، لا تزال هناك تحديات كبيرة تتطلب تكثيف الجهود على جميع المستويات للقضاء على ناسور الولادة،

”**وإذ تسلم** باستراتيجية الأمين العام العالمية لصحة المرأة والطفل التي يضطلع بها ائتلاف واسع من الشركاء دعما للخطط والاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى خفض وفيات الأمهات أثناء النفاس ووفيات المواليد الجدد والأطفال دون سن الخامسة والإعاقات إلى حد كبير بوصف ذلك مسألة ملحة، من خلال زيادة حجم مجموعة ذات أولوية من الأنشطة الشديدة الأثر وإدماج الجهود المبذولة في قطاعات مثل الصحة والتعليم والمساواة بين الجنسين والمياه والصرف الصحي والقضاء على الفقر والتغذية،

”**وإذ ترحب** بشتى المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بجميع الأهداف الإنمائية للألفية، بما فيها المبادرات التي اتخذت على صعيد ثنائي وعن طريق التعاون بين بلدان الجنوب، دعما للخطط والاستراتيجيات الوطنية في قطاعات مثل الصحة والتعليم والمساواة بين الجنسين والطاقة والمياه والصرف الصحي والقضاء على الفقر والتغذية، كوسيلة لخفض عدد وفيات الأمهات أثناء النفاس ووفيات المواليد الجدد والأطفال دون سن الخامسة،

”**وإذ ترحب أيضا** بالشراكات القائمة بين أصحاب المصلحة على جميع المستويات للتصدي للعوامل المحددة المتعددة الأوجه لصحة الأمهات والمواليد الجدد والأطفال، بالتنسيق الوثيق مع الدول الأعضاء بناء على احتياجاتها وأولوياتها،

وبالالتزامات بالتعجيل في إحراز تقدم بشأن الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالصحة،

”**وإذ تعيد تأكيد** قيام الدول الأعضاء بتجديد التزاماتها وتعزيزها لتحقيق الهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية،

”١ - **تقر** بأن أوجه الترابط بين الفقر وسوء التغذية وعدم الحصول على خدمات الرعاية الصحية أو عدم كفايتها والإنجاب في سن مبكرة وزواج الأطفال تشكل أسبابا جذرية لناسور الولادة، وبأن الفقر لا يزال يشكل عامل الخطر الاجتماعي الرئيسي، وبأن القضاء على الفقر أمر بالغ الأهمية لتلبية احتياجات النساء والفتيات وتأمين حقوقهن وتهيب بالدول بالتعاون مع المجتمع الدولي اتخاذ إجراءات لمعالجة هذه الحالة؛

”٢ - **تؤكد** ضرورة معالجة المسائل الاجتماعية التي تسهم في مشكلة ناسور الولادة، مثل الفقر، وانعدام تعليم النساء والفتيات أو عدم كفايته، وعدم الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والإنجاب في سن مبكرة، وزواج الأطفال، وتدني مكانة النساء والفتيات؛

”٣ - **تهيب** بالدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة حق النساء والفتيات في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية، وتطوير نظم صحية وخدمات اجتماعية مستدامة بهدف كفالة إمكانية الاستفادة من هذه النظم والخدمات بلا تمييز، مع إيلاء اهتمام خاص لكفاية الأغذية والتغذية والمياه والصرف الصحي، وتوفير المعلومات عن تنظيم الأسرة وزيادة المعرفة والتوعية وكفالة الوصول العادل للرعاية المناسبة العالية الجودة قبل الولادة والإفادة منها للوقاية من الإصابة بناسور الولادة، فضلا عن الرعاية بعد الولادة لكشف حالات الإصابة بناسور الولادة ومعالجتها في وقت مبكر؛

”٤ - **تهيب أيضا** بالدول أن تكفل للنساء والفتيات الحق في الحصول على تعليم جيد، على قدم المساواة مع الرجال والفتيان، وأن تكفل إتمامهن مرحلة التعليم الابتدائي بأكملها، وأن تبذل جهودا جديدة لتحسين التعليم المتاح للفتيات والنساء وتوسيع نطاقه في كل المراحل، بما فيها مرحلتا التعليم الثانوي والتعليم العالي، فضلا عن التعليم المهني والتدريب الفني، لتحقيق أمور منها المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات والقضاء على الفقر؛

”٥ - **تحث** الدول على سن قوانين وإنفاذها بصرامة لكفالة ألا يعقد الزواج، بما في ذلك في المناطق الريفية والنائية، إلا بموافقة الطرفين المقبلين على الزواج موافقة كاملة لا إكراه فيها، إضافة إلى سن قوانين تتعلق بالسن القانونية الدنيا للرضا بالزواج والسن الدنيا للزواج وإنفاذها بصرامة، ورفع الحد الأدنى لسن الزواج عند الضرورة؛

”٦ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يكثف ما يقدمه من دعم تقني ومالي، ولا سيما إلى البلدان التي تشكل عبئا كبيرا، لتسريع التقدم نحو تحقيق الهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية والقضاء على ناسور الولادة؛

”٧ - **تهيب أيضا** بالمجتمع الدولي أن يدعم أنشطة صندوق الأمم المتحدة للسكان والشركاء الآخرين في الحملة العالمية للقضاء على ناسور الولادة، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية، في إنشاء وتمويل مراكز إقليمية لعلاج ناسور الولادة والتدريب في هذا المجال، ومراكز وطنية عند اللزوم، من خلال تحديد ودعم المرافق الصحية التي يمكن أن تعمل كمراكز للعلاج والتدريب والرعاية في فترة النقاهة؛

”٨ - **تهيب** بالدول أن تعجل في إحراز تقدم من أجل تحقيق الهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية وغايتي هذا الهدف عن طريق التصدي لمسائل الصحة الإنجابية وصحة الأمهات والمواليد الجدد والأطفال بصورة شاملة، بسبل منها توفير خدمات تنظيم الأسرة والرعاية قبل الولادة، وخدمات القابلات الماهرات عند الولادة، ورعاية التوليد والمواليد الجدد في الحالات الطارئة، والرعاية بعد الولادة، وأساليب الوقاية من الأمراض والإصابات المنقولة بالاتصال الجنسي وأساليب علاجها، مثل فيروس نقص المناعة البشرية، في إطار نظم صحية معززة توفر خدمات رعاية صحية متكاملة سهلة المنال وميسورة التكلفة، وعادلة وجودتها عالية، وتشمل تقديم الرعاية الوقائية والسريرية الأهلية، على النحو المبين أيضا في الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية المعنونة ’الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية‘ والاستراتيجية العالمية لصحة المرأة والطفل؛

”٩ - **تهيب** بالدول و/أو صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها وأجهزتها ووكالاتها المتخصصة المعنية القيام بما يلي، كل في حدود ولايته، وتدعو المؤسسات

المالية الدولية وجميع الجهات الفاعلة المعنية في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، إلى القيام بما يلي:

”(أ) مضاعفة ما تبذله من جهود لتحقيق الهدف المتفق عليه دوليا المتمثل في تحسين صحة الأمهات بإتاحة إمكانية الحصول، من الناحيتين الجغرافية والمالية، على خدمات رعاية صحة الأم وعلى علاج ناسور الولادة بطرق منها زيادة إمكانية حصول الجميع على خدمات القابلات الماهرات عند الولادة، والحصول على رعاية التوليد ذات الجودة العالية في الحالات الطارئة في حينها وتنظيم الأسرة وتوفير الرعاية المناسبة قبل الولادة وبعدها؛

”(ب) توظيف استثمارات أكبر في تعزيز النظم الصحية، وتأمين الموارد البشرية الماهرة والمدربة بشكل كاف، وخاصة القابلات، وأطباء التوليد، وأطباء الأمراض النسائية والأطباء العامون، فضلا عن الاستثمار في البنية التحتية، وآليات الإحالة والمعدات وسلاسل الإمدادات، من أجل تحسين خدمات الرعاية الصحية للأمهات وكفالة حصول النساء والفتيات على السلسلة الكاملة لخدمات الرعاية؛

”(ج) ضمان الوصول والتغطية العادلين من خلال السياسات والخطط والبرامج الوطنية التي تجعل خدمات الرعاية الصحية للأمهات والمواليد الجدد، ولا سيما تنظيم الأسرة وقابلات التوليد الماهرات، والرعاية المتعلقة بالتوليد ورعاية المواليد الجدد في الحالات الطارئة وعلاج ناسور الولادة، متيسرة ماليا، بما في ذلك في المناطق الريفية أو النائية وفي أوساط النساء والفتيات الأكثر فقرا، من خلال توزيع مرافق الرعاية الصحية والعاملين الطبيين المدربين، والتعاون مع قطاع النقل لتوفير وسائط نقل بأسعار متهاودة، وتشجيع ودعم الحلول الأهلية وتوفير الحوافز وغيرها من الوسائل لضمان وجود المهنيين الصحيين المؤهلين القادرين على أداء التدخلات للوقاية من ناسور الولادة في المناطق الريفية أو النائية؛

”(د) وضع وتنفيذ ودعم استراتيجيات وسياسات وخطط للوقاية من ناسور الولادة وتوفير الرعاية والعلاج وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي وتقديم الدعم على الصعيدين الوطني والدولي، للقضاء على ناسور الولادة ومواصلة تطوير خطط عمل متعدد القطاعات ومتعدد التخصصات شاملة ومتكاملة للخلاص من وفيات الأمهات أثناء النفاس والأمراض المتصلة بذلك وناسور الولادة، بسبل منها كفالة الحصول على خدمات الرعاية الصحية للأمهات الميسورة التكلفة والشاملة والجيدة؛ وداخل البلدان، يجب إدماج نهج السياسات والبرامج لمعالجة عدم

المساواة والوصول إلى الفقراء والضعفاء من النساء والفتيات في جميع قطاعات الميزانيات الوطنية؛

”(هـ) إنشاء أو تعزيز فرقة عمل وطنية معنية بناسور الولادة، بقيادة وزارة الصحة، لتعزيز التنسيق الوطني وتحسين التعاون بين الشركاء من أجل الخلاص من ناسور الولادة؛

”(و) تعزيز قدرة النظم الصحية، ولا سيما نظم الصحة العامة، على توفير الخدمات الأساسية اللازمة للوقاية من ناسور الولادة وعلاج الحالات القائمة من خلال زيادة الميزانيات الوطنية للصحة، وضمان أن يتم تخصيص أموال كافية لخدمات الصحة الإنجابية، بما في ذلك ناسور الولادة، وضمان الحصول على علاج ناسور الولادة من خلال توفير المزيد من الجراحين المتدربين الخبراء بناسور الولادة، وخدمات دائمة شاملة تتعلق بناسور الولادة متاحة في مستشفيات مختارة استراتيجيا، وبالتالي معالجة التراكم الكبير في عدد النساء والفتيات اللائي ينتظرن إجراء عمليات جراحية لإصلاح ناسور الولادة، ومن خلال تشجيع التواصل بين مراكز معالجة ناسور الولادة لتسهيل التدريب والبحث والدعوة، وجمع الأموال، وتطبيق المعايير ذات الصلة، والنظر في استخدام ناسور الولادة: المبادئ التوجيهية للإدارة السريرية وتطوير البرامج، الذي يوفر معلومات ومبادئ أساسية لتطوير برامج للوقاية من ناسور الولادة وعلاجه؛

”(ز) تعبئة التمويل لتوفير الرعاية الصحية للأمهات وخدمات إصلاح وعلاج ناسور الولادة مجانا أو بأسعار مدعومة بشكل كاف، بوسائل منها تشجيع التواصل بين مقدمي الرعاية وتبادل تقنيات وبروتوكولات العلاج الجديد لحماية سلامة النساء والأطفال وبقائهم على قيد الحياة، ومنع تكرار نواسير الولادة لاحقا بجعل المتابعة بعد العمليات الجراحية وتتبع مريضات ناسور الولادة عملا روتينيا وعنصرا رئيسيا في جميع برامج ناسور الولادة؛ ويجب أيضا كفالة وصول الناجيات من عمليات ناسور الولادة اللاتي يحملن مرة أخرى أن يخضعن لعمليات ولادة قيصرية طوعية لمنع تكرار الإصابة بناسور الولادة وزيادة فرص بقاء الأم والطفل على قيد الحياة في جميع حالات الحمل اللاحقة؛

”(ح) كفالة حصول جميع النساء والفتيات اللائي خضعن لعلاج ناسور الولادة، بما في ذلك النساء والفتيات المنسيات المصابات بناسور ولادة غير قابل للشفاء أو غير قابل للعلاج الجراحي، على خدمات التكامل الاجتماعي الشاملة

والمتابعة الدقيقة، بما في ذلك التوجيه والتعليم، وخدمات تنظيم الأسرة والتمكين الاجتماعي والاقتصادي من خلال جملة أمور منها تنمية المهارات والأنشطة المدرة للدخل، حتى يتمكنَّ من التغلب على الهجر والإقصاء الاجتماعي؛ وينبغي إقامة صلات مع منظمات المجتمع المدني وبرامج تمكين المرأة للمساعدة في تحقيق هذا الهدف؛

''(ط) تمكين الناجيات من ناسور الولادة من المساهمة في توعية المجتمع وتعبئته كنصيرات للقضاء على ناسور الولادة، والأمومة الآمنة وبقاء المواليد الجدد على قيد الحياة؛

''(ي) تثقيف فرادى النساء والرجال والفتيات والفتيان والمجتمعات المحلية وصانعي السياسات والأخصائيين الصحيين بكيفية الوقاية من ناسور الولادة وعلاجه، وزيادة التوعية باحتياجات النساء والفتيات الحوامل وباحتياجات النساء والفتيات اللائي خضعن لعملية جراحية لعلاج الناسور، بما في ذلك حقهن في الحصول على أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، عن طريق العمل مع قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين والقابلات التقليديات والنساء والفتيات اللائي يعانين من الناسور ووسائط الإعلام والمرشدين الاجتماعيين والمجتمع المدني والمنظمات النسائية والشخصيات العامة المؤثرة وصانعي السياسات، ودعم تدريب الأطباء والقابلات والممرضات وغيرهم من الأخصائيين الصحيين في مجال رعاية التوليد المنقذة للحياة، وإدماج التدريب على إصلاح ناسور الولادة وعلاجه ورعاية المصابات به كعنصر قياسي من عناصر مناهج تدريب الأخصائيين الصحيين؛

''(ك) تعزيز التوعية والدعوة، بما في ذلك من خلال وسائل الإعلام، لإيصال رسائل رئيسية بصورة فعالة إلى الأسر بشأن الوقاية من ناسور الولادة وعلاجه وإعادة الإدماج الاجتماعي؛

''(ل) تعزيز نظم البحوث والرصد والتقييم، بما في ذلك من خلال وضع آلية أهلية ومرفقية للإبلاغ المنتظم عن حالات الإصابة بناسور الولادة والوفيات النفاسية ووفاة المواليد الجدد إلى وزارات الصحة، وتسجيلها في سجل وطني، لغرض توجيه عملية تنفيذ برامج صحة الأمهات؛

''(م) تعزيز البحوث وجمع البيانات ورصدها وتقييمها لتوجيه تخطيط وتنفيذ برامج صحة الأم، بما في ذلك ناسور الولادة، من خلال إجراء تقييمات حديثة للاحتياجات المتعلقة بالتوليد في حالات الطوارئ ورعاية المواليد الجدد

وبناسور الولادة والمراجعات الروتينية لوفيات الأمهات وحالات شبه الوفاة، كجزء من نظام وطني لمراقبة وفيات الأمهات والاستجابة لها، يشكل جزءا من نظم المعلومات الصحية الوطنية؛

”(ن) تحسين جمع البيانات المتعلقة بالمرحلتين السابقة واللاحقة للعمليات الجراحية لقياس التقدم المحرز في تلبية الاحتياجات إلى المعالجة الجراحية وجودة الجراحة وخدمات التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي، بما في ذلك احتمالات الحمل الناجح بعد العمليات الجراحية، والمواليد الأحياء والمضاعفات الصحية الحادة، من أجل مواجهة التحديات التي تعترض تحسين صحة الأمهات أثناء النفاس؛

”(س) توفير الخدمات والمعدات واللوازم الصحية الأساسية ومشاريع التدريب على اكتساب المهارات والمشاريع المدرة للدخل للنساء والفتيات حتى يتسنى لهن الخروج من دائرة الفقر؛

”١٠ - **تحث** المجتمع الدولي على سد النقص في عدد الأطباء ومعالجة التوزيع غير العادل للقابلات والممرضات وغيرهن من الأخصائيين الصحيين المدربين على تقديم رعاية التوليد المنقذة للحياة والنقص في الأماكن واللوازم الذي يحد من قدرة معظم مراكز علاج ناسور الولادة؛

”١١ - **تحث** الجهات المانحة المتعددة الأطراف، وتدعو المؤسسات المالية الدولية، في حدود ولاية كل منها، والمصارف الإنمائية الإقليمية، من أجل استعراض وتنفيذ سياسات تدعم الجهود الوطنية الرامية إلى كفالة حصول الشابات والفتيات على نسبة أكبر من الموارد، وبخاصة في المناطق الريفية والنائية؛

”١٢ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يكرِّس يوم ٢٣ أيار/مايو يوما دوليا للخلاص من ناسور الولادة، وأن يستخدم من الآن فصاعدا اليوم الدولي كل عام للتوعية وتكثيف الأفعال على نحو كبير من أجل الخلاص من ناسور الولادة؛

”١٣ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى الإسهام في الجهود الرامية إلى الخلاص من ناسور الولادة، بما في ذلك على وجه الخصوص الحملة العالمية لصندوق الأمم المتحدة للسكان للخلاص من ناسور الولادة، بهدف جعل الإصابة بناسور الولادة حالة نادرة أسوة بندرة الإصابة به في البلدان الصناعية، وذلك وفقا لغايات الهدف الإنمائي للألفية المتمثل في تحسين صحة الأمهات؛

”١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون ’النهوض بالمرأة‘“.

٢١ - وفي الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان ”دعم الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة“ (A/C.3/67/L22/Rev.1)، مقدم من الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسرائيل، أفغانستان، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند، تركيا، تيمور - ليشتي، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جورجيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سنغافورة، سورينام، طاجيكستان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، كازاخستان، الكاميرون، الصين، كوبا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيبال، نيوزيلندا، هايتي، الهند، اليابان واليمن. وانضمت لاحقا أذربيجان، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أيسلندا، باكستان، بربادوس، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية واليونان إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل بيرو ببيان (A/C.3/67/SR.44).

٢٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفقرة ٣٠، مشروع القرار الرابع).

٢٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو الدانمرك وكينيا وشيلي، وكذلك المراقب عن الكرسي الرسولي (A/C.3/67/SR.44).

واو – مشروع القرار A/C.3/67/L.71

٢٥ – في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان ”متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة“ (A/C.3/67/L.71)، مقدم من الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية.

٢٦ – وفي الجلسة نفسها، أدلت نائبة الرئيس، السيدة دراغانا تشيبانوفيتش (الجبل الأسود) ببيان (انظر A/C.3/67/SR.47).

٢٧ – وفي الجلسة ٤٧ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/67/L.71 (انظر الفقرة ٣٠، مشروع القرار الخامس).

٢٨ – وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الجزائر (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين) ببيان (انظر A/C.3/67/SR.47).

زاي – مشروع مقرر مقترح من الرئيس

٢٩ – في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، قررت اللجنة، بناء على اقتراح من الرئيس، أن توصي الجمعية العامة بأن تأخذ علما بالوثيقتين A/67/38 و A/67/227 اللتين جرى النظر فيهما في ما يتعلق بالنهوض بالمرأة (انظر الفقرة ٣١، مشروع المقرر الثاني).

ثالثا – توصيات اللجنة الثالثة

٣٠ – توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول
تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٣٣/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٥٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٣٧/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٨٧/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وإلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ تعيد تأكيد التزام الدول كافة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تعيد أيضا تأكيد أن التمييز على أساس الجنس يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(١)]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،[(٢)] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[(٢)]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[(٣)]، واتفاقية حقوق الطفل[(٤)]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[(٥)]وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن القضاء عليه يشكل جزءا لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة،

وإذ تشير إلى قواعد القانون الإنساني الدولي، بما فيه اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[(٦)] وبروتوكولاها الإضافيان لعام ١٩٧٧[(٧)]،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د–٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د–٢١)، المرفق.

(٣) United Nations, *Treaty Series*، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤١٩٠.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الرقمان ٩٧٠–٩٧٣.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

وإذ تعيد تأكيد إعلان وبرنامج عمل فيينا[٨] وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة[٩] وإعلان ومنهاج عمل بيجين[١٠] والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[١١] والإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٠[١٢]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الإعلانين اللذين اعتمدا في الدورتين التاسعة والأربعين[١٣] والرابعة والخمسين[١٤] للجنة وضع المرأة وإذ ترحب في هذا الصدد بقرار المجلس أن يكون الموضوع ذو الأولوية للدورة السابعة والخمسين للجنة هو ”القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنع وقوعها“[١٥]،

وإذ تعيد كذلك تأكيد الالتزامات الدولية في ميدان التنمية الاجتماعية وبتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة التي تم التعهد بها في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والالتزامات التي تم التعهد بها في إعلان الأمم المتحدة للألفية[١٦] وفي مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١٧] والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية

---

(٨) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٩) انظر القرار ٤٨/١٠٤.

(١٠) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١١) القرار دإ-٢/٢٣، المرفق والقرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

(١٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٣، (A/65/3/Rev.1) الفصل الثالث - واو.

(١٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٢/٢٠٠٥.

(١٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2010/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٢/٢٠١٠.

(١٥) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/٢٠٠٩، الفقرة ٢ (د).

(١٦) انظر القرار ٢/٥٥.

(١٧) انظر القرار ١/٦٠.

للألفية[١٨]، وإذ تلاحظ الاهتمام الذي يولى لمسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد نساء الشعوب الأصلية في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمدته الجمعية في قرارها ٦١/٢٩٥ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير إلى إدراج الجرائم المتصلة بنوع الجنس وجرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١٩]، وإلى اعتراف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بأن الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى يمكن أن تشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو فعلا منشئا لجريمة تتعلق بالإبادة الجماعية أو التعذيب،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وكل قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالأطفال والنزاع المسلح بما فيها قرارا المجلس ١٨٨٢ (٢٠٠٩) آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١،

وإذ تشير كذلك إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١١/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ بشأن تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف المسلط على المرأة: ضمان بذل العناية الواجبة في الحماية[٢٠]، و ٦/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة[٢١]، وقراره ١٢/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: إتاحة سبل انتصاف للنساء اللائي تعرضن للعنف[٢١]،

---

(١٨) انظر القرار ١/٦٥.

(١٩) United Nations, *Treaty Series*، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

(٢٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٢١) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ والتصويب (A/67/53 و Corr.1) الفصل الرابع، الفرع ألف.

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان[٢٢]، بما في ذلك مسؤولية مؤسسات الأعمال عن احترام حقوق الإنسان، واضعة في الاعتبار شتى المخاطر التي قد تواجهها المرأة والرجل،

وإذ تقر بأهمية هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، ودورها في قيادة منظومة الأمم المتحدة في عملها بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتنسيق ذلك العمل وتعزيز مساءلتها عنه،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة والأنشطة العديدة التي تقوم بها هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة، بما فيها الجهود والأنشطة التي تضطلع بها المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والمقررة الخاصة المعنية بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تفشي العنف ضد المرأة والفتاة بمختلف أشكاله ومظاهره على نطاق عالمي، وإذ تكرر تأكيد ضرورة تكثيف الجهود من أجل منع جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة في جميع أرجاء العالم، وتعيد التأكيد على أن العنف ضد المرأة والفتاة أمر غير مقبول،

وإذ تسلم بأن العنف ضد المرأة والفتاة متجذر في عدم التكافؤ تاريخيا وبنيويا في علاقات القوة بين الرجل والمرأة، وبأن جميع أشكال العنف ضد المرأة تشكل انتهاكا جسيما لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات وتخل بالتمتع بها أو تحول دونه وتشكل عقبة رئيسية تحول دون تمكن المرأة من الاستفادة من قدراتها،

وإذ تسلم أيضا بأن ما تعانيه المرأة من فقر وقلة حيلة وتهميش نتيجة استبعادها من السياسات الاجتماعية وحرمانها من منافع التعليم والتنمية المستدامة يمكن أن يجعلها أكثر عرضة للعنف، وبأن العنف ضد المرأة يعوق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المحلية والدول ويحول دون تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

---

(٢٢) A/HRC/17/31، المرفق.

وإذ تقر بضرورة التصدي للعنف ضد المرأة والفتاة بصورة كلية، بوسائل منها التسليم بالصلة بين العنف ضد المرأة والفتاة ومسائل أخرى من قبيل فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب والقضاء على الفقر والأمن الغذائي والسلام والأمن والمساعدة الإنسانية والتعليم والصحة ومنع الجريمة،

وإذ تقر أيضا بأن الاتجار بالأشخاص شكل من أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية يعرض المرأة للعنف ويستلزم تضافر الجهود لمكافحته، وتشدد في هذا الصدد على أن التنفيذ الكامل والفعال لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذلك التنفيذ الكامل والفعال لخطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، أمر من شأنه أن يسهم في القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة،

وإذ تعرب عن تقديرها للدول لما بذلته من جهود واضطلعت به من أنشطة عديدة بغية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة أفضت إلى تعزيز نظامها التشريعي ونظام العدالة الجنائية فيها، مثل اعتماد خطط العمل الوطنية والاستراتيجيات وآليات التنسيق الوطنية، وتنفيذ تدابير الوقاية والحماية، بما في ذلك التوعية وبناء القدرات ودعم المرأة التي تواجه أو تتعرض للعنف وتقديم الخدمات لها وتحسين جمع البيانات وتحليلها،

وإذ تشدد على أنه ينبغي للدول أن تواصل اعتماد تشريعات، وفقا لالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، تعالج مسألة العنف ضد المرأة معالجة شاملة لا تكتفي بتجريم العنف ضد المرأة والفتاة ومعاقبة مرتكبيه فحسب، بل تشمل أيضا تدابير الوقاية والحماية، مع تخصيص اعتمادات لتمويل تنفيذها تمويلا كافيا،

وإذ تقر بأن العنف العائلي لا يزال واسع الانتشار ويؤثر على النساء من جميع الشرائح الاجتماعية عبر العالم، وتقر بضرورة القضاء على ذلك العنف،

وإذ تقر أيضا بالدور المهم الذي تضطلع به الأسرة في منع العنف ضد المرأة والفتاة ومكافحته، وبضرورة دعم قدرتها على منع جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة والقضاء عليها،

وإذ تقر كذلك بالدور المهم الذي يضطلع به المجتمع المحلي، وبخاصة الرجال والفتيان، وكذلك المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات النسائية ومنظمات الشبيبة، في الجهود المبذولة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة،

١ - **تؤكد** أن ''العنف ضد المرأة'' يعني أي فعل ينطوي على عنف قائم على أساس نوع الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة؛

٢ - **تسلم** بأن العنف الجنساني شكل من أشكال التمييز يكبح كبحا خطيرا قدرة المرأة على التمتع بالحقوق والحريات على قدم المساواة مع الرجل؛

٣ - **تسلم أيضا** بأن العنف ضد المرأة والفتاة لا يزال قائما في كل بلدان العالم ويشكل انتهاكا شائعا للتمتع بحقوق الإنسان وعقبة رئيسية أمام تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام وأمام تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية؛

٤ - **ترحب** بتقرير الأمين العام[٢٣] عن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة وكذلك بتقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه عن العنف ضد النساء ذوات الإعاقة[٢٤]؛

٥ - **ترحب كذلك** بالجهود والإسهامات على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما فيها جهود وإسهامات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛

٦ - **تعرب عن تقديرها** للتقدم المحرز في حملة الأمين العام للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٥ ''اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة'' والمكونات الإقليمية للحملة، وتؤكد ضرورة إسراع منظومة الأمم المتحدة بتنفيذ أنشطة متابعة ملموسة لإنهاء جميع أشكال العنف ضد المرأة؛

٧ - **ترحب** بالمساهمات التي قدمتها الدول والجهات المانحة من القطاع الخاص وغيره إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، وتشدد في الوقت نفسه على أهمية زيادة التمويل لبلوغ الهدف السنوي المتمثل في ١٠٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة بحلول عام ٢٠١٥؛

---

(٢٣) A/67/220.

(٢٤) A/67/227.

٨ - **تدين بقوة** جميع أعمال العنف ضد المرأة والفتاة، سواء ارتكبتها الدولة أو الأفراد أو جهات فاعلة من غير الدول، بما في ذلك مؤسسات الأعمال، وتدعو إلى القضاء على جميع أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس في الأسرة وفي المجتمع عموما وحيثما كانت الدولة هي التي ترتكبه أو تتغاضى عنه؛

٩ - **تسلم** بأن حقوق الإنسان كلها عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتداخلة وأن على المجتمع الدولي أن يتناول حقوق الإنسان على الصعيد العالمي تناولا عادلا ومتكافئا، وعلى قدم المساواة، وبنفس التأكيد، وتشدد على أنه، إذا كان من المتعين مراعاة أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية أن تعزز كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحميها؛

١٠ - **تؤكد** أهمية أن تدين الدول بشدة جميع أشكال العنف ضد المرأة وأن تحجم عن التذرع بأي أعراف أو تقاليد أو اعتبارات دينية للتملص من التزاماتها فيما يتعلق بالقضاء عليه، على النحو المبين في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[٩]؛

١١ - **تؤكد أيضا** أن الدول ملزمة على كافة المستويات بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم النساء والفتيات، وأنه يجب عليها أن تبذل العناية الواجبة لمنع ارتكاب أعمال العنف ضد المرأة والفتاة والتحقيق مع مرتكبيها وملاحقتهم قضائيا ومعاقبتهم والقضاء على الإفلات من العقاب وأنه ينبغي أن تكفل الحماية، بما في ذلك إنفاذ الشرطة والجهاز القضائي لسبل الانتصاف المدني وأوامر الحماية والعقوبات الجنائية وتوفير مرافق المأوى، والخدمات النفسية الاجتماعية، والمشورة وغيرها من أنواع خدمات الدعم بحيث تحول دون تعرض الضحايا للعنف مرة أخرى، وأن القيام بذلك يسهم في تمتع النساء المعرضات للعنف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١٢ - **تؤكد من جديد** أن استمرار النزاعات المسلحة في أنحاء مختلفة من العالم يشكل عقبة رئيسية أمام القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وإذ تأخذ في اعتبارها أن النزاعات المسلحة وغيرها من النزاعات والإرهاب وعمليات أخذ الرهائن لا تزال مستمرة في كثير من أنحاء العالم وأن العدوان والاحتلال الأجنبي والنزاعات العرقية وغيرها من النزاعات حقائق لا تزال قائمة تؤثر في النساء والرجال في كل المناطق تقريبا، تهيب بجميع الدول والمجتمع الدولي التركيز بشكل خاص على محنة النساء والفتيات اللائي يعشن في حالات من هذا القبيل والاهتمام بهن على سبيل الأولوية وزيادة تقديم المساعدة للتخفيف من معاناتهن، وكفالة التحقيق على النحو الواجب، في حالة تعرضهن للعنف، مع جميع

مرتكبي العنف ومقاضاتهم ومعاقبتهم حسب الاقتضاء من أجل وضع حد للإفلات من العقاب، مع تأكيد ضرورة احترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

١٣ - **تؤكد** ضرورة استثناء قتل النساء والفتيات وتشويههن، المحظورين بموجب القانون الدولي، وجرائم العنف الجنسي من أحكام العفو في سياق عمليات حل النزاعات وضرورة معالجة هذه الأعمال في كل مراحل عملية حل النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع، مع ضمان المشاركة الكاملة والفعلية للمرأة في تلك العمليات؛

١٤ - **تؤكد أيضا** ضرورة أن تواصل الدول، على الرغم من الخطوات المهمة التي اتخذتها بلدان عديدة في شتى أنحاء العالم، التركيز على منع العنف ضد المرأة، وعلى حمايتها وتوفير الخدمات من أجل استكمال الأطر القانونية وأطر السياسات المحسنة على نحو أكثر فعالية، وأن ترصد بالتالي تنفيذ البرامج والسياسات والقوانين الراهنة وأن تقيمه بدقة وأن تحسن، حيثما كان ذلك ممكنا، أثرها وفعاليتها؛

١٥ - **تؤكد كذلك** ضرورة أن تتخذ الدول التدابير اللازمة لضمان أن يتلقى جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى منع العنف ضد المرأة والفتاة وحماية ومساعدة الضحايا والتحقيق مع مرتكبي أعمال العنف ومعاقبتهم تدريبا مستمرا وكافيا وأن تتاح لهم فرص الحصول على المعلومات بغرض توعيتهم بما للنساء والفتيات من احتياجات مختلفة وخاصة، ولا سيما النساء والفتيات اللائي تعرضن للعنف، لكفالة عدم وقوعهن ضحية له مرة أخرى عند اللجوء إلى القضاء وطلب الانتصاف؛

١٦ - **تؤكد** ضرورة أن تتخذ الدول جميع التدابير الممكنة لتمكين المرأة وحمايتها من كافة أشكال العنف، وتوعيتها بحقوق الإنسان الواجبة لها، بما في ذلك عن طريق نشر المعلومات المتعلقة بالمساعدة المتاحة للمرأة والأسرة المتعرضة للعنف، وضمان حصول جميع النساء اللائي تعرضن للعنف على المعلومات المناسبة في الوقت المناسب، بما في ذلك في جميع مراحل النظام القضائي وتوعية الجميع بحقوق المرأة وبالعقوبات التي تفرض على منتهكي تلك الحقوق؛

١٧ - **تهيب** بالدول أن تشرك، بدعم من كيانات الأمم المتحدة، الرجال والفتيان والأسر والمجتمعات المحلية على نحو كامل، كعناصر تغيير مؤثرة في منع وإدانة العنف ضد المرأة والفتاة ووضع سياسات ملائمة للتعريف بمسؤولية الرجال والفتيان في القضاء على كافة أشكال العنف ضد المرأة والفتاة؛

١٨ - **تحث** الدول على الاستمرار في وضع استراتيجياتها الوطنية وتجسيدها في برامج وإجراءات عملية وفي وضع نهج أكثر انتظاما وشمولا واستدامة وتعددا للقطاعات

بهدف القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بوسائل منها تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وزيادة التركيز على مسألة منع العنف والحماية منه والمساءلة عليه في القوانين والسياسات والبرامج وفي تنفيذها ورصدها وتقييمها لكفالة الاستخدام الأمثل لجميع الوسائل المتاحة، بسبل منها مثلا ما يلي:

(أ) القيام، بالشراكة مع جميع الجهات المعنية وعلى جميع المستويات في هذا الصدد، بوضع خطة وطنية متكاملة وشاملة مكرسة لمكافحة العنف ضد المرأة والفتاة بجميع جوانبه تشمل جمع البيانات وتحليلها واتخاذ التدابير لمنع العنف والحماية منه والقيام بحملات تثقيف وطنية باستخدام الموارد للقضاء على القوالب النمطية الخاصة بنوع الجنس السائدة في وسائط الإعلام والتي تفضي إلى العنف ضد المرأة والفتاة؛

(ب) استعراض جميع القوانين والأنظمة والسياسات والممارسات والأعراف التي تميز ضد المرأة أو التي تحدث أثرا يفضي إلى التمييز ضد المرأة، والقيام، حسب الاقتضاء، بتنقيحها أو تعديلها أو إلغائها، وكفالة تقيد أحكام النظم القانونية المتعددة، حيثما وجدت، بالالتزامات والتعهدات والمبادئ الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما فيها مبدأ عدم التمييز؛

(ج) تقييم وتقدير أثر التشريعات والقواعد والإجراءات الحالية المتعلقة بالعنف ضد المرأة وأسباب قلة الإبلاغ عن ارتكاب العنف، والقيام، عند الاقتضاء، بتعزيز القانون الجنائي والإجراءات الجنائية المتعلقة بجميع أشكال العنف ضد المرأة وتضمين القانون، عند الاقتضاء، تدابير تهدف إلى منع العنف ضد المرأة وحماية المرأة التي تواجه العنف أو تتعرض له وتوفير فرص الانتصاف لها؛

(د) توعية جميع الجهات المعنية بضرورة مكافحة العنف ضد المرأة والنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بوسائل منها انتظام حملات التوعية على الصعيد الوطني وغيرها من وسائل تعزيز منع العنف والحماية منه، من قبيل المؤتمرات الدولية والإقليمية والوطنية والحلقات الدراسية والتدريب والمنشورات والكراسات والمواقع الشبكية والمواد السمعية والبصرية ووسائط الإعلام الاجتماعية والبرامج التلفزيونية والإذاعية والمناقشات، حسب الاقتضاء، وتكرارها وتمويلها؛

(هـ) تشجيع وسائط الإعلام على معالجة أثر القوالب النمطية المتعلقة بدور الجنسين، بما فيها تلك القوالب النمطية التي تديمها الإعلانات التجارية التي تشجع العنف الجنساني وعدم المساواة بين الجنسين؛

(و) كفالة وجود قدر كاف من المعرفة، بما في ذلك الخبرة في مجال النهج القانونية الفعالة للقضاء على العنف ضد المرأة والفتاة، ومن الوعي والتنسيق في النظام

القضائي والقيام، لهذا الغرض وحسب الاقتضاء، بتعيين جهة تنسيق في النظام القضائي تعنى بحالات العنف ضد المرأة والفتاة؛

(ز) القيام أيضا بكفالة جمع وتحليل البيانات المصنفة حسب نوع الجنس بشكل منهجي لرصد جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك البيانات المتعلقة بفعالية تدابير الوقاية والحماية، وذلك بمشاركة المكاتب الإحصائية الوطنية وبالشراكة مع غيرها من الجهات الفاعلة حيثما يكون ذلك ملائما، من أجل استعراض القوانين والسياسات والاستراتيجيات وتدابير الوقاية والحماية وتنفيذها بفعالية، مع كفالة حرمة وسرية المعلومات التي تخص الضحايا والمحافظة عليهما؛

(ح) إنشاء آليات وطنية مناسبة لرصد وتقييم تنفيذ التدابير الوطنية، بما في ذلك خطط العمل الوطنية، المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة، بطرق منها استخدام مؤشرات وطنية؛

(ط) توفير الدعم المالي الكافي لتنفيذ خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية من أجل إنهاء العنف ضد المرأة والفتاة والأنشطة الأخرى في هذا المجال؛

(ي) تخصيص موارد كافية لتعزيز تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين ومنع جميع أشكال ومظاهر العنف ضد المرأة وتوفير سبل الانتصاف في هذا الصدد؛

(ك) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، وبخاصة في ميدان التعليم، بدءا من المرحلة الابتدائية من نظام التعليم، لتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة في كل الأعمار من أجل تشجيع إقامة علاقات مبنية على الاحترام والقضاء على التحيز والممارسات العرفية الضارة وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أي من الجنسين أو تفوقه وعلى القوالب النمطية فيما يتعلق بدور الرجل والمرأة، والتوعية بعدم مقبولية العنف ضد المرأة والفتاة على جميع المستويات، بالاستعانة بجهات منها المدارس والمدرسون والآباء والقادة الدينيون ومنظمات الشباب ومواد التدريس المراعية للمساواة بين الجنسين ولحقوق الإنسان؛

(ل) تحسين سلامة الفتاة في المدرسة وفي طريقها إليها، بأمور منها تحسين الهياكل الأساسية من قبيل النقل، وتوفير مرافق صحية مستقلة وملائمة، وتحسين الإنارة، والملاعب، وتهيئة بيئة آمنة، وإجراء أنشطة لمنع العنف في المدارس والمجتمعات المحلية ووضع عقوبات وتوقيعها على مرتكبي العنف ضد الفتيات؛

(م) تطوير مناهج دراسية مراعية للاعتبارات الجنسانية في البرامج التعليمية على جميع المستويات واتخاذ تدابير ملموسة حرصا على أن تكون صور المرأة والرجل والشاب والفتاة في مواد التعليم صورا إيجابية ولا تعكس أدوارا مقولبة نمطيا؛

(ن) تشجيع تدابير وقائية في مرحلة مبكرة في حالة الأسر والأطفال المتعرضين للعنف أو المعرضين له، من قبيل برامج التثقيف في مجال تنشئة الأطفال، للحد من احتمال ارتكاب العنف أو الوقوع ضحية له مرة أخرى في مرحلة متأخرة من الطفولة وفي سن البلوغ؛

(س) ضمان اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية واجتماعية وتعليمية ملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف المادي والمعنوي، أو الإصابة أو التعسف، أو الإهمال أو المعاملة التقصيرية أو سوء المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي؛

(ع) ضمان اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية واجتماعية وتعليمية ملائمة للقضاء على زواج الأطفال والزواج القسري وتوفير معلومات بشأن الضرر المقترن بهذه الزيجات؛

(ف) تمكين النساء، ولا سيما النساء اللائي يعشن في فقر، بوسائل منها تعزيز استقلالهن الاقتصادي وكفالة مشاركتهن الكاملة في المجتمع وفي عمليات صنع القرار، بطرق منها وضع السياسات الاجتماعية والاقتصادية التي تضمن توفير التعليم والتدريب الجيدين لهن في جميع المراحل بشكل كامل وعلى نحو متكافئ وحصولهن على الخدمات العامة والاجتماعية بشكل كاف وبتكلفة معقولة وإتاحة فرص متكافئة لهن للحصول على الموارد المالية والعمالة وتمتعهن بالكامل وعلى قدم المساواة بحق ملكية الأراضي وغيرها من الممتلكات والحصول عليها، واتخاذ المزيد من التدابير المناسبة للتصدي لتزايد معدل المتشردات والنساء اللائي يعشن في مساكن غير لائقة من أجل الحد من إمكانية تعرضهن للعنف؛

(ص) تجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة والمعاقبة عليها بموجب القانون، بما يسهم في تحقيق أمور منها منع وقوع تلك الجرائم، وكفالة فرض عقوبات تتناسب مع جسامة الجرائم المرتكبة وتضمين القوانين الوطنية جزاءات للمعاقبة على جرائم العنف المرتكبة ضد المرأة والفتاة وجبر الضرر الناجم عنها حسب الاقتضاء؛

(ق) اتخاذ تدابير فعالة لكي لا يصبح الرضا مانعا من مقاضاة مرتكبي العنف ضد المرأة والفتاة، مع كفالة مراعاة عمليات العدالة الجنائية للمنظور الجنساني ووجود الضمانات والتدابير المناسبة لحماية المرأة التي تواجه العنف أو التي تتعرض له، من قبيل الأوامر التقييدية وأوامر الطرد ضد مرتكبي العنف، وأدوات مساعدة الشهود، واتخاذ تدابير كافية وشاملة لتأهيل ضحايا العنف وإعادة إدماجهن في المجتمع؛

(ر) تشجيع إزالة كل العقبات التي تعترض وصول المرأة إلى العدالة وكفالة فرص حصولها على مساعدة قانونية فعالة حتى يتسنى لها اتخاذ قرارات عن بينة فيما يتعلق بأمور منها الإجراءات القانونية والمسائل المتصلة بقانون الأسرة، وأيضا كفالة إتاحة سبل انتصاف عادلة وفعالة لها لما لحق بها من أذى، بطرق منها اعتماد تشريعات وطنية عند الاقتضاء؛

(ش) كفالة التعاون والتنسيق بفعالية بين جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم كافة المعنيين من المسؤولين الحكوميين والمجتمع المدني، في مجال منع جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة، والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم؛

(ت) وضع برامج متخصصة للتدريب تشمل أدوات عملية ومبادئ توجيهية للممارسات الجيدة بشأن كيفية تحديد حالات العنف ضد المرأة والفتاة ومنعها والتصدي لها وكيفية حمايتهما وتقديم المساعدة لهما بطريقة محايدة وداعمة وفعالة، أو تحسين ما هو قائم من تلك البرامج وإتاحتها لجميع أصحاب المصلحة المعنيين بالتصدي للعنف ضد المرأة والفتاة وأسبابه وعواقبه، بمن فيهم أفراد الشرطة وموظفو القضاء والعاملون في مجال الصحة والقائمون على إنفاذ القانون وممثلو المجتمع المدني، وإشراك خبراء الإحصاء والباحثين وسائط الإعلام؛

(ث) تعزيز الهياكل الوطنية الصحية والاجتماعية بغرض تدعيم التدابير الرامية إلى تعزيز وحماية فرص حصول المرأة على خدمات الرعاية الصحية العامة، بما يشمل الصحة الجنسية والإنجابية وحقوق الإنجاب، وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٢٥]، على قدم المساواة مع الرجل، ومعالجة الآثار الصحية المترتبة على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بوسائل منها تقديم خدمات صحية متخصصة من قبيل المشورة الداعمة والعلاج الوقائي اللاحق للتعرض لفيروس نقص المناعة البشرية، وغيرها من الخدمات؛

(خ) توفير الحماية والدعم بشكل فوري عن طريق إنشاء مراكز متكاملة، تكون متاحة ويمكن الوصول إليها في المناطق الريفية أيضا، تقدَّم عن طريقها لجميع النساء اللواتي يواجهن العنف أو يتعرضن له وأطفالهن خدمات المأوى والمساعدة القانونية والرعاية الصحية والنفسية والمشورة، أو دعم المراكز القائمة، وتعزيز التعاون والتنسيق بين الوكالات حيثما يتعذر إنشاء هذه المراكز؛

---

(٢٥) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيعات A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق.

(ذ) تشجيع إنشاء أو دعم خطوط اتصال وطنية ومحلية للمساعدة توفر للنساء اللواتي يواجهن العنف أو يتعرض له المعلومات وخدمات المشورة والدعم والإحالة؛

(ض) كفالة أن يوفر نظام السجون والدوائر المسؤولة عن مراقبة سلوك الجناة بعد الإفراج عنهم برامج مناسبة لتأهيلهم كأداة وقائية لتجنب معاودة الجرم؛

(ظ) دعم الشراكات القائمة مع المنظمات غير الحكومية، ولا سيما المنظمات النسائية، والجهات الفاعلة المعنية الأخرى والقطاع الخاص من أجل إنهاء العنف ضد المرأة والفتاة، وحماية ودعم النساء اللواتي يواجهن العنف أو يتعرضن له والشهود، والدخول في تلك الشراكات؛

١٩ - **تهيب** بالمجتمع الدولي، بما فيه منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، أن يدعم الجهود الوطنية المبذولة لتشجيع تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين بغرض تعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك تقديم المساعدة، عند الطلب، في وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية بشأن القضاء على العنف ضد المرأة والفتاة، بوسائل منها المساعدة الإنمائية الرسمية وغيرها من أنواع المساعدة الملائمة، من قبيل تيسير تبادل المبادئ التوجيهية والمنهجيات وأفضل الممارسات، مع مراعاة الأولويات الوطنية؛

٢٠ - **تؤكد** إسهام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية في وضع حد للإفلات من العقاب عن طريق ضمان محاسبة مرتكبي العنف ضد المرأة ومعاقبتهم، وتحث الدول على النظر، على سبيل الأولوية، في التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٢٦] الذي بدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ أو الانضمام إليه؛

٢١ - **تهيب** بلجنة تقييم البرنامج المشتركة بين الوكالات التابعة لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة أن تواصل، بالتشاور مع الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، تقديم التوجيهات فيما يتعلق بتنفيذ استراتيجية الصندوق الاستئماني للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ وزيادة تعزيز فعاليته بوصفه آلية تمويل على نطاق المنظومة بكاملها لمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة وتوفير سبل الانتصاف في هذا الصدد، وأن تولي الاعتبار الواجب لأمور منها نتائج وتوصيات التقييم الخارجي للصندوق الاستئماني؛

---

(٢٦) United Nations, *Treaty Series*، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

٢٢ - **تؤكد** ضرورة أن تخصص، في إطار منظومة الأمم المتحدة، موارد كافية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة وغيرها من الهيئات والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التي تضطلع بالمسؤولية عن النهوض بالمساواة بين الجنسين وحقوق المرأة وللجهود المبذولة في منظومة الأمم المتحدة بأكملها بهدف منع العنف ضد المرأة والفتاة والقضاء عليه، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة أن توفر ما يلزم من الدعم والموارد لهذا الغرض؛

٢٣ - **تؤكد أيضا** أهمية قاعدة بيانات الأمين العام المتعلقة بالعنف ضد المرأة، وتعرب عن تقديرها لجميع الدول التي وفرت معلومات لقاعدة البيانات عن أمور من بينها سياساتها الوطنية وأطرها القانونية التي تهدف إلى القضاء على العنف ضد المرأة ودعم ضحايا هذا النوع من العنف، وتشجع بقوة جميع الدول على أن تزود قاعدة البيانات بانتظام بمعلومات مستكملة، وتهيب بجميع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة مواصلة دعم الدول، بناء على طلبها، في تجميع المعلومات في هذا الصدد وتحديثها بانتظام، وتوعية جميع الجهات المعنية، ومنها المجتمع المدني، بوجود قاعدة البيانات؛

٢٤ - **ترحب** بالعمل الذي تضطلع به شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة، حسبما طلبته اللجنة الإحصائية، بشأن وضع المبادئ التوجيهية لدعم إنتاج الدول الأعضاء للإحصاءات المتعلقة بالعنف ضد المرأة؛

٢٥ - **تهيب** بجميع هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة وتدعو مؤسسات بريتون وودز أن تكثف جهودها على جميع المستويات للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة وأن تنسق عملها على نحو أفضل، وذلك بغية زيادة الدعم الفعال للجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة؛

٢٦ - **تطلب** إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه أن تقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة في دورتيها الثامنة والستين والتاسعة والستين؛

٢٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا يتضمن ما يلي:

(أ) المعلومات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة عن أنشطة المتابعة التي قامت بها لتنفيذ القرار ١٨٧/٦٥ وهذا القرار، بما في ذلك ما تقدمه من مساعدة إلى الدول في الجهود التي تبذلها من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة؛

(ب) المعلومات المقدمة من الدول عن أنشطة المتابعة التي قامت بها لتنفيذ هذا القرار؛

٢٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتيها السابعة والخمسين والثامنة والخمسين تقريرا شفويا يتضمن المعلومات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة عن أنشطة المتابعة التي قامت بها في الآونة الأخيرة لتنفيذ القرارين ١٣٧/٦٤ و ١٨٧/٦٥ وهذا القرار، بما في ذلك التقدم المحرز في النهوض بفعالية صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، بوصفه آلية على نطاق منظومة الأمم المتحدة بكاملها، والتقدم المحرز في حملة الأمين العام لإنهاء العنف ضد المرأة، وتحث هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة على أن تساهم على وجه السرعة في إعداد ذلك التقرير؛

٢٩ - **تقرر** أن تواصل النظر في المسألة في دورتها التاسعة والستين في إطار البند المعنون ''النهوض بالمرأة''.

مشروع القرار الثاني
الاتجار بالنساء والفتيات

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر إدانتها الشديدة للاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي يشكل خطرا جسيما يهدد كرامة الإنسان وحقوق الإنسان والتنمية،

وإذ تشير إلى جميع الاتفاقيات الدولية التي تتناول بالتحديد مسائل تتعلق بمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات وتتصدى لها، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١] وبروتوكولاتها، وبخاصة بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢]، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٣]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤] وبروتوكولها الاختياري[٥] واتفاقية حقوق الطفل[٦] وبروتوكولها الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[٧] واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير[٨] فضلا عن القرارات الأخرى ذات الصلة الصادرة في هذا الشأن عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية ومجلس حقوق الإنسان،

وإذ تقر بالأهمية البالغة لبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه الذي بدأ نفاذه في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والذي وفر للمرة الأولى تعريفا متفقا عليه دوليا لجريمة الاتجار بالأشخاص، بهدف منع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياه ومقاضاة مرتكبيه،

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٩٦، الرقم ١٣٤٢.

وإذ تعيد تأكيد الأحكام المتصلة بالاتجار بالنساء والفتيات الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات الدولية ومؤتمرات القمة ذات الصلة، وبخاصة الهدف الاستراتيجي المتعلق بمسألة الاتجار الوارد في إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٩]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الالتزام الذي تعهد به قادة العالم في مؤتمر قمة الألفية ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية لوضع تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص والقضاء عليها وإنفاذها وتعزيزها من أجل التصدي للطلب على ضحايا الاتجار وحماية هؤلاء الضحايا،

وإذ ترحب على وجه الخصوص بالجهود التي تبذلها الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية للتصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، بما في ذلك خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، التي اعتمدتها في قرارها ٦٤/٢٩٣ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠،

وإذ ترحب بجلسة التحاور التي عقدتها الجمعية العامة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢ بشأن موضوع ”مكافحة الاتجار بالبشر: شراكة وابتكار من أجل وقف العنف ضد النساء والفتيات“، والتي جمعت بين الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص ووسائط الإعلام في مسعى مشترك من أجل تأكيد أهمية اعتماد نهج شامل وإقامة شراكات دولية شاملة في المكافحة الفعالة للاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي،

وإذ تلاحظ مع التقدير القرارات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك القرار ٢٠/١ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ والمعنون ”الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال: توفير سبل انتصاف فعالة للأشخاص المتَّجر بهم وحقهم في الحصول على سبيل انتصاف فعال من انتهاكات حقوق الإنسان“،

وإذ تحيط علما مع التقدير أيضا بالخطوات التي اتخذتها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص،

---

(٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

وبخاصة النساء والأطفال، والمقررة الخاصة للمجلس المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والمقررة الخاصة للمجلس المعنية ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والمقررة الخاصة للمجلس المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، ومن بينها التقارير التي تم إعدادها، والخطوات التي اتخذتها وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية المعنية، في حدود ولاية كل منها، والمجتمع المدني للتصدي لجريمة الاتجار بالأشخاص الجسيمة، وتشجع تلك الجهات والمقررات الخاصات والممثلة الخاصة على مواصلة اتخاذ تلك الخطوات وعلى تبادل المعارف وأفضل الممارسات على أوسع نطاق ممكن،

وإذ تحيط علما بولاية المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبأن جزءا من مهمتها يتمثل في إدماج منظور يراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن في جميع الأعمال التي تضطلع بها لتنفيذ ولايتها، بوسائل عدة منها تحديد أوجه الضعف المرتبطة بنوع الجنس والسن فيما يتعلق بمسألة الاتجار بالأشخاص،

وإذ تقر بإدراج الجرائم الجنسانية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١٠] الذي بدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

وإذ تضع في اعتبارها أن على كل الدول التزاما بالسعي على النحو الواجب إلى منع الاتجار بالأشخاص والتحقيق بشأنه ومعاقبة مرتكبيه وإنقاذ ضحاياه وتوفير الحماية لهم، وأن عدم القيام بذلك ينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا ويخل بالتمتع بها أو يحول دونه،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد عدد النساء والفتيات اللائي يجري الاتجار بهن، بما في ذلك الاتجار بهن ونقلهن إلى بلدان متقدمة النمو والاتجار بهن داخل المناطق والدول وفيما بينها، وإزاء وقوع الرجال والفتيان أيضا ضحايا للاتجار، بما فيه الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي،

وإذ تسلم بأن بعض الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص لا تراعي الاعتبارات الجنسانية وتلك المتعلقة بعامل السن اللازمة للتصدي بفعالية لحالة النساء والفتيات المعرضات بوجه خاص لخطر الاتجار بهن لأغراض الاستغلال الجنسي والسخرة

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد رقم ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

وأداء الخدمات وغير ذلك من أشكال الاستغلال، مما يؤكد ضرورة إدماج نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن في جميع الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار،

وإذ تسلم أيضا بضرورة التصدي لأثر العولمة في مشكلة الاتجار بالنساء والأطفال تحديدا، ولا سيما بالفتيات،

وإذ تسلم كذلك بأن الفقرَ والبطالة وعدم توافر الفرص الاجتماعية والاقتصادية والعنفَ الجنساني والتمييز والتهميش هي بعضٌ من العوامل التي تسهم في جعل الأشخاص عرضة للاتجار،

وإذ تقر بضرورة تعزيز الجهود المتعلقة بتوفير الوثائق المهمة، مثل وثائق تسجيل المواليد، بغية الحد من خطر التعرض للاتجار والمساعدة على التعرف على هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص،

وإذ تقر أيضا بأنه على الرغم من التقدم المحرز لا تزال التحديات في مجال منع ومكافحة الاتجار بالنساء والفتيات قائمة وبأنه ينبغي مضاعفة الجهود من أجل اعتماد التشريعات والبرامج الملائمة لتنفيذها ومواصلة تحسين جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والإحصاءات التي يُعوّل عليها لإجراء تحليل سليم لطبيعة ونطاق عوامل الخطر التي ينطوي عليها الاتجار بالنساء والفتيات،

وإذ تقر كذلك بأهمية بحث الصلة بين الهجرة والاتجار بالأشخاص بغية تعزيز الجهود الرامية إلى حماية العاملات المهاجرات من العنف والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة،

وإذ يساورها القلق إزاء استخدام تكنولوجيات المعلومات الجديدة، بما فيها الإنترنت، لأغراض استغلال بغاء الغير والاتجار بالنساء لأغراض الزواج واستغلال النساء والأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية والميل الجنسي إلى الأطفال، وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء تزايد أنشطة المنظمات الإجرامية العاملة عبر الحدود الوطنية وغيرها التي تجني أرباحا من الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، على الصعيد الدولي، دون مراعاة للظروف الخطيرة واللاإنسانية التي يمرون بها وفي انتهاك صارخ للقوانين المحلية والمعايير الدولية،

وإذ تسلم بأن ضحايا الاتجار معرضون بصفة خاصة للمعاناة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن الضحايا من النساء والفتيات غالبا ما يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز والعنف على أسس مختلفة من بينها نوع الجنس

والسن والانتماء العرقي والإعاقة والثقافة والدين والأصل، وأن تلك الأشكال من التمييز قد تتسبب في حد ذاتها في تفاقم حدة الاتجار بالأشخاص،

وإذ تلاحظ أن جانبا من الطلب على البغاء والسخرة يلبى عن طريق الاتجار بالأشخاص في بعض أنحاء العالم،

وإذ تقر بأن ضحايا الاتجار من النساء والفتيات يعانين، بسبب نوع الجنس، مزيدا من الحرمان والتهميش بسبب عدم توفر المعرفة أو الوعي بصفة عامة وعدم الاعتراف بما لهن من حقوق الإنسان وبسبب الوصم الذي غالبا ما يرتبط بالاتجار وبسبب العقبات التي يواجهنها في الحصول على معلومات دقيقة واللجوء إلى آليات الانتصاف في الحالات التي تنتهك فيها حقوقهن، وأنه يتعين اتخاذ تدابير خاصة لحمايتهن وتوعيتهن،

وإذ تشجع لجنة وضع المرأة على النظر خلال دورتها السابعة والخمسين في مسألة الاتجار بالنساء والأطفال في إطار الموضوع ذي الأولوية لعام ٢٠١٣، وهو ''القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنع وقوعها''،

وإذ تعيد تأكيد أهمية آليات ومبادرات التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات، التي تعتمدها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية للتصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن الجهود العالمية، بما في ذلك برامج التعاون الدولي والمساعدة التقنية، للقضاء على الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، تتطلب من جميع حكومات البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد التزاما سياسيا قويا وجهودا منسقة ومتسقة وتعاونا فعالا،

وإذ تسلم بضرورة أن يتبع في وضع سياسات وبرامج الوقاية والحماية والتأهيل والإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج نهجٌ شامل ومتعدد التخصصات يراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن مع الاهتمام بتوفير الأمن للضحايا واحترام حقهم في التمتع الكامل بما لهم من حقوق الإنسان ومع مشاركة جميع الجهات الفاعلة في البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد،

واقتناعا منها بضرورة حماية جميع ضحايا الاتجار ومساعدتهم مع إيلاء الاحترام الكامل لما لهم من حقوق الإنسان،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام[١١] الذي يقدم معلومات بشأن التدابير التي اتخذتها الدول وبشأن الأنشطة المضطلع بها ضمن نطاق منظومة الأمم المتحدة للتصدّي للاتجار بالنساء والفتيات؛

٢ - **تحيط علما مع التقدير أيضا** بتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال[١٢]، الذي يتضمن دراسة للإطار القانوني الدولي والمعايير القانونية الدولية القائمة والمطبقة على الدول والمؤسسات التجارية، إضافة إلى مدونات قواعد السلوك والمبادئ غير الملزمة التي اعتمدتها المؤسسات التجارية في إطار الجهود المبذولة لمنع الاتجار بالبشر ومكافحته؛

٣ - **تحث** الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١] وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢]، أو تنضم إليهما بعد، على النظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، مع مراعاة الدور الرئيسي لهذين الصكين في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتحث الدول الأطراف في هذين الصكين على تنفيذهما على نحو تام وفعال؛

٤ - **تحث أيضا** الدول الأعضاء على النظر في التوقيع والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤] وبروتوكولها الاختياري[٥] واتفاقية حقوق الطفل[٦] وبروتوكوليها الاختياريين[٧] والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٣]، فضلا عن اتفاقيات منظمة العمل الدولية وهي الاتفاقية المتعلقة بالسخرة لعام ١٩٣٠ (الاتفاقية رقم ٢٩) والاتفاقية المتعلقة بتفتيش العمل في الصناعة والتجارة لعام ١٩٤٩ (الاتفاقية رقم ٨١) والاتفاقية المتعلقة بالعمال المهاجرين لعام ١٩٤٩ (الاتفاقية رقم ٩٧) والاتفاقية المتعلقة بالتمييز في الاستخدام والمهنة لعام ١٩٥٨ (الاتفاقية رقم ١١١) والاتفاقية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨) واتفاقية العمال المهاجرين لعام ١٩٧٥ (أحكام تكميلية) (الاتفاقية رقم ١٤٣) والاتفاقية المتعلقة بوكالات الاستخدام الخاصة لعام ١٩٩٧ (الاتفاقية رقم ١٨١) والاتفاقية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢) واتفاقية العمل اللائق للعمال المنزليين لعام ٢٠١١ (الاتفاقية رقم ١٨٩)، وتحث الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات والبروتوكولات على تنفيذها؛

---

(١١) A/67/170.

(١٢) A/67/261.

(١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

٥ - **تحث كذلك** الدول الأعضاء والأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، فضلا عن المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ووسائل الإعلام، على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[١٤] والأنشطة المحددة فيها تنفيذا تاما وفعالا؛

٦ - **ترحب** بجهود الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل التصدي بوجه خاص لمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات، وتشجعها على مواصلة تعزيز جهودها وتعاونها، بوسائل منها تبادل معارفها وخبراتها الفنية وأفضل ممارساتها على أوسع نطاق ممكن؛

٧ - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة على تعميم مراعاة مسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات، حسب الاقتضاء، في سياساتها وبرامجها الأوسع نطاقا التي تعنى بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد والتعليم والصحة والكوارث الطبيعية والتعمير بعد انتهاء النزاع؛

٨ - **ترحب** بتركيز هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على إنهاء العنف ضد المرأة وعلى زيادة استفادة المرأة من الفرص الاقتصادية، وبما تقوم به من عمل لبناء شراكات فعالة من أجل تمكين المرأة، مما سيسهم في الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص؛

٩ - **تهيب** بالحكومات أن تتصدى للطلب الذي يشجع الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال بجميع أشكاله في سبيل القضاء عليه، وأن تعمل، في هذا الصدد، على تعزيز التدابير الوقائية، بما فيها التدابير التشريعية، لردع مستغلي الأشخاص المتّجر بهم وكفالة مساءلتهم؛

١٠ - **تهيب أيضا** بالحكومات أن تعزز التدابير الرامية إلى تمكين النساء والفتيات بوسائل منها تعزيز مشاركتهن في المجتمع، بما في ذلك تعزيزها من خلال التعليم والتدريب على المهارات، وأن تتخذ المزيد من التدابير المناسبة للتصدي لتزايد معدل المتشردات والنساء اللائي يعشن في مساكن غير لائقة من أجل الحد من إمكانية وقوعهن ضحايا للاتجار؛

١١ - **تهيب كذلك** بالحكومات اتخاذ التدابير الملائمة للتصدي للعوامل التي تزيد من مخاطر التعرض للاتجار، بما فيها الفقر وعدم المساواة بين الجنسين والعوامل الأخرى التي تشجع تحديدا مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض البغاء وغيره من أشكال استغلال

(١٤) القرار ٢٩٣/٦٤، المرفق.

الجنس لأغراض تجارية والزواج القسري والسخرة ونزع الأعضاء، من أجل منع هذا الاتجار والقضاء عليه، بوسائل منها تعزيز التشريعات القائمة بغرض حماية حقوق النساء والفتيات على نحو أفضل ومعاقبة الجناة، بمن فيهم الموظفون الحكوميون الضالعون في الاتجار بالبشر أو المسؤولون عن تيسيره، باتخاذ تدابير جنائية و/أو مدنية، حسب الاقتضاء؛

١٢ - **تهيب** بالحكومات والمجتمع الدولي وجميع المنظمات والكيانات الأخرى التي تعنى بحالات النزاع وما بعد النزاع والكوارث وغيرها من حالات الطوارئ أن تتصدى لتزايد تعرض النساء والفتيات للاتجار والاستغلال وما يرتبط بهما من عنف قائم على أساس نوع الجنس؛

١٣ - **تحث** الحكومات على وضع تدابير فعالة تراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن وإنفاذها وتعزيزها من أجل مكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات، لأغراض عدة منها الاستغلال الجنسي والاقتصادي، والقضاء عليها، في إطار استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار يراعى فيها منظور لحقوق الإنسان، والقيام، حسب الاقتضاء، بوضع خطط عمل وطنية في هذا الصدد؛

١٤ - **تحث أيضا** الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بتقديم الدعم وتخصيص الموارد اللازمة لتعزيز الإجراءات الوقائية، وبخاصة تثقيف المرأة والرجل والفتيات والفتيان، في مجال المساواة بين الجنسين واحترام الذات والاحترام المتبادل، وتنظيم حملات بالتعاون مع المجتمع المدني من أجل إذكاء الوعي العام بالمسألة على المستويين الوطني والشعبي؛

١٥ - **تكرر تأكيد** أهمية استمرار التنسيق بين عدة جهات منها المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمقررة الخاصة للمجلس المعنية ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والمقررة الخاصة للمجلس المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، من أجل تجنب الازدواجية في الأنشطة التي يقمن بها خلال اضطلاعهن بولاياتهن؛

١٦ - **تشجع** الحكومات على اتخاذ التدابير الملائمة للقضاء على الطلب على السياحة بدافع الجنس، ولا سيما الطلب على الأطفال، عن طريق اتخاذ جميع الإجراءات الوقائية الممكنة؛

١٧ - **تحث** الحكومات على وضع برامج وسياسات تثقيفية وتدريبية والنظر، حسب الاقتضاء، في سن تشريعات تهدف إلى منع السياحة بدافع الجنس والاتجار، مع التركيز بوجه خاص على حماية الشابات والأطفال؛

١٨ - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز البرامج الوطنية والتعاون على الصعد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، بطرق منها وضع مبادرات أو خطط عمل إقليمية[١٥] للتصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، بوسائل منها تحسين تبادل المعلومات ونوعية البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن وعملية جمع البيانات المحددة وتعزيز القدرات الفنية الأخرى وتبادل المساعدة القانونية، وكذلك مكافحة الفساد وغسل العائدات المتأتية من الاتجار لأغراض منها الاستغلال الجنسي التجاري، وكفالة تصدي تلك الاتفاقات والمبادرات بوجه خاص لتأثير مشكلة الاتجار في النساء والفتيات؛

١٩ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تجرم جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، تسليما منها بتزايد حدوثه لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسي التجاري والسياحة بدافع الجنس والسخرة، وأن تحاكم وتعاقب المجرمين والوسطاء الضالعين فيه، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون الضالعون في الاتجار بالأشخاص، سواء كانوا من أهل البلد أو من الأجانب، عن طريق السلطات الوطنية المختصة، سواء في البلد الأصلي لمرتكب الجرم أو في البلد الذي يحدث فيه الاعتداء، وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها، وأن تعاقب كذلك أصحاب السلطة الذين يثبت اعتداؤهم جنسيا على ضحايا الاتجار المحتجزين لديهم؛

٢٠ - **تحث** الحكومات على اتخاذ جميع التدابير الملائمة لكفالة ألا يعاقب ضحايا الاتجار أو يحاكموا بسبب أعمال ارتكبت كنتيجة مباشرة لتعرضهم للاتجار وألا يقعوا ضحايا مرة أخرى نتيجة لإجراءات تتخذها السلطات الحكومية، وتشجع الحكومات على أن تمنع، ضمن إطارها القانوني ووفقا للسياسات الوطنية، محاكمة ضحايا الاتجار بالأشخاص على دخولهم أو إقامتهم بصورة غير مشروعة؛

٢١ - **تدعو** الحكومات إلى النظر في إنشاء آلية وطنية للتنسيق، مثل تعيين مقرر وطني أو إنشاء هيئة مشتركة بين الوكالات، أو تعزيزها في حالة وجودها، بمشاركة المجتمع

(١٥) مثل عملية بالي بشأن تهريب الناس والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم عابرة للحدود الوطنية والمبادرة الوزارية المنسقة لحوض نهر الميكونغ لمكافحة الاتجار وخطة العمل لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ التي وضعتها المبادرة الإقليمية الآسيوية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (انظر A/C.3/55/3، المرفق) ومبادرات الاتحاد الأوروبي بشأن وضع سياسات وبرامج أوروبية شاملة بشأن الاتجار بالبشر، على النحو الوارد مؤخرا في خطة الاتحاد الأوروبي بشأن أفضل الممارسات والمعايير والإجراءات لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر المعتمدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وأنشطة مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا واتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء واجتماع السلطات الوطنية بشأن الاتجار بالأشخاص الذي عقدته منظمة الدول الأمريكية وأنشطة منظمة العمل الدولية ومنظمة الهجرة الدولية في هذا المجال.

المدني، حسب الاقتضاء، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، لتشجيع تبادل المعلومات وإعداد تقارير عن البيانات والأسباب الجذرية والعوامل والاتجاهات في مجال الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات، وتضمينها بيانات عن ضحايا الاتجار مصنفة حسب نوع الجنس والسن؛

٢٢ - **تشجع** الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المعنية على أن تتخذ، في حدود الموارد المتاحة، التدابير الملائمة لزيادة الوعي العام بمسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات، بما في ذلك العوامل التي تجعل النساء والفتيات عرضة للاتجار، وأن تكبح الطلب الذي يشجع جميع أشكال الاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والسخرة، بهدف القضاء عليه، وأن تعلن عن القوانين والأنظمة والعقوبات المتصلة بهذه المسألة، وأن تشدد على أن الاتجار جريمة جسيمة؛

٢٣ - **تهيب** بالحكومات المعنية أن تخصص الموارد، حسب الاقتضاء، لإتاحة برامج مناسبة للتأهيل البدني والنفسي والاجتماعي لضحايا الاتجار، بوسائل منها التدريب المهني والمساعدة القانونية باللغة التي يفهمونها والرعاية الصحية التي تشمل المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) واتخاذ تدابير للتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل تقديم الرعاية الاجتماعية والطبية والنفسية للضحايا؛

٢٤ - **تشجع** الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني، بتنظيم حملات تهدف إلى توضيح الفرص والقيود والحقوق والمسؤوليات المتعلقة بالهجرة وتقديم معلومات عن مخاطر الهجرة غير القانونية والسبل والوسائل التي يستخدمها المتجرون بغية تمكينهن من اتخاذ قرارات واعية والحيلولة دون وقوعهن ضحايا للاتجار؛

٢٥ - **تشجع أيضا** الحكومات على أن تستعرض وتعزز، حسب الاقتضاء، في أراضيها أو في المناطق الخاضعة لولايتها إنفاذ قوانين العمل وغيرها من القوانين ذات الصلة التي تهدف إلى إلزام، أو التي يترتب عليها إلزام، المؤسسات التجارية، بما في ذلك وكالات التوظيف، بمنع ومكافحة الاتجار بالبشر في سلاسل التوريد وإجراء تقييم دوري لمدى كفاية تلك القوانين والتصدي لأي ثغرات؛

٢٦ - **تدعو** قطاع الأعمال التجارية إلى اعتماد مدونات السلوك الأخلاقي التي تكفل العمل اللائق وتمنع جميع أشكال الممارسات الاستغلالية التي تشجع على الاتجار؛

٢٧ - **تشجع** الحكومات على تكثيف تعاونها مع المنظمات غير الحكومية لوضع وتنفيذ برامج تراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن لتقديم المشورة لضحايا الاتجار وتدريبهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بشكل فعال، وبرامج لتوفير المأوى والخطوط الهاتفية المخصصة لتقديم المساعدة إلى الضحايا أو إلى من يحتمل أن يصبح ضحية؛

٢٨ - **تحث** الحكومات على توفير أو تعزيز تدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون والموظفين القضائيين ومسؤولي الهجرة وغيرهم من المسؤولين المعنيين بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات، وتوعيتهم، وتهيب في هذا الصدد بالحكومات أن تكفل التزام المسؤولين عن إنفاذ القانون وموظفي الهجرة والمسؤولين القنصليين والأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم من موظفي الاستجابة السريعة على وجه الخصوص بالاحترام التام لحقوق الإنسان في معاملة ضحايا الاتجار ومراعاة الاعتبارات الجنسانية وعامل السن ومبادئ عدم التمييز، بما في ذلك منع التمييز العنصري؛

٢٩ - **تدعو** الحكومات إلى اتخاذ خطوات لكفالة أن تكون إجراءات العدالة الجنائية وبرامج حماية الشهود مراعية للحالة الخاصة للنساء والفتيات المتجر بهن وأن يجري دعمهن ومساعدتهن، حسب الاقتضاء، في تقديم الشكاوى إلى الشرطة أو غيرها من السلطات دون خوف، والحضور عند طلبهن من قبل نظام العدالة الجنائية، وكفالة أن تتاح لهن خلال هذا الوقت، في إطار يراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن، إمكانية الحصول على ما يلزم من حماية ومساعدة اجتماعية وطبية ومالية وقانونية، بما في ذلك إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهن؛

٣٠ - **تدعو أيضا** الحكومات إلى تكثيف الجهود الرامية إلى الإسراع بالبت في قضايا الاتجار بالأشخاص وإلى استحداث نظم وآليات لمكافحة الاتجار بالأشخاص وإنفاذها وتعزيزها، وذلك بالتعاون مع منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية، من بين جهات أخرى؛

٣١ - **تدعو كذلك** الحكومات إلى تشجيع مقدمي خدمات الإعلام، بمن فيهم مقدمو خدمات الإنترنت، على اتخاذ تدابير لفرض الضوابط الذاتية أو تعزيز الموجود منها من أجل تعزيز استخدام وسائط الإعلام، وبخاصة الإنترنت، على نحو مسؤول بهدف القضاء على استغلال النساء والأطفال، وبخاصة الفتيات، الذي يمكن أن يشجع على الاتجار؛

٣٢ - **تدعو** قطاع الأعمال، ولا سيما قطاعات السياحة والسفر والاتصالات السلكية واللاسلكية، ووكالات التوظيف ذات الصلة ومنظمات وسائط الإعلام الجماهيري، إلى التعاون مع الحكومات في القضاء على الاتجار بالنساء والأطفال، وبخاصة الفتيات،

بوسائل منها نشر وسائط الإعلام معلومات عن أخطار الاتجار والوسائل التي يتبعها المتاجرون وحقوق الأشخاص المتجر بهم والخدمات المتاحة لضحايا الاتجار؛

٣٣ - **تؤكد** ضرورة القيام بصورة منتظمة بجمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن وإجراء دراسات شاملة على الصعيدين الوطني والدولي ووضع منهجيات موحدة ومؤشرات محددة دوليا ليتسنى وضع أرقام وافية بالغرض وقابلة للمقارنة، وتشجع الحكومات على تعزيز تبادل المعلومات والقدرة على جمع البيانات باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز التعاون في مجال مكافحة مشكلة الاتجار؛

٣٤ - **تدعو** الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وآلياتها الخاصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى القيام ببحوث ودراسات تعاونية ومشتركة عن الاتجار بالنساء والفتيات يمكن أن تستخدم كأساس لوضع السياسات العامة أو تغييرها في هذا المجال؛

٣٥ - **تدعو أيضا** الحكومات إلى أن تقوم، بدعم من الأمم المتحدة عند الضرورة ومن غيرها من المنظمات الحكومية الدولية ومع مراعاة أفضل الممارسات، بوضع أدلة للتدريب ومواد إعلامية أخرى وتوفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين وغيرهم من الموظفين المعنيين والعاملين في المجال الطبي وموظفي الدعم، بهدف توعيتهم بالاحتياجات الخاصة للضحايا من النساء والفتيات؛

٣٦ - **تشجع** الحكومات والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية المعنية على كفالة توفير التدريب للأفراد العسكريين والعاملين في مجال حفظ السلام ومجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يتم نشرهم في حالات النزاع وحالات ما بعد انتهاء النزاع وحالات الطوارئ على السلوك الذي لا يشجع أو ييسر أو يستغل الاتجار بالنساء والفتيات، لأغراض منها الاستغلال الجنسي، وتوعيتهم بالمخاطر المحتملة المتمثلة في أن يتعرض ضحايا النزاعات وغيرها من حالات الطوارئ، بما فيها الكوارث الطبيعية، للاتجار؛

٣٧ - **تدعو** الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٦] إلى تضمين تقاريرها الوطنية التي تقدمها إلى لجانها المعنية معلومات وإحصاءات عن الاتجار بالنساء والفتيات، والعمل على وضع منهجية وإحصاءات موحدة بهدف الحصول على بيانات قابلة للمقارنة؛

---

(١٦) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

٣٨ - **تدعو أيضا** الدول إلى مواصلة تقديم مساهمات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة وإلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛

٣٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا يتضمن معلومات مجمعة عن المبادرات والاستراتيجيات الناجحة والثغرات القائمة في معالجة الأبعاد الجنسانية لمشكلة الاتجار بالأشخاص ويقدم توصياتٍ بشأن سبل تعزيز نُهج قائمة على حقوق الإنسان ومراعية للاعتبارات الجنسانية وعامل السن في إطار جهود شاملة ومتوازنة للتصدي للاتجار بالأشخاص.

مشروع القرار الثالث
تكثيف الجهود العالمية من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥٣/١١٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٦/١٢٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وإلى قرارات لجنة وضع المرأة ٥١/٢ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧ و ٥٢/٢ المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ و ٥٤/٧ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، وإلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية حقوق الطفل[١] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢]، بالإضافة إلى بروتوكوليهما الاختياريين، تشكل مساهمة مهمة في الإطار القانوني لحماية وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات،

وإذ تؤكد من جديد أيضا إعلان[٣] ومنهاج عمل[٤] بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[٥]، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٦]، وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٧]، إضافة إلى عمليات استعراضها بعد مرور خمس سنوات وعشر سنوات وخمس عشرة سنة، وكذلك إعلان الأمم المتحدة للألفية[٨] والالتزامات المعلنة بشأن المرأة والطفلة في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٩] والتي

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع A.96 IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٥) قرارا الجمعية العامة دإ-٢/٢٣، المرفق، و دإ-٣/٢٣، المرفق.

(٦) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٧) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٨) انظر قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

(٩) انظر قرار الجمعية العامة ٦٠/١.

أُعيد تأكيدها في قرار الجمعية العامة ١/٦٥ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، المعنون ''الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية''،

وإذ تشير إلى البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[١٠]، الذي اعتُمد في مابوتو في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، والذي يتضمن، في جملة أمور، تعهدات والتزامات بشأن وضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ويشكل معلما بارزا على درب نبذ ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وإنهائها،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الاتحاد الأفريقي المتخذ في مالابو في ١ تموز/يوليه ٢٠١١ لدعم اتخاذ الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين قرارا يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث[١١]،

وإذ تشير كذلك إلى توصية لجنة وضع المرأة في دورتها السادسة والخمسين[١٢] بأن يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة باتخاذ مقرر تنظر بموجبه في مسألة وضع نهاية لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث في دورتها السابعة والستين في إطار بند جدول الأعمال المعنون ''النهوض بالمرأة''[١٣]،

وإذ تقر بأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث يشكل إيذاء لا يمكن تداركه أو عكسه، وبأنه يؤثر سلبًا في حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات، ويطال ما بين مائة مليون ومائة وأربعين مليون امرأة وفتاة، وبأن عددا يقدر بثلاثة ملايين إضافية من الفتيات يتعرض كل سنة لخطر الخضوع لهذه الممارسة في جميع أنحاء العالم،

وإذ تؤكد من جديد أن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ممارسة ضارة تشكل تهديدا خطيرا لصحة النساء والفتيات، بما في ذلك صحتهن النفسية والجنسية والإنجابية، مما قد يجعلهن أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، كما قد تنشأ عنها نتائج سلبية قبل الولادة وخلالها وكذلك مخاطر تهدد حياة الأمهات والمواليد، وأن نبذ هذه الممارسة

---

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

(١١) انظر: الاتحاد الأفريقي، الوثائق، Assembly/AU/12 (XVII) Add.5.

(١٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ٧ (E/2010/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٣) انظر مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٨/٢٠١٢.

الضارة لا يمكن أن يتم إلا من خلال حركة شاملة يشارك فيها جميع أصحاب المصلحة في المجتمع من القطاعين العام والخاص، فتيانا وفتيات، ونساء ورجالا،

وإذ يساورها القلق من وجود دلائل على ازدياد تشويه الأعضاء التناسلية للإناث على يد عاملين في المجال الطبي في جميع المناطق التي تمارس فيها تلك العمليات،

وإذ تسلم بأن المواقف وأنماط السلوك التمييزية السلبية تؤثر تأثيرا مباشرا في وضع النساء والفتيات ومعاملتهن، وبأن هذه القوالب النمطية السلبية تعوق تنفيذ الأطر التشريعية والمعيارية التي تضمن المساواة بين الجنسين وتحظر التمييز على أساس نوع الجنس،

وإذ تسلم أيضا بأن حملة الأمين العام تحت شعار ''اتحدوا من أجل إنهاء العنف ضد المرأة'' وقاعدة البيانات المتعلقة بالعنف ضد المرأة ستسهمان في تحقيق القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لإنهاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وخصوصا التزام وكالات الأمم المتحدة العشر الذي أعلنته في بيانها المشترك المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨[(١٤)]، إضافة إلى البرنامج المشترك المتعلق بمسألة تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث التابع لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان، والرامي إلى التعجيل بالقضاء على هذه الممارسة،

وإذ يساورها بالغ القلق من أنه على الرغم من ازدياد الجهود المبذولة على المستويات الوطني والإقليمي والدولي والتركيز على نبذ تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، لا تزال هذه الممارسة شائعة في جميع مناطق العالم،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا من استمرار الفجوة الهائلة في الموارد ومن العجز في التمويل الذي يحد بشدة من نطاق ووتيرة تنفيذ البرامج والأنشطة الرامية إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

---

(١٤) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومنظمة الصحة العالمية، القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث: بيان مشترك بين الوكالات، منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٨.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن إنهاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث[١٥]،

١ - **تؤكد** على أن تمكين النساء والفتيات يشكل العامل الرئيسي لكسر طوق التمييز والعنف ولتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة العقلية والبدنية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وتهيب بالدول الأطراف أن تفي بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب اتفاقية حقوق الطفل[١] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢]، إضافة إلى التزاماتها بتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة[١٦]، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٦]، ومنهاج عمل بيجين[٤]، ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''[٥]، ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل[١٧]؛

٢ - **تهيب** بالدول أن تعزز التوعية والتعليم والتدريب على المستويات النظامي وغير النظامي وغير الرسمي لتشجيع مشاركة الفتيات والفتيان والنساء والرجال بصورة مباشرة في هذا المسعى، ولضمان انخراط جميع الجهات الفاعلة الرئيسية والمسؤولين الحكوميين، بمن فيهم المسؤولون عن إنفاذ القوانين والعاملون في سلك القضاء والمسؤولون عن دوائر الهجرة ومقدمو الرعاية الصحية وقادة المجتمعات المحلية والقادة الدينيون والمعلمون وأرباب الأعمال والإعلاميون والمتعاملون بصورة مباشرة مع الفتيات، إضافة إلى الآباء والأسر والمجتمعات المحلية، في العمل من أجل القضاء على المواقف والممارسات الضارة التي تؤثر تأثيرا سلبيًا في الفتيات، لا سيما جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

٣ - **تهيب أيضا** بالدول أن تعزز برامج الدعوة والتوعية لتحفز الفتيات والفتيان على القيام بدور فعال في وضع برامج وقائية وبرامج للقضاء على الممارسات الضارة، ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وأن تشرك في هذا العمل قادة المجتمعات المحلية والقادة الدينيين والمؤسسات التعليمية ووسائط الإعلام والأسر، وأن توفر مزيدا من الدعم المالي للجهود المبذولة على جميع المستويات لوضع حد لهذه الممارسات؛

٤ - **تحث** الدول على إدانة جميع الممارسات الضارة التي تؤثر في المرأة والفتاة، لا سيما تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، سواء ارتُكبت هذه الممارسات داخل مؤسسة طبية

---

(١٥) E/CN.6/2012/8.

(١٦) قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

(١٧) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٧، المرفق.

أو خارجها، وعلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك سن التشريعات وإنفاذها، لحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وحماية النساء والفتيات من هذا الشكل من أشكال العنف، ووضع حد للإفلات من العقاب في هذا المجال؛

٥ - **تحث أيضا** الدول على تكملة التدابير العقابية بأنشطة توعية وتثقيف ترمي إلى تحقيق توافق في الآراء سعيا إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتحث كذلك الدول على حماية ودعم النساء والفتيات اللواتي مورس عليهن تشويه الأعضاء التناسلية والمعرضات لهذا الخطر، بما في ذلك عن طريق استحداث خدمات للدعم والرعاية على المستويين الاجتماعي والنفسي، واتخاذ التدابير اللازمة لتحسين أحوالهن الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، بغية توفير المساعدة للنساء والفتيات اللائي يتعرضن لهذه الممارسة؛

٦ - **تحث كذلك** الدول على تعزيز العمليات التعليمية التمكينية والمراعية للمنظور الجنساني عن طريق القيام، حسب الاقتضاء، باستعراض وتنقيح المناهج الدراسية والمواد التعليمية وبرامج إعداد المعلمين، ووضع سياسات وبرامج لا تتسامح مطلقا إزاء العنف ضد الفتاة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ومواصلة إدماج الفهم الشامل لأسباب وعواقب العنف الجنساني والتمييز ضد المرأة والفتاة في مناهج التعليم والتدريب على جميع المستويات؛

٧ - **تهيب** بالدول أن تضع خطط عمل واستراتيجيات وطنية للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث تكون شاملة وذات نطاق متعدد التخصصات، وتتضمن أهدافا ومؤشرات واضحة للرصد الفعال وتقييم الأثر وتنسيق البرامج بين جميع الجهات المعنية؛

٨ - **تحث** الدول على أن تتخذ، ضمن الإطار العام لسياسات التكامل وبالتشاور مع المجتمعات المحلية المتضررة، تدابير فعالة ومحددة موجهة إلى النساء اللاجئات والمهاجرات ومجتمعاتهن المحلية بما يكفل حماية الفتيات من تشويه أعضائهن التناسلية، بما في ذلك ممارسة هذه العملية خارج بلد الإقامة؛

٩ - **تهيب** بالدول أن تنفذ حملات وبرامج للإعلام والتوعية للتواصل على نحو منهجي مع الجمهور العام والمهنيين المعنيين والأسر والمجتمعات المحلية، بما في ذلك من خلال وسائط الإعلام وبث مناقشات على أمواج الإذاعة والتلفزيون تتناول موضوع القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

١٠ - **تحث** الدول على اتباع نهج شامل ومنتظم يتسم بمراعاة الجوانب الثقافية ويتضمن منظورا اجتماعيا، ويستند إلى مبادئ حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين في

توفير التثقيف والتدريب للأسر وقادة المجتمعات المحلية والعاملين في جميع المهن ذات الصلة بحماية النساء والفتيات وتمكينهن بهدف زيادة الوعي والالتزام بالقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

١١ - **تحث أيضا** الدول على كفالة الوفاء على الصعيد الوطني بالالتزامات والتعهدات الدولية والإقليمية التي قطعتها على نفسها بوصفها دولا أطرافاً في مختلف الصكوك الدولية التي تكفل التمتع التام بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة والفتاة؛

١٢ - **تهيب** بالدول أن تضع السياسات والقواعد التي تكفل التنفيذ الفعال للأطر التشريعية الوطنية المتعلقة بالقضاء على التمييز والعنف ضد المرأة والفتاة، ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وأن تنشئ ما يكفي من آليات المساءلة على المستويين الوطني والمحلي من أجل رصد الامتثال لتلك الأطر التشريعية وتنفيذها؛

١٣ - **تهيب أيضا** بالدول أن تضع طرائق ومعايير موحدة لجمع البيانات بشأن جميع أشكال التمييز والعنف ضد الفتيات، وبخاصة الأشكال المنقوصة التوثيق من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وأن تصوغ مؤشرات إضافية تكفل القياس الفعال للتقدم المحرز في القضاء على هذه الممارسة؛

١٤ - **تحث** الدول على أن تخصص ما يكفي من الموارد لتنفيذ السياسات والبرامج والأطر التشريعية الرامية إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

١٥ - **تهيب** بالدول أن تعمل على وضع استراتيجيات شاملة ومتكاملة ودعمها وتنفيذها لمنع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بما في ذلك تدريب الأخصائيين الاجتماعيين والعاملين في المجال الطبي وقادة المجتمعات المحلية والقادة الدينيين، والمهنيين المعنيين، وكفالة قيامهم بكفاءة بتقديم خدمات الدعم والرعاية للنساء والفتيات المعرضات لخطر تشويه الأعضاء التناسلية أو اللائي تعرضن لذلك بالفعل، وتشجيعهم على إبلاغ السلطات المختصة بالحالات التي يعتقدون فيها أن المرأة أو الفتاة معرضة لهذا الخطر؛

١٦ - **تهيب أيضا** بالدول أن تدعم، في إطار نهج شامل يرمي إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، برامج تتيح إشراك الممارسين المحليين لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث في مبادرات مجتمعية تهدف إلى نبذ هذه الممارسة، بما في ذلك قيام المجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء، بإيجاد مصادر عيش بديلة لهؤلاء الممارسين؛

١٧ - **تهيب** بالمجتمع الدولي وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمجتمع المدني والمؤسسات المالية الدولية أن تواصل تقديم الدعم الفعال، عن طريق تخصيص مزيد من الموارد

المالية والمساعدة التقنية، ووضع برامج شاملة محددة الهدف تلبي احتياجات وأولويات النساء والفتيات المعرضات لخطر تشويه أعضائهن التناسلية أو اللائي تعرضن لذلك بالفعل؛

١٨ - **تهيب أيضا** بالمجتمع الدولي أن يدعم بقوة، بما في ذلك عن طريق زيادة الدعم المالي، المرحلة الثانية من البرنامج المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان/منظمة الأمم المتحدة للطفولة بشأن تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث: تسريع وتيرة التغيير، المقرر أن تنتهي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وكذلك البرامج الوطنية التي تركز على القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

١٩ - **تشدد** على أن بعض التقدم قد تحقق في مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في عدد من البلدان باتباع نهج منسق ومشترك يشجع التغيير الاجتماعي الإيجابي على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي، وتشير إلى الهدف الوارد في البيان المشترك بين وكالات الأمم المتحدة[١٤] الذي ينص على القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في غضون جيل واحد، مع تحقيق بعض الإنجازات الرئيسية بحلول عام ٢٠١٥، انسجاما مع الأهداف الإنمائية للألفية؛

٢٠ - **تشجع** الرجال والفتيان على اتخاذ مبادرات إيجابية والعمل بالشراكة مع النساء والفتيات من أجل مكافحة العنف والممارسات التمييزية ضد المرأة والفتاة، ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، من خلال الشبكات وبرامج الأقران والحملات الإعلامية والبرامج التدريبية؛

٢١ - **تهيب** بالدول وبمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني وجميع الجهات المعنية أن تواصل الاحتفال بيوم ٦ شباط/فبراير بوصفه اليوم الدولي لعدم التسامح مطلقا إزاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وأن تستغل ذلك اليوم لتعزيز حملات التوعية واتخاذ إجراءات ملموسة ضد تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل قيام جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية، وبخاصة صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، منفردة ومجتمعة، بمراعاة حماية وتعزيز حقوق النساء والفتيات ضد تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في برامجها القطرية، حسب الاقتضاء، ووفقا للأولويات الوطنية، من أجل المضي قدما في تعزيز ما تبذله من جهود في هذا الصدد؛

٢٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا متعمقا متعدد التخصصات عن الأسباب الجذرية والعوامل المساعدة لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ومدى انتشارها على الصعيد العالمي، وتأثيرها في النساء والفتيات، مع تضمينه أدلة وبيانات، وتحليلا للتقدم المحرز حتى الآن وتوصيات ذات منحى عملي من أجل القضاء على هذه الممارسة على أساس المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة العاملة في هذا المجال، وسائر أصحاب المصلحة المختصين.

مشروع القرار الرابع
دعم الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣٨/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٥٨/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨٨/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بدعم الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة،

وإذ تعيد تأكيد إعلان ومنهاج عمل بيجين[١] والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[٢]، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٣]، وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٤]، واستعراضاتها، والالتزامات الدولية المتعلقة بالتنمية الاجتماعية والمتصلة بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات التي جرى التعهد بها في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[٥]، ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٦]، فضلا عن الالتزامات التي جرى التعهد بها في الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية، المعنونة ”الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية“[٧]،

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) القرار دإ-٢/٢٣، المرفق، والقرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.95.XIII.18، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٥) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(٦) انظر القرار ١/٦٠.

(٧) انظر القرار ١/٦٥.

وإذ تعيد أيضا تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٩] واتفاقية حقوق الطفل[١٠]، وإذ تحث الدول التي لم توقع بعد على هاتين الاتفاقيتين وبروتوكولاتهما الاختيارية[١١] أو تصدق عليها أو تنضم إليها على أن تنظر في القيام بذلك، على سبيل الأولوية،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن دعم الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة[١٢]، وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

وإذ تؤكد أوجه الترابط بين الفقر وسوء التغذية وانعدام الخدمات الصحية أو عدم كفايتها أو تعذر الحصول على خدمات الرعاية الصحية، والإنجاب في سن مبكرة وزواج الأطفال والعنف ضد الشابات والفتيات والتمييز بين الجنسين باعتبارها تشكل أسبابا جذرية لناسور الولادة، وأن الفقر لا يزال عامل الخطر الاجتماعي الرئيسي،

وإذ تسلم بأن الظروف الاجتماعية والاقتصادية الصعبة السائدة في كثير من البلدان النامية، ولا سيما في أقل البلدان نموا، أدت إلى التعجيل بتأنيث الفقر،

وإذ تسلم أيضا بأن الحمل في سن مبكرة يزيد خطر المضاعفات أثناء الحمل والولادة ويزيد زيادة كبيرة خطر تعرض الأمهات للوفاة والمرض أثناء النفاس، وإذ يساورها قلق عميق إزاء ما يسببه الإنجاب في سن مبكرة والإمكانية المحدودة للحصول على أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، ولا سيما الحصول على نوعية عالية الجودة في حينها من رعاية التوليد في الحالات الطارئة، من ارتفاع في مستويات الإصابة بناسور الولادة وغيره من الأمراض النفاسية، وكذلك الوفاة أثناء النفاس،

وإذ تشير إلى أن نهجاً قائماً على أساس حقوق الإنسان للقضاء على ناسور الولادة هو نهج يستند إلى مجموعة من المبادئ، من بينها المساءلة والمشاركة والشفافية والتمكين والاستدامة وعدم التمييز والتعاون الدولي،

---

(٨) انظر القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨؛ والمرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٢) A/67/258.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التمييز ضد النساء والفتيات وانتهاك حقوقهن، مما يؤدي غالبا إلى تقليل فرص حصول الفتيات على التعليم والتغذية وتراجع صحتهن البدنية والعقلية وعدم تمتعهن بنفس القدر من الحقوق والفرص والمزايا التي يتمتع بها الصبية في مرحلتي الطفولة والمراهقة وتعرضهن غالبا لشتى أشكال الاستغلال الثقافي والاجتماعي والجنسي والاقتصادي وللعنف والممارسات الضارة،

وإذ ترحب بمساهمة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والمجتمع المدني في الحملة العالمية للقضاء على ناسور الولادة، واضعة في اعتبارها أن الأخذ بنهج يركز على الناس لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية أمر أساسي لحماية وتمكين الأفراد والمجتمعات المحلية،

وإذ يساورها قلق عميق لأنه مع اقتراب موعد الذكرى السنوية العاشرة لحملة القضاء على ناسور الولادة، ورغم إحراز بعض التقدم، لا تزال هناك تحديات كبيرة تتطلب تكثيف الجهود على جميع المستويات للقضاء على ناسور الولادة،

وإذ تسلم باستراتيجية الأمين العام العالمية لصحة المرأة والطفل التي يضطلع بها ائتلاف واسع من الشركاء دعما للخطط والاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى خفض وفيات الأمهات أثناء النفاس ووفيات المواليد الجدد والأطفال دون سن الخامسة والإعاقات إلى حد كبير بوصف ذلك مسألة ملحة، من خلال زيادة حجم مجموعة ذات أولوية من الأنشطة الشديدة الأثر وإدماج الجهود المبذولة في قطاعات مثل الصحة والتعليم والمساواة بين الجنسين والمياه والصرف الصحي والقضاء على الفقر والتغذية،

وإذ ترحب بشتى المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بجميع الأهداف الإنمائية للألفية، بما فيها المبادرات التي اتخذت على صعيد ثنائي وعن طريق التعاون بين بلدان الجنوب، دعما للخطط والاستراتيجيات الوطنية في قطاعات مثل الصحة والتعليم والمساواة بين الجنسين والطاقة والمياه والصرف الصحي والقضاء على الفقر والتغذية، كوسيلة لخفض عدد وفيات الأمهات أثناء النفاس ووفيات المواليد الجدد والأطفال دون سن الخامسة،

وإذ ترحب أيضا بالشراكات القائمة بين أصحاب المصلحة على جميع المستويات للتصدي للعوامل المحددة المتعددة الأوجه لصحة الأمهات والمواليد الجدد والأطفال، بالتنسيق الوثيق مع الدول الأعضاء بناء على احتياجاتها وأولوياتها، وبالالتزامات بالتعجيل في إحراز تقدم بشأن الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالصحة،

وإذ تعيد تأكيد قيام الدول الأعضاء بتجديد التزاماتها وتعزيزها لتحقيق الهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية،

١ - **تقر** بأن أوجه الترابط بين الفقر وسوء التغذية وعدم الحصول على خدمات الرعاية الصحية أو عدم كفايتها والإنجاب في سن مبكرة وزواج الأطفال تشكل أسبابا جذرية لناسور الولادة، وبأن الفقر لا يزال يشكل عامل الخطر الاجتماعي الرئيسي، وبأن القضاء على الفقر أمر بالغ الأهمية لتلبية احتياجات النساء والفتيات وتأمين حقوقهن وتهيب بالدول بالتعاون مع المجتمع الدولي اتخاذ إجراءات لمعالجة هذه الحالة؛

٢ - **تؤكد** ضرورة معالجة المسائل الاجتماعية التي تسهم في مشكلة ناسور الولادة، مثل الفقر، وانعدام تعليم النساء والفتيات أو عدم كفايته، وعدم الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، والإنجاب في سن مبكرة، وزواج الأطفال، وتدني مكانة النساء والفتيات؛

٣ - **تهيب** بالدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة حق النساء والفتيات في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية، وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٣]، وتطوير نظم صحية وخدمات اجتماعية مستدامة بهدف كفالة إمكانية الاستفادة من هذه النظم والخدمات بلا تمييز، مع إيلاء اهتمام خاص لكفاية الأغذية والتغذية والمياه والصرف الصحي، وتوفير المعلومات عن تنظيم الأسرة وزيادة المعرفة والتوعية وكفالة الوصول العادل إلى خدمات الرعاية المناسبة العالية الجودة قبل الولادة وعند الولادة للوقاية من الإصابة بناسور الولادة والحد من أوجه عدم المساواة الصحية، فضلا عن توفير الرعاية بعد الولادة لكشف حالات الإصابة بناسور الولادة ومعالجتها في وقت مبكر؛

٤ - **تهيب أيضا** بالدول أن تكفل للنساء والفتيات الحق في الحصول على تعليم جيد، على قدم المساواة مع الرجال والفتيان، وأن تكفل إتمامهن مرحلة التعليم الابتدائي بأكملها، وأن تبذل جهودا جديدة لتحسين التعليم المتاح للفتيات والنساء وتوسيع نطاقه في كل المراحل، بما فيها مرحلتا التعليم الثانوي والتعليم العالي، وبما يشمل التربية الجنسية الملائمة لكل فئة عمرية، وكذلك التعليم المهني والتدريب الفني، لتحقيق أمور منها المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات والقضاء على الفقر؛

٥ - **تحث** الدول على سن قوانين وإنفاذها بصرامة لكفالة ألا يعقد الزواج، بما في ذلك في المناطق الريفية والنائية، إلا بموافقة الطرفين المقبلين على الزواج موافقة كاملة لا إكراه فيها، إضافة إلى سن قوانين تتعلق بالسن القانونية الدنيا للرضا بالزواج والسن الدنيا للزواج وإنفاذها بصرامة، ورفع الحد الأدنى لسن الزواج عند الضرورة؛

٦ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يكثف ما يقدمه من دعم تقني ومالي، ولا سيما إلى البلدان التي تشكل عبئا كبيرا، لتسريع التقدم نحو تحقيق الهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية والقضاء على ناسور الولادة؛

٧ - **تهيب أيضا** بالمجتمع الدولي أن يدعم أنشطة صندوق الأمم المتحدة للسكان والشركاء الآخرين في الحملة العالمية للقضاء على ناسور الولادة، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية، في إنشاء وتمويل مراكز إقليمية لعلاج ناسور الولادة والتدريب في هذا المجال، ومراكز وطنية عند اللزوم، من خلال تحديد ودعم المرافق الصحية التي يمكن أن تعمل كمراكز للعلاج والتدريب والرعاية في فترة النقاهة؛

٨ - **تهيب** بالدول أن تعجل في إحراز تقدم من أجل تحقيق الهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية وغايتي هذا الهدف عن طريق التصدي لمسائل الصحة الإنجابية وصحة الأمهات والمواليد الجدد والأطفال بصورة شاملة، بسبل منها توفير خدمات تنظيم الأسرة والرعاية قبل الولادة، وخدمات القابلات الماهرات عند الولادة، ورعاية التوليد والمواليد الجدد في الحالات الطارئة، والرعاية بعد الولادة، وأساليب الوقاية من الأمراض والإصابات المنقولة بالاتصال الجنسي وأساليب علاجها، مثل فيروس نقص المناعة البشرية، في إطار نظم صحية معززة تكفل المساواة في الحصول على خدمات رعاية صحية متكاملة ميسورة التكلفة وعادلة وجودتها عالية وتشمل تقديم الرعاية الوقائية والسريرية الأهلية، على النحو المبين أيضا في الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية المعنونة ''الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية''[٧] والاستراتيجية العالمية لصحة المرأة والطفل؛

٩ - **تهيب** بالدول و/أو صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها وأجهزتها ووكالاتها المتخصصة المعنية القيام بما يلي، كل في حدود ولايته، وتدعو المؤسسات المالية الدولية وجميع الجهات الفاعلة المعنية في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، إلى القيام بما يلي:

(أ) مضاعفة ما تبذله من جهود لتحقيق الهدف المتفق عليه دوليا المتمثل في تحسين صحة الأمهات بإتاحة إمكانية الحصول، من الناحيتين الجغرافية والمالية، على خدمات رعاية صحة الأم وعلى علاج ناسور الولادة بطرق منها زيادة إمكانية حصول الجميع على خدمات القابلات الماهرات عند الولادة، والحصول على رعاية التوليد ذات الجودة العالية في الحالات الطارئة في حينها وتنظيم الأسرة وتوفير الرعاية المناسبة قبل الولادة وبعدها؛

(ب) توظيف استثمارات أكبر في تعزيز النظم الصحية، وتأمين الموارد البشرية الماهرة والمدربة بشكل كاف، وخاصة القابلات، وأطباء التوليد، وأطباء الأمراض النسائية والأطباء العامون، فضلا عن الاستثمار في البنية التحتية، وآليات الإحالة والمعدات وسلاسل الإمدادات، من أجل تحسين خدمات الرعاية الصحية للأمهات وكفالة حصول النساء والفتيات على السلسلة الكاملة لخدمات الرعاية؛

(ج) ضمان الوصول العادل من خلال السياسات والخطط والبرامج الوطنية التي تجعل خدمات الرعاية الصحية للأمهات والمواليد الجدد، ولا سيما تنظيم الأسرة وخدمات القابلات الماهرات عند الولادة، والرعاية المتعلقة بالتوليد ورعاية المواليد الجدد في الحالات الطارئة وعلاج ناسور الولادة، متيسرة ماليا، بما في ذلك في المناطق الريفية أو النائية وفي أوساط النساء والفتيات الأكثر فقرا، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، توزيع مرافق الرعاية الصحية والعاملين الطبيين المدربين، والتعاون مع قطاع النقل لتوفير وسائط نقل بأسعار متهاودة، وتشجيع ودعم الحلول الأهلية وتوفير الحوافز وغيرها من الوسائل لضمان وجود المهنيين الصحيين المؤهلين القادرين على أداء التدخلات للوقاية من ناسور الولادة في المناطق الريفية والنائية؛

(د) وضع وتنفيذ ودعم استراتيجيات وسياسات وخطط للوقاية من ناسور الولادة وتوفير الرعاية والعلاج وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي وتقديم الدعم على الصعيدين الوطني والدولي للقضاء على ناسور الولادة ومواصلة تطوير خطط عمل متعددة القطاعات ومتعددة التخصصات وشاملة ومتكاملة للتوصل إلى حلول دائمة والخلاص من وفيات الأمهات أثناء النفاس والأمراض المتصلة بذلك وناسور الولادة، بسبل منها كفالة الحصول على خدمات الرعاية الصحية للأمهات، الميسورة التكلفة والشاملة والعالية الجودة؛ وداخل البلدان، يجب إدماج نهج السياسات والبرامج لمعالجة عدم المساواة والوصول إلى الفقراء والضعفاء من النساء والفتيات في جميع قطاعات الميزانيات الوطنية؛

(هـ) العمل، حسب الاقتضاء، على إنشاء أو تعزيز فرقة عمل وطنية معنية بناسور الولادة، بقيادة وزارة الصحة، لتعزيز التنسيق الوطني وتحسين التعاون مع الشركاء من أجل الخلاص من ناسور الولادة؛

(و) تعزيز قدرة النظم الصحية، ولا سيما نظم الصحة العامة، على توفير الخدمات الأساسية اللازمة للوقاية من ناسور الولادة وعلاج الحالات القائمة من خلال زيادة الميزانيات الوطنية للصحة، وضمان أن يتم تخصيص أموال كافية لخدمات الصحة الإنجابية، بما في ذلك ناسور الولادة، وضمان الحصول على علاج ناسور الولادة من خلال توفير المزيد

من الجراحين المتدربين الخبراء بناسور الولادة، وخدمات دائمة شاملة تتعلق بناسور الولادة متاحة في مستشفيات مختارة استراتيجيا، وبالتالي معالجة التراكم الكبير في عدد النساء والفتيات اللائي ينتظرن إجراء عمليات جراحية لإصلاح ناسور الولادة، ومن خلال تشجيع التواصل بين مراكز معالجة ناسور الولادة لتسهيل التدريب والبحث والدعوة وجمع الأموال، وتطبيق المعايير الطبية ذات الصلة، بما في ذلك النظر في استخدام ناسور الولادة: المبادئ التوجيهية للإدارة السريرية وتطوير البرامج[١٣]، الذي يوفر معلومات ومبادئ أساسية لتطوير برامج للوقاية من ناسور الولادة وعلاجه، حسب الاقتضاء؛

(ز) تعبئة التمويل لتوفير الرعاية الصحية للأمهات وخدمات إصلاح وعلاج ناسور الولادة مجانا أو بأسعار مدعومة بشكل كاف، بوسائل منها تشجيع التواصل بين مقدمي الرعاية وتبادل تقنيات وبروتوكولات العلاج الجديد لحماية سلامة النساء والأطفال وبقائهم على قيد الحياة، ومنع تكرار نواسير الولادة لاحقا بجعل المتابعة بعد العمليات الجراحية وتتبع مريضات ناسور الولادة عملا روتينيا وعنصرا رئيسيا في جميع برامج ناسور الولادة؛ ويجب أيضا كفالة وصول الناجيات من عمليات ناسور الولادة اللاتي يحملن مرة أخرى أن يخضعن لعمليات ولادة قيصرية طوعية لمنع تكرار الإصابة بناسور الولادة وزيادة فرص بقاء الأم والطفل على قيد الحياة في جميع حالات الحمل اللاحقة؛

(ح) كفالة حصول جميع النساء والفتيات اللائي خضعن لعلاج ناسور الولادة، بما في ذلك النساء والفتيات المنسيات المصابات بناسور ولادة غير قابل للشفاء أو غير قابل للعلاج الجراحي، على خدمات التكامل الاجتماعي الشاملة والمتابعة الدقيقة، بما في ذلك التوجيه والتعليم، وتنظيم الأسرة والتمكين الاجتماعي والاقتصادي من خلال جملة أمور منها تنمية المهارات والأنشطة المدرة للدخل، حتى يتمكنَّ من التغلب على الهجر والإقصاء الاجتماعي؛ وينبغي إقامة صلات مع منظمات المجتمع المدني وبرامج تمكين المرأة والفتاة للمساعدة في تحقيق هذا الهدف؛

(ط) تمكين الناجيات من ناسور الولادة من المساهمة في توعية المجتمع وتعبئته كنصيرات للقضاء على ناسور الولادة، والأمومة الآمنة وبقاء المواليد الجدد على قيد الحياة؛

(ي) تثقيف فرادى النساء والرجال والفتيات والفتيان والمجتمعات المحلية وصانعي السياسات والأخصائيين الصحيين بكيفية الوقاية من ناسور الولادة وعلاجه، وزيادة التوعية

---

(١٣) Gwyneth Lewis and Luc de Bernis, eds. (Geneva, World Health Organization, 2006).

باحتياجات النساء والفتيات الحوامل وباحتياجات النساء والفتيات اللائي خضعن لعملية جراحية لعلاج الناسور، بما في ذلك حقهن في الحصول على أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، عن طريق العمل مع قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين والقابلات التقليديات والنساء والفتيات اللائي يعانين من الناسور ووسائط الإعلام والمرشدين الاجتماعيين والمجتمع المدني والمنظمات النسائية والشخصيات العامة المؤثرة وصانعي السياسات، ودعم تدريب الأطباء والقابلات والممرضات وغيرهم من الأخصائيين الصحيين في مجال رعاية التوليد المنقذة للحياة، وإدماج التدريب على إصلاح ناسور الولادة وعلاجه ورعاية المصابات به كعنصر قياسي من عناصر مناهج تدريب الأخصائيين الصحيين؛

(ك) تعزيز التوعية والدعوة، بما في ذلك من خلال وسائل الإعلام، لإيصال رسائل رئيسية بصورة فعالة إلى الأسر بشأن الوقاية من ناسور الولادة وعلاجه وإعادة الإدماج الاجتماعي؛

(ل) تعزيز نظم البحث والرصد والتقييم، من خلال تدابير منها وضع آلية أهلية ومرفقية لإخطار وزارات الصحة بانتظام بحالات الإصابة بناسور الولادة والوفيات النفاسية ووفاة المواليد الجدد، وتسجيلها في سجل وطني، وكذلك لغرض توجيه عملية تنفيذ برامج صحة الأمهات؛

(م) تعزيز البحث وجمع البيانات ورصدها وتقييمها لتوجيه تخطيط وتنفيذ برامج صحة الأم، بما في ذلك ناسور الولادة، من خلال إجراء تقييمات حديثة للاحتياجات المتعلقة بالتوليد في حالات الطوارئ ورعاية المواليد الجدد والخاصة بناسور الولادة والمراجعات الروتينية لوفيات الأمهات وحالات شبه الوفاة، كجزء من نظام وطني لمراقبة وفيات الأمهات والاستجابة لها، يشكل جزءا من نظم المعلومات الصحية الوطنية؛

(ن) تحسين جمع البيانات المتعلقة بالمرحلتين السابقة واللاحقة للعمليات الجراحية لقياس التقدم المحرز في تلبية الاحتياجات إلى المعالجة الجراحية وجودة الجراحة وخدمات التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي، بما في ذلك احتمالات الحمل الناجح بعد العمليات الجراحية، والمواليد الأحياء والمضاعفات الصحية الحادة، من أجل مواجهة التحديات التي تعترض تحسين صحة الأمهات أثناء النفاس؛

(س) توفير الخدمات والمعدات واللوازم الصحية الأساسية ومشاريع التدريب على اكتساب المهارات والمشاريع المدرة للدخل للنساء والفتيات حتى يتسنى لهن الخروج من دائرة الفقر؛

١٠ - **تحث** المجتمع الدولي على سد النقص في عدد الأطباء ومعالجة التوزيع غير العادل للقابلات والممرضات وغيرهن من الأخصائيين الصحيين المدربين على تقديم رعاية التوليد المنقذة للحياة والنقص في الأماكن واللوازم الذي يحد من قدرة معظم مراكز علاج ناسور الولادة؛

١١ - **تحث** الجهات المانحة المتعددة الأطراف، وتدعو المؤسسات المالية الدولية، في حدود ولاية كل منها، والمصارف الإنمائية الإقليمية، من أجل استعراض وتنفيذ سياسات تدعم الجهود الوطنية الرامية إلى كفالة حصول الشابات والفتيات على نسبة أكبر من الموارد، وبخاصة في المناطق الريفية والنائية؛

١٢ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يكرِّس يوم ٢٣ أيار/مايو يوما دوليا للخلاص من ناسور الولادة، وأن يستثمر من الآن فصاعدا اليوم الدولي كل عام للتوعية وتكثيف الأفعال على نحو كبير من أجل الخلاص من ناسور الولادة؛

١٣ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى الإسهام في الجهود الرامية إلى الخلاص من ناسور الولادة، بما في ذلك على وجه الخصوص الحملة العالمية لصندوق الأمم المتحدة للسكان للخلاص من ناسور الولادة، بغية القضاء عالميا على ناسور الولادة، وفقا لغايات الهدف الإنمائي للألفية المتمثل في تحسين صحة الأمهات؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون ''النهوض بالمرأة''.

مشروع القرار الخامس
متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالمسألة، بما فيها القرار ١٣٢/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وإذ تشير أيضا إلى الجزء المعنون ”تعزيز الترتيبات المؤسسية لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة“ من القرار ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بأن إعلان ومنهاج عمل بيجين[(١)] والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[(٢)]، تشكل إسهامات مهمة في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ولا بد من أن تحولها جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المعنية إلى إجراءات فعالة،

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات بتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة التي تم التعهد بها في مؤتمر قمة الألفية[(٣)] ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[(٤)] والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[(٥)] ومؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية الأخرى التي عقدتها الأمم المتحدة، وإذ تعيد أيضا تأكيد أن تنفيذها على نحو تام وفعال وعاجل يشكل جزءا لا يتجزأ من تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) القرار دإ-٢/٢٣، المرفق، والقرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

(٣) انظر القرار ٢/٥٥.

(٤) انظر القرار ١/٦٠.

(٥) انظر القرار ١/٦٥.

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين، وإن كانت تؤكد أنه ما زالت هناك تحديات وعقبات تواجه في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين،

وإذ تسلم بأن المسؤولية عن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين مسؤولية تتحملها الجهات الوطنية في المقام الأول، وأن تعزيز الجهود أمر ضروري في هذا الصدد، وإذ تكرر تأكيد أن تعزيز التعاون الدولي أمر أساسي لتنفيذها على نحو تام وفعال وعاجل،

وإذ ترحب بالعمل الذي تضطلع به لجنة وضع المرأة في مجال استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، وإذ تحيط علما مع التقدير بكل استنتاجاتها المتفق عليها،

وإذ ترحب أيضا بما تحرزه هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) من تقدم في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

وإذ تقر بأهمية مشاركة المجتمع المدني، وبخاصة الجماعات النسائية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، ومساهمته في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين،

وإذ تعيد تأكيد أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني استراتيجية مقبولة عالميا من أجل تعزيز تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين عن طريق تغيير الهياكل التي تنطوي على عدم المساواة، وإذ تعيد أيضا تأكيد الالتزام بتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو فعال في تصميم السياسات والبرامج في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتنفيذها ورصدها وتقييمها، والالتزام بتعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري[٦]،

وإذ تضع في اعتبارها التحديات والعقبات التي تحول دون تغيير المواقف التمييزية والقوالب النمطية الجنسانية التي تكرس التمييز ضد المرأة والأدوار النمطية للرجل والمرأة،

---

(٦) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

وإذ تؤكد أن التحديات والعقبات لا تزال تحول دون تطبيق المقاييس والمعايير الدولية للتصدي لعدم المساواة بين الرجل والمرأة،

وإذ تعيد تأكيد إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[٧] والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز الذي اعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالإيدز الذي عقد في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١[٨] وسلم فيه، في جملة أمور، بأن تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة أساسيان للحد من تعرض المرأة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية،

وإذ ترحب بتضمين الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٩] منظورا جنسانيا، وإذ تشيد في هذا الصدد بهيئة الأمم المتحدة للمرأة لما تبذله من جهود لضمان الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة في دعوتها إلى المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في سياق التنمية المستدامة،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لأن الهدف الملح المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في منظومة الأمم المتحدة، وخصوصا في المناصب العليا وعلى صعيد تقرير السياسات، مع الاحترام الكامل لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، لم يتحقق بعد، ولأن تمثيل المرأة في منظومة الأمم المتحدة بقي على حاله تقريبا مع تسجيل تحسن طفيف في بعض أقسام المنظومة، على نحو ما يشير إليه تقرير الأمين العام عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة[١٠]،

وإذ تعيد تأكيد أهمية دور المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي بناء السلام،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بالمرأة

---

(٧) القرار دإ-٢/٢٦، المرفق.

(٨) القرار ٢٧٧/٦٥، المرفق.

(٩) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(١٠) A/67/347.

والسلام والأمن والقرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ المتعلق بالأطفال والنزاع المسلح،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[١١]؛

٢ - **تعيد تأكيد** إعلان ومنهاج عمل بيجين المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[١] والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[٢] والإعلان المعتمد بمناسبة استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد خمس عشرة سنة في الدورة الرابعة والخمسين للجنة وضع المرأة[١٢]، وتعيد أيضا تأكيد التزامها بتنفيذها على نحو تام وفعال وعاجل؛

٣ - **تعيد أيضا تأكيد** الدور الأولي والأساسي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والدور الحفاز للجنة وضع المرأة في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على أساس التنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين وفي تعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة ورصده؛

٤ - **تسلم** بأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ووفاء الدول الأطراف بالالتزامات المترتبة عليها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٣] يعزز كل منهما الآخر فيما يتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وترحب في هذا الصدد بإسهامات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تشجيع تنفيذ منهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وتدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى إدراج معلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني في تقاريرها المقدمة إلى اللجنة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية؛

---

(١١) A/67/185.

(١٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2010/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٢/٢٠١٠.

(١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

٥ - **تهيب** بالدول الأطراف التقيد التام بالالتزامات المترتبة عليها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري[١٤] ومراعاة الملاحظات الختامية والتوصيات العامة للجنة، وتحث الدول الأطراف على النظر في الحد من نطاق أي تحفظات تبديها على الاتفاقية وتوخي أكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد في أي تحفظات تبديها واستعراض هذه التحفظات بشكل منتظم بهدف سحبها بما يكفل عدم وجود أي تحفظ لا يتسق مع الهدف والقصد من الاتفاقية، وتحث أيضا جميع الدول الأعضاء التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك، وتهيب بالدول الأعضاء التي لم توقع البروتوكول الاختياري وتصدق عليه أو تنضم إليه بعد أن تنظر في القيام بذلك؛

٦ - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزته هيئة الأمم المتحدة للمرأة في أداء عملها على نحو فعال فيما يتعلق بهيكلها الإداري وشؤون الإدارة والميزنة والموارد البشرية؛

٧ - **تعيد تأكيد** الدور الهام الذي تؤديه هيئة الأمم المتحدة للمرأة في قيادة الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في مجالي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وفي تنسيق تلك الأنشطة وتعزيز المساءلة في هذين المجالين؛

٨ - **تهيب** بهيئة الأمم المتحدة للمرأة أن تواصل دعم تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة ككل بوصفه جزءا لا يتجزأ من عملها وأن تركز في ذلك الصدد تركيزا قويا وأكثر منهجية على دعم تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة ككل؛

٩ - **ترحب** بالتزام هيئة الأمم المتحدة للمرأة بدعم الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود من أجل وضع القواعد والسياسات والمعايير المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتعزيزها وبإدماج المنظورات الجنسانية في السياسات القطاعية والأطر المعيارية؛

١٠ - **تحث** الدول الأعضاء على توفير مزيد من التمويل لميزانية هيئة الأمم المتحدة للمرأة بتقديم تبرعات أساسية متعددة السنوات ثابتة ومستدامة يمكن التنبؤ بها، وفقا لما تسمح به الأحكام التشريعية واعتمادات الميزانية، إدراكا منها لأهمية توفير التمويل الكافي لتمكين هيئة الأمم المتحدة للمرأة من تنفيذ خطتها الاستراتيجية على وجه السرعة وبفعالية، وإدراكا منها أيضا أن تعبئة الموارد المالية اللازمة لتحقيق أهدافها لا تزال تشكل تحديا؛

---

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

١١ - **تشجع** جميع الجهات الفاعلة، بما فيها الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمجتمع المدني، على مواصلة دعم عمل لجنة وضع المرأة في الاضطلاع بدورها الأساسي في متابعة واستعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وعلى تنفيذ توصيات اللجنة، عند الاقتضاء، وترحب في هذا الصدد بمضي اللجنة في تبادل الخبرات والدروس المستفادة والممارسات السليمة في التصدي للتحديات التي تعترض التنفيذ التام على الصعيدين الوطني والدولي وبتقييم التقدم المحرز في تنفيذ المواضيع ذات الأولوية، وتشجع الهيئات الحكومية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على أن تدرج في أعمالها، حسب الاقتضاء، النتائج التي تتوصل إليها اللجنة؛

١٢ - **تهيب** بالحكومات والأجهزة والصناديق والبرامج المعنية والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة، القيام، في نطاق ولاية كل منها، هي وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، بما فيها المؤسسات المالية، وجميع الجهات الفاعلة المعنية في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، بتكثيف العمل من أجل تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين على نحو تام وفعال؛

١٣ - **تعيد تأكيد** أن الدول ملزمة بأن تسعى جاهدة على النحو الواجب إلى منع ارتكاب أعمال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وتوفير الحماية للضحايا، وأن عدم قيامها بذلك يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات ويخل بالتمتع بها أو يحول دونه، وتهيب بالحكومات أن تضع قوانين واستراتيجيات للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات وأن تنفذها، وأن تشجع الرجال والفتيان على المشاركة بشكل فعال في منع كل أشكال العنف والقضاء عليها وأن تدعمهم في ذلك، وتشجع على زيادة تعزيز الفهم لدى الرجال والفتيان لمدى الضرر الذي يلحقه العنف بالفتيات والفتيان والنساء والرجال ولمدى تقويضه للمساواة بين الجنسين، وتشجع جميع الجهات الفاعلة على المجاهرة برفض أي شكل من أشكال العنف ضد المرأة، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على مواصلة دعم الحملة المستمرة للأمين العام ''اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة'' وبرنامج التعبئة الاجتماعية والدعوة التابع لهيئة الأمم المتحدة للمرأة ''قل لا للعنف ضد المرأة - اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة''؛

١٤ - **تكرر** دعوتها منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الأجهزة الرئيسية، ولجانها الرئيسية وهيئاتها الفرعية والجهات المكلفة بمهام، من قبيل الاستعراض الوزاري السنوي ومنتدى التعاون الإنمائي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تعميم المراعاة التامة للمنظور الجنساني في

جميع المسائل التي هي قيد نظرها وفي إطار ولاياتها، وكذلك في جميع مؤتمرات القمة والمؤتمرات والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة وفي عمليات متابعة نتائجها، بما في ذلك عمليات متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة المنعقد في عام ٢٠١٢ واستعراض خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢ وتقييمها في الدورة الحادية والخمسين للجنة التنمية الاجتماعية في عام ٢٠١٣؛

١٥ - **تكرر تأكيد** أن التنفيذ التام والفعال والمعجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين أمر أساسي لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وتدعو في هذا الصدد إلى أن يحتل هدف المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة مكانا بارزا في المناقشات المتعلقة بالإطار الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥، مع الأخذ في الاعتبار أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

١٦ - **تطلب** أن تدمج كيانات منظومة الأمم المتحدة بشكل منهجي النتائج التي تتوصل إليها لجنة وضع المرأة في العمل الذي تضطلع به في نطاق ولاياتها لكفالة أمور شتى منها الدعم الفعال للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وترحب في هذا الصدد بالتزام هيئة الأمم المتحدة للمرأة بإنشاء آليات إبلاغ عملية قائمة على النتائج وبكفالة الاتساق والمواءمة والتنسيق بين الجوانب المعيارية والجوانب التنفيذية من عملها؛

١٧ - **تشجع بقوة** الحكومات على مواصلة دعم دور المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية، ومساهمته في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛

١٨ - **تهيب** بالحكومات وبمنظومة الأمم المتحدة أن تشجع الجماعات النسائية والمنظمات غير الحكومية الأخرى المتخصصة في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على المشاركة في العمليات الحكومية الدولية، بوسائل منها زيادة أنشطة التوعية والتمويل وبناء القدرات؛

١٩ - **تهيب** بالهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة أن تطلب بشكل منهجي إدراج المنظور الجنساني في تقارير الأمين العام وفي غيرها من المدخلات المقدمة إلى العمليات الحكومية الدولية؛

٢٠ - **تطلب** أن يتناول الأمين العام في التقارير التي يقدمها إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاتهما الفرعية بشكل منهجي المنظورات الجنسانية عن طريق تحليل نوعي للمسائل الجنسانية وتوفير بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن

وبيانات كمية، حيثما توافرت، وبخاصة تقديم استنتاجات وتوصيات محددة من أجل اتخاذ مزيد من الإجراءات فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بهدف تيسير وضع سياسات تراعي نوع الجنس، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، إبلاغ جميع الجهات المعنية التي تقدم مدخلات لإدراجها في تقاريره بأهمية إدراج المنظور الجنساني في تلك المدخلات؛

٢١ - **تشجع** الدول الأعضاء على القيام، بدعم من كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة للمرأة، والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، حسب الاقتضاء، بإيلاء الأولوية لتعزيز جمع البيانات الوطنية ورصد القدرات فيما يتعلق بإعداد إحصاءات مصنفة حسب نوع الجنس والسن ووضع مؤشرات وطنية لرصد المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن طريق بذل الجهود وإقامة الشراكات في قطاعات عديدة؛

٢٢ - **تهيب** بجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل القيام بدور نشط في كفالة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين على نحو تام وفعال وعاجل، بوسائل منها الاحتفاظ بأخصائيين في المسائل الجنسانية في جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة وكفالة تلقي جميع الموظفين، وبخاصة في الميدان، التدريب والمتابعة المناسبة، بما يشمل توفير الأدوات والتوجيهات والدعم من أجل التعجيل بتعميم مراعاة المنظور الجنساني، وتعيد تأكيد ضرورة تعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال المسائل الجنسانية؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام استعراض جهوده المبذولة من أجل إحراز تقدم في بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ على جميع المستويات في منظومة الأمم المتحدة بأسرها ومضاعفتها، مع الاحترام التام لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وإيلاء الاهتمام بشكل خاص للنساء من البلدان النامية وأقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا إلى حد كبير، وكفالة مساءلة المديرين والإدارات فيما يتعلق بأهداف تحقيق التوازن بين الجنسين، وتشجع بقوة الدول الأعضاء على تسمية مرشحات للتعيين في وظائف في منظومة الأمم المتحدة وعلى زيادة ترشيح النساء بصورة منتظمة، وبخاصة في المناصب العليا وعلى صعيد تقرير السياسات، بما في ذلك في عمليات حفظ السلام؛

٢٤ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة مواصلة جهودها الرامية إلى بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين، بطرق منها الدعم الفعال لمراكز الاتصال في مجال الشؤون الجنسانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شفويا إلى لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والخمسين وتقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة في إطار البند المعنون ''النهوض بالمرأة'' وعن التقدم المحرز في تحقيق التوازن بين الجنسين والعقبات التي تواجه في هذا الصدد مشفوعا بتوصيات للتعجيل بإحراز تقدم وإحصاءات حديثة تشمل عدد النساء ونسبتهن المئوية ووظائفهن وجنسياتهن في منظومة الأمم المتحدة بأسرها ومعلومات عن مسؤولية ومساءلة مكاتب إدارة الموارد البشرية وأمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عن تحقيق التوازن بين الجنسين؛

٢٥ - **تشجع** الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على مضاعفة الجهود المبذولة لتعزيز المساءلة عن تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على الصعد الدولي والإقليمي والوطني، بوسائل منها تحسين رصد ما يحرز من تقدم فيما يتعلق بالسياسات والاستراتيجيات والمخصصات من الموارد والبرامج والإبلاغ عنه وتحقيق التوازن بين الجنسين؛

٢٦ - **تعيد تأكيد** أن الحكومات تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وأن للتعاون الدولي دورا أساسيا في مساعدة البلدان النامية على التقدم صوب التنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين؛

٢٧ - **تشجع** لجانها الرئيسية وهيئاتها الفرعية، فضلا عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية، في ضوء التحليل الوارد في تقرير الأمين العام والطابع الشامل للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، على إحراز مزيد من التقدم في إدماج المنظور الجنساني في أعمالها؛

٢٨ - **تشير** إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/٢٠٠٩، وتشجع في هذا السياق الدول الأعضاء على النظر في الأنشطة المناسبة للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة واعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين؛

٢٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة في إطار البند المعنون ''النهوض بالمرأة'' وإلى لجنة وضع المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين والتقدم المحرز في هذا الصدد، مع تقييم التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما في ذلك معلومات عن الإنجازات الرئيسية والدروس المستفادة والممارسات السليمة وتوصيات بشأن اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز التنفيذ.

٣١ - وتوصي اللجنة الثالثة أيضا الجمعية العامة باعتماد مشروعي المقررين التاليين:

مشروع المقرر الأول
القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

إن الجمعية العامة، إذ تشير إلى قراراتها ١٢٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٤١/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وإلى قرارات لجنة وضع المرأة ٢/٥١ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧ و ٢/٥٢ المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ و ٧/٥٤ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، فضلا عن استنتاجات اللجنة المتفق عليها، وإلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة، وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والتوصيات الواردة فيه، تقرر أن تنظر في مسألة القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في دورتها السابعة والستين في إطار بند جدول الأعمال المعنون ''النهوض بالمرأة''.

مشروع المقرر الثاني
التقرير الذي نظرت فيه الجمعية العامة في ما يتصل بالنهوض بالمرأة

إن الجمعية العامة تقرر: (أ) أن تأخذ علما بتقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دوراتها التاسعة والأربعين، والخمسين والحادية والخمسين[(١)]؛ و (ب) بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه[(٢)]، المقدمين في إطار البند المعنون ''النهوض بالمرأة''.

---

(١) A/67/38.

(٢) A/67/227.